

٨٥٧ | ع.٩٩|٨
٢٠٠٨/٥/١٥
١٤٢٩ | جمادى الأولى / ١٠

الرقم:

التاريخ:

الموافق:

تعهيد

رقم (٩٨)

السادة/أعضاء بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد ،

أرجو إعلامكم بأنه سيتم إدراج أسهم شركة دارات الأردنية القابضة والبالغ عددها (١٥) مليون سهماً في السوق الثاني، وذلك اعتباراً من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٨/٥/٢٠

وبحسب البيانات التالية:-

الشركة	الاسم المختصر باللغة الإنجليزية	الاسم المختصر باللغة العربية	الرمز الحرف	الرمز الرقمي	المجموعة
دارات الأردنية القابضة	DARAT	دارات	DARA	131274	21

علماً بأن سعر سهم الشركة سيكون معيناً مرفق طيًّا البيانات المالية كما في ٢٠٠٨/٤/٨ بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بالشركة.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ، ،

جليل طريف
المدير التنفيذي

نسخة - هيئة الأوراق المالية.

- مركز إيداع الأوراق المالية.



طلب إدراج أوراق مالية في بورصة عمان

الشركة: دارات الأردنية القابضة

15,000,000

رأس المال المصرح به/ دينار:

15,000,000

رأس المال المكتتب به والمدفوع/ دينار:

2007/12/16 تاريخ تسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة:

أسماء الأشخاص الذين يملكون ٥٪ أو أكثر من أسهم الشركة

الاسـم	عدد الأـسـهـم	النـسـبـة
رياضة برهان طاهر كمال	750,000	5%
كوهن احمد محمد الجزايرى	1,500,000	10%
		-1
		-2
		-3
		-4
		-5
		-6
		-7
		-8
		-9

أسماء أعضاء مجلس الإدارة ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا والأوراق المالية المملوكة من قبل أي منهم أو أقربائهم وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات الأخرى

الاسم	المنصب	الأوراق المالية المملوكة
-١- ناصر حسين عزيز العور	رئيس مجلس إدارة	١٢٥,٠٠٠
-٢- خليل واصحى عزيز العور	نائب رئيس مجلس إدارة	٢٨٠,٥٥٥
-٣- شبيخ احمد جعبي محاربي	عضو في مجلس إدارة	١٠,٠٠٠
-٤- هاشم عباس ابراهيم	عضو مجلس إدارة	٥٣٥,٥٠٠
-٥- محمد ابراهيم ابراهيم سحال	عضو في مجلس إدارة	١٠٠,٠٠٥
-٦- شركة المقدمة الاستشارات الازدية	عضو في مجلس إدارة	٣٧٥,٠٠٠
-٧- سعيدة عبد الله سالم طهان	عضو مجلس إدارة	٢٥٠,٠٠٠
-٨- سعيد عيسى الحسين محمود	عضو في مجلس إدارة	٥٠٠,٠٠٠
-٩- عصمت ابراهيم عصمت ابراهيم	عضو في مجلس إدارة	١,٥٠٠,٠٠٠
-١٠- عزيز سارل عبد الرحمن جراده	المدير التنفيذي للمالية	١٠,٠٠٠
-١١- احمد عيسى الكرمي مبارك الحفري	نائب رئيس التشريع والقانون	١٥,٦٠٠
-١٢- صالح حداد محمود البهان	نائب رئيس التشريع والتقييم والرقابة	١٠٠,٠٠٠
-١٣- ناصر عثمان عاصم عاصم العبد	نائب رئيس التشريع والبرمجة والبيان	١٠,٠٠٠

اسم صاحب الارتباط: حمود عاصم عاصم العبد

العنوان البريدي للشركة: ب.ب. ٩٣٠٤٢٨

الهاتف: ٠٦٥٦٥٦٧٧١

الفاكس: ٥٦٥٣٨٥٤

يرفق مع الطلب:-

١. عقد التأسيس والنظام الأساسي ونشرة إصدار الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة إن وجدت.
٢. تقرير صادر عن مجلس إدارة الشركة يتضمن ما يلي :-
 - أ- نبذة مختصرة عن تأسيس الشركة وغايياتها الرئيسية، وعلاقتها بالشركات الأخرى سواء كانت أم أو تابعة أو شقيقة أو حليةة (إن وجد).
 - ب- وصف للأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة وتلك التي ترغب الشركة بإدراجها.
 - ج- تقييم مجلس الإدارة مدعماً بالأرقام لأداء الشركة والمرحلة التي وصلتها والإنجازات التي حققتها ، ومقارنتها مع الخطة الموضوعة.
 - د- الأحداث الهامة التي مرت بها الشركة أو أثرت عليها من تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ تقديم طلب الإدراج.
 - هـ- الخطة المستقبلية للشركة للسنوات الثلاث القادمة.
 - وـ- أسماء الأشخاص الذين يملكون (٥٪) أو أكثر من أسهم الشركة.
 - زـ- أسماء أعضاء مجلس الإدارة وأسماء ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا والأوراق المالية المملوكة من قبل أي منهم أو أقربائهم وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات الأخرى
٣. كشف يتضمن أسماء مساهمي الشركة وعدد الأسهم المملوكة من قبل كل منهم ونسبة مساهمة غير الأردنيين في الشركة.
٤. شهادة تسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة.

٥. التقرير السنوي للشركة لآخر سنة مالية (إن وجد) الذي يتضمن تقرير مجلس إدارة الشركة والبيانات المالية وتقرير مدققي حسابات الشركة.
٦. البيانات المالية مراجعة من قبل مدققي حسابات الشركة والتي تعطي الفترة من نهاية السنة المالية السابقة لتاريخ تقديم طلب الإدراج وحتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ طلب الإدراج.
٧. علاقتها مع الشركات الأخرى سواء كانت شركة أم أو تابعة أو حلبة (إن وجدت).
٨. أعضاء لجنة التدقيق.
٩. الاسم الكامل والمختصر للشركة باللغتين العربية والإنجليزية.

التوقيع

خالد بن ناصر الموسى

التاريخ

٢٠٠٨١٤٢

شركة دارات الأردنية القابضة المساهمة العامة المحدودة

القوائم المالية

٢٠٠٨ نيسان ٨

الإرنسٌت وَيُونغ

برست و بونغ الأردن
محاسبون قانونيون
صندوق بريد ١١٤٠
عنوان ١١١١٨ - المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف ٩٦٢ ٦٥٢٧٦٦٦ / ٩٦٢ ٦٣٢٨٣٠٠
فاكس ٩٦٢ ٦٣٢٨٣٠٠
www.ey.com/me

إلى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة
شركة دارات الأردنية القابضة المساهمة العامة المحدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

لقد دققنا قائمة الموجودات والمطلوبات وقائمة الإيرادات والنفقات المرفقة لشركة دارات الأردنية القابضة المساهمة العامة المحدودة للفترة منذ التأسيس في ٦ كانون الأول ٢٠٠٧ ولغاية ٨ نيسان ٢٠٠٨ وقد حصلنا على المعلومات والإيضاحات التي كانت حسب علمنا واعتقادنا ضرورية لأغراض التدقيق الذي قمنا به.

في رأينا، أن القوائم المالية تظهر بعدلة، من كافة النواحي الجوهرية، موجودات ومطلوبات وإيرادات ونفقات شركة دارات الأردنية القابضة المساهمة العامة المحدودة كما في ٨ نيسان ٢٠٠٨ وإيراداتها ونفقاتها للفترة منذ التأسيس في ٦ كانون الأول ٢٠٠٧ ولغاية ٨ نيسان ٢٠٠٨.

الإرنسٌت وَيُونغ
محاسبون قانونيون
عمان - الأردن

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
٩ نيسان ٢٠٠٨

شركة دارات الأردنية القابضة المساهمة العامة المحدودة
قائمة الموجودات والمطلوبات كما في ٨ نيسان ٢٠٠٨

الموارد	دائنون
<u>١٤٩٣٨ر١٧٥</u>	ودائع لدى البنوك
	<u>حقوق الملكية والمطلوبات</u>
<u>١٥٠٠٠ر٠٠٠</u> (<u>١٩٠٤٢٨</u>)	حقوق الملكية - رأس المال زيادة النفقات عن الإيرادات
<u>١٤٨٠٩٥٧٢</u>	مجموع حقوق الملكية
<u>١٢٨٦٠٣</u>	المطلوبات - مصاريف مستحقة وغير مدفوعة
<u>١٤٩٣٨ر١٧٥</u>	مجموع حقوق الملكية والمطلوبات

شركة دارات الأردنية القابضة المساهمة العامة المحدودة

قائمة ايرادات ونفقات التأسيس

للفترة من التأسيس في ٦ كانون الأول ٢٠٠٧ ولغاية ٨ نيسان ٢٠٠٨

بيان

الإيرادات -

١٩٥٦٠١

فوائد مقبوضة

النفقات -

١٣٧ر٩٤٧

رسوم حكومية

١١٢ر٥٠٠

مصاريف إدارة الاصدار

٩٠ر٠٠٠

مصاريف دراسات واستشارات وتعاب مهنية وادارية

١٩٧٠٦

تعاب مهنية

١٨ر١٣٤

مصاريف طباعة واعلانات

٧ر٤٤٢

مصاريف لجمعيات الهيئة العامة

٣٠٠

اشتراكات

٣٨٦ر٠٢٩

المجموع

١٩٠٤ر٢٨

زيادة النفقات عن الإيرادات

شركة دارات الأردنية القابضة المساهمة العامة المحدودة

بيانات حول القوائم المالية

٢٠٠٨ نيسان ٨

(١) علم

تأسست شركة دارات الأردنية القابضة المساهمة العامة المحدودة بتاريخ ٦ كانون الأول ٢٠٠٧ برأس المال مدفوع
١٥٠٠٠ دينار.

عقدت الهيئة العامة التأسيسية اجتماعها بتاريخ ٩ نيسان ٢٠٠٨ وقررت الموافقة على اعلان تأسيس الشركة والموافقة على
نفقات التأسيس. وقد حصلت الشركة على حق الشروع بالعمل بتاريخ ١٠ نيسان ٢٠٠٨.

من غايات الشركة استثمار اموالها ومصادر تمويلها في كافة اوجه الاستثمار المتاحة في القطاعات الاقتصادية المختلفة
المالية والصناعية والتجارية والزراعية والعقارية والسياحية والخدمات وذلك من خلال شركات تابعة ومملوكة لها كليا او
جزئيا.



رقم: DJH/Fin/2008/010
التاريخ: ٢٤ - ٤ - ٢٠٠٨

السادة بورصة عمان المحترمين،

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: المعلومات المطلوبة من دارات لاتمام عملية الادراج

١٤

- عقد التأسيس والنظام الأساسي ونشرة الإصدار: مرفق.
- تقرير صادر عن مجلس إدارة الشركة: كل متطلبات التقرير مغطاة في نشرة الإصدار.
- كشف متضمن أسماء المساهمين في الشركة: مرفق.
- شهادة تسجيل الشركة: مرفق.
- التقرير السنوي: لا يوجد.
- البيانات المالية المدققة: لا يوجد.
- علاقة الشركة مع شركات أخرى: قامت شركة دارات الأردنية القابضة بتأسيس شركتين مساهمة خاصة مملوكة بالكامل، الشركة الأولى هي دارات الريف الأردني العقارية. الشركة الثانية هي دارات للتطوير المالي والإداري.

بورصة عمان
الدائرة الإدارية
الديوان
٢٧ نيسان ٢٠٠٨
٥٦٩٩ رقم المسجل
٣٧١ رقم الملف
الجهة المختصة
دارات

• أعضاء لجنة التدقيق:

- الدكتور شبيب فرح عماري (رئيس اللجنة)
- السيد عماد الدين أكرم كمال (عضو)
- السيد سليمان وجيه سليمان محمود (عضو)



الى تجارة الاردن
Companies Control Department

الملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



شهادة تسجيل شركة

Company Certificate of Registration

شهادة تسجيل شركة مساهمة عامة صادرة عن مراقب الشركات
بالمستند لقانون الشركات رقم ٢٢ لسنة (١٩٩٧)
الرقم الوطني للمنشأة: (٢٠٠٩١٥٦٩)

ممثل عن دائرة مراقبة الشركات

General Controller of Companies

مصدر الشهادة من اليمين

الاردنية
Jordan

Companies Control Department

مشهور البرزنجي





وزير الصناعة والتجارة

دائرة مراقبة الشركات
Companies Control Department

Ref.No

الرقم: ... م ش/٤٤٧/١ /٢٠٠٨

Date

الموافق

التاريخ: ... ٢٠٠٨/٤/١٠

السادة شركة دارات الأردنية القابضة مع.م

عمان - الأردن

تحية وتقدير، ..

الموضوع: حق الشروع بالعمل .

إشارة لمحضر اجتماع الهيئة العامة الأول لشركة المنشق ب بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٩ والوثائق والبيانات التي قدمتها لجنة مؤسسي الشركة إلى الهيئة العامة بذلك التاريخ، حيث أن الوثائق المقدمة لي متقدة وأحكام المادة (١٠٨) (ج) من قانون الشركات رقم (١٩٩٧/٢٢) وتعديلاته .


أرجو أن أعلمكم بأن الشركة حصلت على حق الشروع بعملها اعتبارا من تاريخه.

وتفضلوا بقبول الاحترام، ..


مراقب عام الشركات

صبر راشدة





المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

الرقم: م ش/447/1

Date:

التاريخ: 09/04/2008

الموافق:

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأة : (200091569)

استناداً للوائح المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (دارات الاردنية القابضة) مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (447) بتاريخ 06/12/2007 برأس مال 15000000 دينار اردني وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع المنعقد بتاريخ 09/04/2008 قد قررت انتخاب مجلس إدارة

مكون من السادة :

ثابت عيسى عايد الور

خالد واصف علي الوزني

شبيب فرج حبيب عماري

طارق احسان شقيق

عماد الدين اكرم نديم كمال

شركة الثقة للاستثمارات الاردنية ويمثلها ابراهيم عطا العموش

شركة ضانا للاستثمارات ويمثلها عماد الدين عبدالمجيد ملحس

سلیمان وجیه سلیمان محمود

عوض احمد محمد الجزاری

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الإدارة قد قرر بتاريخ 09/04/2008 انتخاب :

ثابت عيسى عايد الور / رئيس مجلس إدارة

خالد واصف علي الوزني / نائب رئيس مجلس إدارة

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الإدارة بالاجتماع المنعقد بتاريخ 09/04/2008 قرر تعيين :

تعيين نائب رئيس مجلس الإدارة الدكتور خالد واصف الوزني رئيساً تنفيذياً/ مدير عاماً متفرعاً عن الشركة اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار وللمدة أربع سنوات.

تفويض الرئيس التنفيذي/المدير العام د. خالد واصف الوزني بصلاحيات الإدارة العامة في الشركة وله تفویض هذه الصلاحيات أو أي منها خطياً لأي من موظفي الشركة.

تفويض الرئيس التنفيذي/المدير العام الدكتور خالد واصف الوزني بصلاحية التوقيع عن الشركة منفرداً، وأمام جميع الجهات في كافة الأمور المالية والإدارية وله تفویض كل أو بعض صلاحياته هذه لأي من موظفي الشركة خطياً.

تفويض رئيس مجلس الإدارة السيد ثابت عيسى الور و/أو الرئيس التنفيذي/المدير العام د. خالد واصف الوزني بصلاحية التوقيع عن الشركة في الأمور القضائية والقانونية بما في ذلك توكيل المحامين لتمثيل الشركة كمدع او مدعى عليها ولأي منها تفویض هذه الصلاحيات خطياً لأي من موظفي الشركة.


تكون صلاحية التوقيع عن الشركة على الشيكات و/أو الدفعات المسحوبة من حسابات الشركة على النحو التالي:
أي شيك و/أو دفعة و/أو التزام مالي لا يتجاوز قيمته 500,000 (خمسون ألف دينار أردني) أو ما يعادله بالعملات الأخرى، يفوض بتوفيقه عن الشركة الرئيس التنفيذي/المدير العام الدكتور خالد واصف الوزني منفرداً وله ان يفویض هذه الصلاحيه او اي جزء منها خطياً لأي من موظفي الشركة.

أي شيك و/أو دفعة و/أو التزام مالي تتجاوز قيمته 500,000 (خمسون ألف دينار أردني) أو ما يعادله بالعملات الأخرى ولا تتجاوز 1000,000 (مليون دينار أردني) أو ما يعادله بالعملات الأخرى، يفوض بتوفيقه عن الشركة كل من الرئيس التنفيذي/المدير العام الدكتور خالد



هاتف: 5600260 - فاكس: 5600290 - ص.ب 940928 - 1981 م ، الأردن
Tel: 5600260 - Fax: 5607058 - P.O Box 940928 Amman 11194 - Jordan
Email : info@cccd.gov.jo - Website : www.ccd.gov.jo

دائرة مراقبة الشركات



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

الرقم: م ش/1 447/1

Date:

التاريخ: 2008/04/09

الموافق:

- الوزني مجتمعًا مع رئيس المجلس السيد ثابت عيسى الور وفي حال غياب الرئيس يفوض أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة،
- أي شيك و/أو دفعه و/أو التزام مالي تتجاوز قيمته 1000,000 (مليون دينار أردني) أو ما يعادله بالعملات الأخرى، يفوض بتوقيعه عن الشركة كل من الرئيس التنفيذي/المدير العام الدكتور خالد الوزني مجتمعًا مع رئيس مجلس الإدارة السيد ثابت عيسى عايد الور وأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.
- قرر المجلس تفويض رئيس مجلس الإدارة السيد ثابت عيسى عايد الور و/أو الرئيس التنفيذي/المدير العام الدكتور خالد واصف الوزني ، بالتوقيع على النماذج الخاصة بفتح وإغلاق وتشغيل حسابات الشركة لدى البنوك بالإضافة إلى التوقيع على الشروط العامة لإصدار الاعتمادات المستندية والكفارات وما شابه ذلك.
- تشكيل لجنة تدقيق مؤلفة من السادة:
 أـ الدكتور ثبيب فرج عماري/رئيساً للجنة
 بـ السيد عماد الدين أكرم كمال/عضو
 جـ السيد سليمان وجيه سليمان محمود/عضو
 وذلك للقيام بالمهام المنصوص عليها في التعليمات الصادرة عن هيئة الأوراق المالية بخصوص لجنة التدقيق.

- تشكيل لجنة تنفيذية مؤلفة من السادة:
 أـ السيد ثابت الور رئисا
 بـ الدكتور خالد الوزني عضوا
 جـ السيد عماد ملحس عضوا

وذلك للقيام بالمهام المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة.

- قرر المجلس تعين السيد ماجد محمد العيطان، أميناً لسر المجلس يمارس المهام المنصوص عليه في قانون الشركات وأي مهام أخرى يكلفه بها المجلس أو رئيس المجلس أو الرئيس التنفيذي/المدير العام، وتفويض الرئيس التنفيذي/المدير العام في تعيين تحديد المكافآت التي ستصرف لأمين السر.

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتها حتى تاريخه
اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

رقم الوصل: 263134

مـد الشهادة: سعاد حسين ربابة

مـصر الشهادة: عزيز

مراقب عام الشركات
صبر الرواشدة

برهان عكروش



• تمثيل أعضاء مجلس الإدارة في مجالس إدارة أخرى:

أسماء الشركات الممثلة	عدد المقاعد التي يمثلها	اسم عضو مجلس الإدارة
<ul style="list-style-type: none"> • شركة دارات الأردنية القابضة • بنك الإسكان للتجارة والتمويل 	٢	السيد ثابت عيسى الور
<ul style="list-style-type: none"> • شركة دارات الأردنية القابضة • البنك العربي الإسلامي الدولي 	٢	الدكتور خالد الوزني
<ul style="list-style-type: none"> • شركة دارات الأردنية القابضة • شركة توزيع الكهرباء • بنك الاستثمار العربي الأردني • شركة الاتصالات الأردنية 	٤	السيد شبيب عماري
<ul style="list-style-type: none"> • شركة دارات الأردنية القابضة 	١	السيد عوض الجزائري
<ul style="list-style-type: none"> • شركة دارات الأردنية القابضة 	١	السيد طارق شفيق
<ul style="list-style-type: none"> • شركة دارات الأردنية القابضة 	١	السيد سليمان وجيه
<ul style="list-style-type: none"> • شركة دارات الأردنية القابضة 	١	السيد عماد كمال
<ul style="list-style-type: none"> • شركة دارات الأردنية القابضة • شركة الثقة للاستثمارات الأردنية 	٢	الدكتور ابراهيم العموش
<ul style="list-style-type: none"> • شركة دارات الأردنية القابضة 	١	السيد عماد ملحس


شركة دارات الاردنية القابضة

توزيع رأس المال
حسب الجنس _____ كما في 2008/04/22

الجنسية	عدد المساهمين	النسبة	عدد الاصنام	نسبة الاصنام
الأردنية	9,949	98.252%	14,204,001	94.6933%
الفلسطينية	22	0.217%	3,474	0.0232%
السعودية	1	0.010%	18,407	0.1227%
السورية	16	0.158%	1,307	0.0087%
العراقية	17	0.168%	103,970	0.6931%
الكويتية	1	0.010%	104,116	0.6941%
اللبنانية	1	0.010%	66	0.0004%
المصرية	25	0.247%	1,832	0.0122%
البريطانية	2	0.020%	500,066	3.3338%
الفرنسية	1	0.010%	50,000	0.3333%
الالمانية	1	0.010%	66	0.0004%
الكندية	2	0.020%	723	0.0048%
عرب فلسطين	88	0.869%	11,972	0.0798%
	10,126		15,000,000	

تصنيف الدول	عدد المساهمين	النسبة	عدد الاصنام	نسبة الاصنام
الأردنية	10,126	100.0000%	15,000,000	100.0000%
	10,126		15,000,000	

عدد المساهمين/الجنسية





نشرة إصدار أسهم وفقاً لقانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة (2002) والأحكام والتعليمات والقرارات

الصادرة بموجبه

شركة دارات الأردنية القابضة المساهمة العامة المحدودة

المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم (447) بتاريخ (2007/12/6)

المقر المؤقت: عمان - الأردن العموش للمحاماة والتحكيم فакс: + 962 6 5540459	ص.ب. 950452 عمان 11195، الأردن تلفون: + 962 6 5540456
--	--

عدد الأسهم المعروضة	(4,000,000) اربعة ملايين سهم
القيمة الاسمية للسهم الواحد	دينار أردني واحد
القيمة الإجمالية	(4,000,000) اربعة ملايين دينار أردني

رقم الإيداع لدى هيئة الأوراق المالية: 100/136/1683 و تاريخه: 2008/2/2
تاريخ نفاذ النشرة: 2008/2/13 بموجب قرار الهيئة: 57 / 2008

مدير الإصدار والمستشار العالمي

جوردنست

شركة الثقة للاستثمارات الأردنية - جوردنست

ص.ب.: 911447 عمان - 11191 الأردن

هاتف: + 962 6 4603888 فакс: + 962 6 4603899

بنك الاكتتاب
البنك الأردني الكويتي



المستشارون القانونيون
العموش للمحاماة والتحكيم
ص.ب. 950452 عمان 11195، الأردن
تلفون: + 962 6 5540456
فaks: + 962 6 5540459

المحتويات

الخاصة	1
نشرة إصدار أسهم	5
معلومات عن الأسهم المعروضة	2
اسم الشركة المصدرة	2.1
رأس المال المصرح به	2.2
رأس المال المكتتب به والمدفوع من قبل المؤسسين	2.3
نوع الأسهم والقيمة الاسمية للسهم الواحد	2.4
عدد الأسهم المعروضة للأكتتاب	2.5
سعر الأسهم والقيمة الإجمالية لها	2.6
أسهم عينية	2.7
نوع وخصائص الأسهم المصدرة والمكتتب بها من قبل	2.8
نوع وقيمة وخصائص أي أدوات مالية أخرى تم إصدارها والإكتتاب بها	2.9
عدد وقيمة وخصائص الأوراق المالية التي ستتصدرها الشركة بوقت متزامن مع هذا الإصدار	2.10
اجتماعات المؤسسين ولجنة المؤسسين	2.11
الموافقة على تسجيل الشركة	2.12
شروط وإجراءات الإكتتاب	3
أسلوب عرض الأسهم	3.1
تقديم طلبات الإكتتاب	3.2
مكان الإكتتاب	3.3
فتررة العرض العام	3.4
مدة الإكتتاب	3.5
قبول أو رفض طلب الإكتتاب	3.6
الشروط التي يخضع لها قبول الإكتتاب	3.7
أسلوب وتاريخ إعادة الأموال الفاضلة في حال التخصيص أو رفض الطلب	3.8
عدم تحطيم الأسهم المعروضة بالكامل	3.9
الحصول على نشرة الإصدار	3.10
أية شروط أو إجراءات تفصيلية تتعلق بالإكتتاب بالأسهم المعروضة:	3.11
الحد الأدنى للإكتتاب	3.12
النصيحة المخصصة لمساهمي الشركة	3.13
النسبة المخصصة لمساهمين استراتيجيين	3.14
تاريخ مشاركة الأسهم بالأرباح	3.15
تسجيل الشركة وغلافها	4
تسجيل الشركة	4.1
غلافات الشركة المصدرة	4.2
حقوق ومسؤوليات المساهم ونقل ملكية الأسهم	5
حقوق ومسؤوليات المساهم	5.1
التقرير المرسلة للمساهمين	5.2
نقل ملكية الأسهم	5.3
الغاية من الإصدار وكيفية استغلال حصيلته	6
وصف الشركة المصدرة	7
لمحة عن شركة دارات الأردنية القابضة	7.1
المزودون و/أو علامات تجارية	7.2
مزايياً قانون تشجيع الاستثمار	7.3
علاقة الشركة المصدرة بالشركات الأم أو العلية أو الشقيقة	7.4
(اعتبارات بيئية)	7.5
مخاطر الاستثمار في الأوراق المعروضة	7.6
وصف الشركة التابعة	8
الجدوى الاقتصادية وخطوة العمل المستقبلية	9
النشاط الموسمي	9.1
البيانات المالية المستقبلية	9.2
فترة إسترداد رأس المال:	9.3
معدل العائد الداخلي المتوقع وصفى القيمة الحالية:	9.4

37	مصادر تمويل الشركة المصدرة	10
37	بيان أي قضايا محكوم بها لصالح الشركة أو عليها، أو ما زالت منظورة أمام المحاكم	11
37	أي مطالبات أو حجوزات من قبل ضريبة المبيعات أو ضريبة الدخل أو أي جهة أخرى، أو أية رهونات على أصول الشركة	12
38	إدارة الشركة المصدرة	13
38	مجلس الإدارة والتصاص المؤهل للعضوية:	13.1
38	شروط عضوية المجلس	13.2
38	واجبات ومسؤوليات مجلس الإدارة:	13.3
39	المزايا والمخصصات التي ستمنح لأعضاء مجلس الإدارة:	13.4
40	عدد المؤسسين وتوزيع ملكية أسهم الشركة المصدرة	14
43	مستشارو الشركة المصدرة القانونيون	15
44	مدقق حسابات الشركة المصدرة	16
44	محتوى نشرة الإصدار	17
45	الملحقات والتواقيع	

1 الخلاصة

اسم الشركة المصدرة	شركة دارات الأردنية القابضة المساهمة العامة المحدودة
مدير الإصدار	شركة الثقة للاستثمارات الأردنية - جورданفست
رأس المال الشركة المصرح به	15,000,000 دينار أردني (خمسة عشر مليون دينار أردني)
رأس المال الشركة المكتتب به من قبل المؤسسين	11,000,000 دينار أردني (احد عشر مليون دينار أردني)
رأس المال الشركة المدفوع	11,000,000 دينار أردني (احد عشر مليون دينار أردني)
نوع الإصدار	إصدار عام للجمهور
نوع الأسهم	أسهم عادية
عدد الأسهم المطروحة للإكتتاب	4,000,000 سهم (اربعة ملايين سهم)
القيمة الأساسية للسهم	دينار أردني واحد
القيمة الأساسية الإجمالية للأسهم المطروحة للإكتتاب من قبل الجمهور	4,000,000 دينار (اربعة ملايين دينار)
نوع و خصائص الأسهم المصدرة والمكتتب بها من قبل المؤسسين	أسهم عادية متسلولة في الحقوق والواجبات دون تمييز بينها وبقيمة اسمية مقدارها دينار أردني واحد للسهم الواحد غير قابلة للتجزئة من قبل المؤسسين
نشاطات الشركة	تشمل غايات الشركة إلى تحقيق الغايات والإغراض التالية من خلال، استثمار أموالها ومصادر تمويلها في كافة أوجه الاستثمار المتاحة في القطاعات الاقتصادية المختلفة المالية والصناعية والتجارية والزراعية والعقارات السياحية والخدمات وذلك من خلال شركات تابعة وملوكة لها كلياً أو جزئياً
استغلال حصيلة الإصدار	سيتم استغلال حصيلة الإصدار في تقطيعه الجزء غير المكتتب به من رأس المال الشركة المصدرة به مضافة إليه رأس المال المدفوع من قبل المؤسسين لتغطية نشاطاتها الاستثمارية في جميع أوجه الاستثمار المتاحة وتحقيق غاياتها وفقاً لعقد تأسيس الشركة ونظمها الأساسي
الموافقة الرسمية على الإصدار	<p>أ. سجلت الشركة المصدرة بتاريخ 12/6/2007 لدى مرقب عام الشركات في وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم (447)، برأس المال المصرح به مقداره (15,000,000) دينار / سهم ومكتتب به مدفوع قدره (11,000,000) ديناراً أردنياً / سهم.</p> <p>ب. وافق مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بموجب قراره رقم (57/57) تاريخ 13/2/2008 على تسجيل أسهم رأس المال شركة دارات الأردنية القابضة م.ع.م. والبالغة (15,000,000) سهم / دينار وإلغاء نشرة الإصدار المتعلقة بطرح (4,000,000) سهم للإكتتاب عن طريق الاصدار العام للجمهور بقيمة اسمية دينار واحد للسهم.</p>

نشرة إصدار أسهم

2 معلومات عن الأسهم المعروضة	
2.1 إسم الشركة المصدرة	شركة دارات الأردنية القابضة المساهمة العامة المحدودة.
2.2 رأس المال المصرح به	إن رأس المال المصرح به للشركة يبلغ (15,000,000) خمسة عشر مليون دينار أردني ومقسم إلى (15,000,000) خمسة عشر مليون سهم بقيمة الاسمية دينار أردني واحد للسهم.
2.3 رأس المال المكتتب به والمدفوع من قبل المؤسسين	بلغ رأس المال الشركة المكتتب به والمدفوع من قبل المؤسسين (11,000,000) أحد عشر مليون دينار أردني مقسم إلى (11,000,000) أحد عشر مليون سهم بقيمة الاسمية دينار أردني واحد للسهم.
2.4 نوع الأسهم والقيمة الاسمية للسهم الواحد	إن الأسهم المعروضة عن طريق العرض العام/الإصدار العام بموجب هذه النشرة هي أسهم عاديّة متساوية في الحقوق والواجبات دون التمييز بينها وبقيمة اسمية مقدارها دينار أردني واحد للسهم الواحد، غير قابل للتجزئة.
2.5 عدد الأسهم المعروضة للإكتتاب	إن عدد الأسهم المعروضة عن طريق العرض العام/الإصدار العام بموجب هذه النشرة هو (4,000,000) أربعة ملايين سهم.
2.6 سعر الأسهم والقيمة الإجمالية لها	إن عرض الأسهم المعروضة عن طريق العرض العام/الإصدار العام بموجب هذه النشرة سيتم بالقيمة الاسمية للأسهم (دينار أردني واحد)، بحيث تكون القيمة الإجمالية الإجمالية للأسهم المعروضة للإكتتاب (4,000,000) أربعة ملايين ديناراً أردنياً، ومن الجدير بالذكر أن الشركة المصدرة لن تصدر ولا تتوي إصدار أسهم بسعر مختلف عما ورد في هذه النشرة.
2.7 أسهم عينية لا يوجد	نوع وخصائص الأسهم المصدرة والمكتتب بها من قبل لا يوجد.
2.8 نوع وخصائص أي أدوات مالية أخرى تم إصدارها والإكتتاب بها لا يوجد.	نوع وقيمة وخصائص أي أدوات مالية أخرى تم إصدارها والإكتتاب بها لا يوجد.
2.9 عدد وقيمة وخصائص الأوراق المالية التي ستتصدرها الشركة بوقت متزامن مع هذا الإصدار لا يوجد.	نوع وقيمة وخصائص الأوراق المالية التي ستتصدرها الشركة بوقت متزامن مع هذا الإصدار لا يوجد.
2.11 إجتماعات المؤسسين ولجنة المؤسسين	عقد مؤسسو شركة دارات الأردنية القابضة المساهمة العامة المحدودة اجتماعا يوم الخميس الموافق (1/11/2007) وذلك من أجل السير في الاجراءات القانونية لتسجيل شركة مساهمة عامة قابضة برأس المال وقدره (15,000,000) خمسة عشر مليون دينار أردني وتحديد كيفية إدارة الشركة وال媧وضين بالتوقيع عنها في الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأول.

وبعد المناقشة والمداولة قرر المؤسسوں مايلی:

أولاً: إنفق المؤسسوں على انتخاب لجنة من بينهم مكونة من ثلاثة اعضاء تتولى إعداد النظام الأساسي وعقد تأسيس الشركة ومتابعة واستكمال والأشراف على إجراءات تأسيس الشركة والموافقة على تعديل أي بند من بنود عقد التأسيس والنظام الأساسي قبل تسجيل الشركة لدى مراقب عام الشركات وبحيث تكون اللجنة من:

- الدكتور خالد واصف علي الوزني رئيساً للجنة
- الدكتور شبيب فرح عماري عضواً
- الدكتور مالك خالد بطائنة عضواً

ثانياً: إنفق المؤسسوں على أن تتولى لجنة المؤسسين إدارة الشركة خلال فترة التأسيس وبحيث تمارس خلال هذه الفترة وحتى تاريخ إنتخاب مجلس الإدارة الأول كافة الصلاحيات المخولة لها وفقاً لأحكام القانون وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

ثالثاً: للجنة التأسيس التوقيع على أي وثيقة لازمة لتأسيس وتسجيل الشركة لدى مراقب عام الشركات وهيئة الأوراق المالية وأي جهة أخرى ذات علاقة، ولها صلاحية فتح الحسابات باسم الشركة (تحت التأسيس) والسحب من هذه الحسابات والتوفيق على الشيكات في مرحلة التأسيس ودفع وسداد أي رسوم أو تخطية أي نفقات أو مصاريف تقتضيها مرحلة التأسيس على أن يتم عرض هذه النفقات على الهيئة العامة في إجتماعها الأول لغایات إقرارها.

رابعاً: التوقيع نيابة عن الشركة على أي عقد أو إتفاقية في الفترة الواقعة بين تاريخ تسجيل الشركة لدى مراقب عام الشركات وتاريخ إنتخاب مجلس الإدارة الأول بما في ذلك عقود المستشارين الماليين والقانونيين اللازمين لاعداد وثائق التأسيس بما في ذلك دراسات الجدوی الاقتصادية ونشرة الإصدار وأي وثائق قانونية أخرى ضرورية.

خامساً: التفاوض مع أي شخص أو شركة أو جهة لتحقيق غایات الشركة الاستثمارية وتقديم توصياتها بذلك إلى مجلس الإدارة الأول لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها أو لعرضها على الهيئة العامة لاتخاذ القرار المناسب وفق أحكام القانون.

سادساً: تتخذ لجنة المؤسسين قراراتها بأغلبية أصوات إثنين من أعضائها على الأقل و تكون صلاحية التوقيع نيابة عن الشركة فيما يتعلق بالأمور المالية والإدارية والقانونية بما فيها توكيل المحامين من قبل أي عضوين من أعضاء لجنة التأسيس مجتمعين.

سابعاً: إنفاق المؤسسوں على صرف مكافأة شهرية لرئيس لجنة المؤسسين مقدارها (12,000) ديناراً أردنياً وبحيث تعتبر هذه المكافأة من ضمن مصاريف التأسيس التي ستعرض على الهيئة العامة في إجتماعها الأول للموافقة عليها.

ثامناً: إنفاق المؤسسوں على تعيين السادة إيرنست وبوون مدقاً لحسابات الشركة خلال فترة التأسيسية.

تاسعاً: إذا انضم مؤسسوں جدد للشركة بعد توقيع هذا المحضر ولكن قبل إيداع عقد التأسيس والنظام الأساسي لدى مراقب عام الشركات فعلى كل واحد من المؤسسين الجدد تزويد رئيس لجنة المؤسسين خطياً بموافقته على محضر اجتماع المؤسسين وعلى القرارات التي اتخذت فيه وعلى رئيس لجنة المؤسسين تزويد مراقب عام الشركات بنسخة من تلك الموافقة.

عاشرًا: إذا انضم مؤسسوں جدد للشركة بعد إيداع عقد التأسيس والنظام الأساسي لدى مراقب عام الشركات ولكن قبل صدور شهادة التسجيل فعلى كل واحد من المؤسسين الجدد تزويد رئيس لجنة المؤسسين خطياً بموافقته على محضر اجتماع المؤسسين وعلى القرارات التي اتخذت فيه وعلى رئيس لجنة المؤسسين تزويد مراقب عام الشركات بنسخة من تلك الموافقة. كما يتوجب على المؤسس المنضم وفقاً لأحكام هذه الفقرة توقيع عقد التأسيس والنظام الأساسي المودع لدى مراقب عام الشركات.

احد عشر: لا يعد مؤسساً للشركة من لم يوقع على عقد التأسيس والظام الأساسي وفقاً لأحكام قانون الشركات الساري المعمول.

ثاني عشر: تنتهي مهام لجنة المؤسسين بتاريخ انتخاب مجلس الإدارة الأول وعليها تسليم جميع الوثائق التي بحوزتها إلى مجلس الإدارة.

كما عقدت لجنة المؤسسين اجتماعاً بتاريخ 18/11/2007 وافقت فيه على تخفيض مساهمة بعض المؤسسين وانسحاب آخرين وتخصيص الأسهم الفائضة للراغبين بها من المؤسسين كما تم إدخال مؤسسين جدد وتم ثبيت أسماء المؤسسين بشكلها النهائي وعدد الأسهم التي يملكونها كل منهم (وهي بالشكل المبين في هذه النشرة) ثم تابعت اللجنة إجراءات التسجيل لدى مراقب عام الشركات.

2.12 الموافقة على تسجيل الشركة

سجلت الشركة المصدرة بتاريخ (16/12/2007) لدى مراقب عام الشركات في وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم (447)، برأسمل مصري به مقداره (15,000,000) دينار / سهم ومكتب به ومدفوع قدره (11,000,000) ديناراً أردنياً / سهم.

وافق مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بموجب قراره رقم (57/2008) تاريخ 13/2/2008 على تسجيل أسهم رأسمل الشركة البالغ (15,000,000) سهم/دينار وإنفاذ نشرة الإصدار المتعلقة بطرح (4,000,000) سهم للإكتتاب من خلال الإصدار العام للجمهور بقيمة إسمية دينار واحد للسهم.

3 شروط وإجراءات الإكتتاب

3.1 أسلوب عرض الأسهم

سيتم عرض الأسهم المصدرة بموجب هذه النشرة عن طريق الإصدار العام للجمهور. وسيتم الإعلان عن عرض الأسهم بعد الموافقة على إنفاذ نشرة الإصدار من قبل هيئة الأوراق المالية في صحفتين يوميتين محلتين مرتين على الأقل وذلك قبل مدة لا تقل عن (7) أيام من التاريخ المحدد لبدء فترة الإكتتاب.

3.2 تقديم طلبات الإكتتاب

أ- يقدم طلب الإكتتاب على النموذج المعتمد والمرفق بهذه النشرة وذلك من خلال تعبئة هذا النموذج كاملاً مرافقاً به وثائق إثبات الشخصية. ويسلم مع قيمة الأسهم المكتتب بها كاملة إلى البنك الأردني الكويتي الذي سيتم الإكتتاب من خلاله (أنظر البند 3.3).

ب- يحتفظ المكتتب ب إيصال الدفع بعد ختمه وتوقيعه من قبل البنك الذي تم الإكتتاب بواسطته وذلك لحين إستكمال إجراءات تسجيل إكتتابه بأسمه الشركة وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة ووفقاً للنظام الأساسي للشركة.

ج- إن الإكتتاب بأسم الشركة يعني إقرار المكتتب بنظام الشركة الأساسي وعقد تأسيسها وأحكام وشروط نشرة الإصدار هذه.

3.3 مكان الإكتتاب

أ- يجري الإكتتاب داخل المملكة الأردنية الهاشمية لدى كافة فروع البنك الأردني الكويتي العاملة في المملكة وفق النماذج المعدة لذلك وبعد الحصول على نشرة الإصدار وعقد التأسيس والظام الأساسي والإطلاع عليها. ويمكن للمكتتب الحصول على طلب الإكتتاب ومرافقاته من خلال موقع الخدمات الإلكترونية لمركز إيداع الأوراق المالية (www.sdc.com.jo) وعلى المكتتب في هذه الحالة سحب نسخة ورقية من نموذج الإكتتاب وتعبئته وفقاً للأصول وتوقيعه أمام الموظف المختص لدى أي فرع من فروع البنك الأردني الكويتي.

ب- وفي حال تم الإكتتاب من خارج المملكة، يقوم المكتب بإنتداب شخص يقوم بإجراءات الإكتتاب نيابة عنه بموجب تقويض خطى، أو بواسطة إرسال طلب الإكتتاب معيناً إلى البنك الأردني الكويتي مرفقاً به الأوراق الثبوتية على فاكس رقم 569 5604، وإرسال حواله بقيمة الإكتتاب إلى البنك الأردني الكويتي عمان حساب شركة دارات الأردنية القابضة م.ع.م رقم (313 065 003) بشرط وصول الحواله قبل انتهاء فترة الإكتتاب.

3.4

فترة العرض العام يبدأ العرض العام اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية على تسجيل أسهم الشركة المصدرة ولمدة 90 يوماً.

3.5

إن مدة الإكتتاب بالأسهم المعروضة (14) يوماً تبدأ بعد (10) أيام على الأقل من تاريخ موافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية، أي اعتباراً من صباح يوم الأحد الموافق 3/3/2008 وتنتهي مساء يوم الأحد الموافق 16/3/2008 ويحق للشركة المصدرة تمديد فترة الإكتتاب بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية في حال لم يتم تنفيذية الأسهم المعروضة بالكامل.

3.6

قبول أو رفض طلب الإكتتاب يقبل طلب الإكتتاب إذا إستوفى الشروط المبينة في البند 3.7 أدناه مجتمعة، ويرفض إذا تخلف أي منها، وليس للمكتب في هذه الحالة مطالبة الشركة بأى عطل وضرر.

الشروط التي يخضع لها قبول الإكتتاب

3.7

- أ- أن يقوم المكتب بتنبيه كافة بيانات طلب الإكتتاب بشكل واضح ودقيق.
- ب- أن لا يقل المبلغ المكتتب به عن (500) دينار أردني، أي القيمة الإسمية لـ (500) سهم على الأقل، ولا يجوز الإكتتاب بأجزاء من السهم.
- ج- أن لا يزيد المبلغ المكتتب به عن (4,000,000) ديناراً أردنياً، أي القيمة الإسمية لـ (4,000,000) سهم على الأكثر، ولا يجوز الإكتتاب بأجزاء من السهم.
- د- أن يدفع المكتب كامل القيمة الإسمية للأسهم التي اكتتب بها، ويتم دفع هذه القيمة بالدينار الأردني. ويجوز دفع هذه القيمة إما نقداً، أو بواسطة شيك مصدق مستحق الصرف في يوم الإكتتاب، لحساب "شركة دارات الأردنية القابضة" رقم (313 065 003) في البنك الأردني الكويتي. وفي حال تم الإكتتاب من خارج المملكة، يقوم المكتب بإنتداب شخص يقوم بإجراءات الإكتتاب نيابة عنه بموجب تقويض خطى، أو بواسطة إرسال طلب الإكتتاب معيناً إلى البنك مرفقاً به الأوراق الثبوتية على فاكس رقم 569 5604، وإرسال حواله بقيمة الإكتتاب إلى البنك الأردني الكويتي - حساب شركة دارات الأردنية القابضة م.ع.م رقم (313 065 003) بشرط وصول الحواله قبل انتهاء الإكتتاب.

ه- أن لا يستخدم المكتب أكثر من طلب واحد للإكتتاب، وفي حال تم الإكتتاب بأكثر من طلب، سيتم معاملتها كطلب واحد.

و- لا يجوز لأكثر من شخص واحد الاشتراك في الطلب الواحد للإكتتاب بالأسهم وذلك تحت طائلة بطلان الإكتتاب.

ز- يحظر الإكتتاب الوهمي أو بأسماء وهمية وذلك تحت طائلة بطلان الإكتتاب وعلى المكتب أن يقدم للبنك الذي تم الإكتتاب بواسطته الوثائق الازمة لإثبات الشخصية. وتقبل هوية الأحوال المدنية (لن يتم قبول أي وثيقة أخرى)

إذا كان المكتب شخصاً طبيعياً أردنياً، أو صورة عن جواز السفر إذا كان المكتب غير أردني، وفي حال أن المكتب قاصر، يجب تقديم صورة عن دفتر العائلة وشهادة الميلاد برقم وطني مطبوع، وفي حال كون المكتب شركة (شخص اعتباري) يجب تقديم تفويض موقع ومخنوم من الشركة الراغبة بالاكتتاب للشخص الموكل بالقيام بتقديم طلب الإكتتاب بصورة عن شهادة التسجيل. وفي حال عدم توفر هذه البيانات أو إذا كانت البيانات المرفقة غير واضحة، أو إذا كانت البيانات الرسمية غير صحيحة برفض طلب الإكتتاب.

ح- يحظر على مؤسي الشركة الإكتتاب بالأسماء المعروضة للإكتتاب في مرحلة التأسيس إلا أنه يجوز لهم تغطية ما تبقى من الأسهم بعد إنتهاء (3) ثلاثة أيام على إغلاق الإكتتاب أو حسب قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

ط- إن توقيع طلب الإكتتاب معيناً حسب الأصول، مستوفياً للشروط القانونية المعمول بها، وتسليمه مع كامل قيمة الأسهم المكتب بها إلى أي فرع من فروع البنك الأردني الكويتي يعتبر إقراراً من المكتب بموافقته وقبوله بالشروط الواردة في هذه النشرة، علماً بأن الإكتتاب ودفع القيمة بالكامل لا يعني تخصيص جميع الأسهم المكتب بها بالكامل للمكتب، وإنما يتم ذلك بعد إغلاق باب الإكتتاب وإجراء عملية التخصيص إذا زاد حجم الإكتتابات على قيمة الأسهم المعروضة، حيث ستقوم الشركة المصدرة، بإجراء عملية التخصيص وفقاً لما هو مذكور في البند (3-8) أدناه، وإعلام المكتتبين بعدد الأسهم التي تم تخصيصها لكل منهم وقيمتها الإجمالية.

3.8

أسلوب وتاريخ إعادة الأموال الفائضة في حال التخصيص أو رفض الطلب

أ- وفقاً لعدد الأسهم المعروضة للإكتتاب بموجب هذه النشرة، وعند الأخذ بعين الإعتبار الحد الأدنى للإكتتاب (أنظر البند (3.12))، سيتم تخصيص الأسهم كما يلي:

1. في حال كان عدد المكتتبين أقل من (8,000) مكتب، سيتم تخصيص الحد الأدنى البالغ (500) سهم لكل واحد من المكتتبين وتوزيع باقي الأسهم المعروضة على المكتتبين كل بنسبة ما يكتب به.
2. في حال كان عدد المكتتبين مساوياً لـ (8,000) مكتب، سيتم توزيع الحد الأدنى للإكتتاب كما هو مبين في البند (3.12) بالتساوي مابين كافة المكتتبين.
3. في حال زاد عدد المكتتبين عن (8,000) مكتب، سيتم توزيع الأسهم المعروضة على المكتتبين كل بنسبة ما يكتب به دون التقيد بالحد الأدنى للإكتتاب البالغ (500) سهم.
4. سيتم تخصيص كسور الأسهم على أساس الأس比قة في عملية الإكتتاب، بحيث يتم توزيع سهم لكل مساهم بدءاً بالمساهم الذي قام بالإكتتاب أولاً ومن ثم الذي يليه وهكذا.

ب- ستقوم الشركة بإعادة المبالغ الفائضة في حالة التخصيص أو رفض طلب الإكتتاب خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثة يوماً من تاريخ إغلاق الإكتتاب أو قرار تخصيص الأسهم ليهما أسبق. وإذا تختلف الشركة عن ذلك لأي سبب من الأسباب فيترتب لكل من المستحقين لذلك المبالغ فائدة عليها تحسب من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة (30) ثلاثة يوماً المنصوص عليها في هذه الفقرة وبمعدل أعلى سعر للفائدة السائد بين البنوك الأردنية على الودائع لأجل خلال تلك الشهر. علماً بأنه سيتم توزيع الرديات إلى مستحقيها من خلال كافة فروع البنك الأردني الكويتي ، وسيتم الإعلان في الصحف عن بدء توزيع الرديات.

3.9

عدم تغطية الأسهم المعروضة بالكامل

إذا لم يتم تغطية كامل الأسهم المعروضة للإكتتاب خلال مدة الإكتتاب يجوز للشركة الإكتتاب بالأسماء التي تم الإكتتاب بها و/أو تغطيتها وفقاً لما يراه مجلس الإدارة مناسباً وحسب ماقتضيه مصلحة الشركة وبالقيمة التي يحددها مجلس الإدارة

بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية على ذلك، وإذا كانت التغطية ستم من خلال الإصدار العام ستقوم الشركة بإعداد نشرة إصدار معدلة توافق عليها هيئة الأوراق المالية.

3.10 الحصول على نشرة الإصدار

يتم الحصول على نشرة الإصدار وطلب الإكتتاب وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة من خلال كافة فروع البنك الأردني الكويتي في المملكة. ويمكن للمكتب الحصول على طلب الإكتتاب ومرافقاته من خلال موقع الخدمات الإلكترونية لمركز إيداع الأوراق المالية (www.sdc.com.jo) وعلى المكتب في هذه الحالة سحب نسخة ورقية من نموذج الإكتتاب، وعلى المكتب تقديم بيانات طلب الإكتتاب وتعبئة الطلب وتوقيعه أمام الموظف المختص لدى البنك. وسيقوم البنك بالتأكد من صحة عملية الإكتتاب وأهلية المكتب وفقاً للوثائق الرسمية التي يقدمها المكتب، كما هو مذكور في البد (3.7 أ ز-).

3.11 آية شروط أو إجراءات تفصيلية تتعلق بالإكتتاب بالأسهم المعروضة:

أ- كشوف المكتتبين وإعلام هيئة الأوراق المالية: ستقوم الشركة المصدرة بإعداد كشوف بأسماء المكتتبين بالأسهم وقيمة إكتتاباتهم والخصوصيات وكذلك عدد الأسهم التي يمتلكها كل من المكتتبين في الشركة المصدرة ويتم تزويد مراقب عام الشركات بها خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثة يوماً من تاريخ إغلاق الإكتتاب. كما ستقوم الشركة المصدرة بإعلام هيئة الأوراق المالية خطياً بعد الأسهم التي تم تغطيتها وقيمتها وفوات توقيعها وإستكمال كافة الإجراءات المتعلقة بإصدار الأسهم لدى كل من هيئة الأوراق المالية ومركز إيداع الأوراق المالية خلال فترة أقصاها (20) عشرون يوم عمل من تاريخ إغلاق الإكتتاب، وستقوم الشركة المصدرة أيضاً بالإعلان من خلال صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل عن نتائج الإكتتاب حال الانتهاء من كافة إجراءات الإكتتاب في الأوراق المالية وخصوصيتها.

ب- لن يتم تحويل المكتتبين آية عمولات أو بدل خدمات لقاء تلقي طلبات اكتتابهم من قبل البنك المعتمد للإكتتاب، أو لقاء تسليم شيكات الرؤى للمكتتبين بعد تخصيص الأسهم المعروضة للإكتتاب، حيث سيقوم البنك باستفادة قيمة الأسهم المكتتب بها من قبل كل مكتب محسوباً على أساس سعر اصدار السهم والبالغ دينار واحد للسهم الواحد.

3.12 الحد الأدنى للإكتتاب

يكون الحد الأدنى لعدد الأسهم في طلب الإكتتاب الواحد (500) سهماً بقيمة إسمية إجمالية مقدارها (500) ديناراً أردني ولا يجوز الإكتتاب بأقل من هذا الحد.

3.13 النسبة المخصصة لمساهمي الشركة

وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (99) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، قام المؤسسوں بالإكتتاب بما نسبته 73.3% من أسهم الشركة المصدرة، بحيث سيتم تغطية النسبة المتبقية 26.7% من رأس مال الشركة من خلال الإصدار العام للجمهور.

3.14 النسبة المخصصة لمساهمين إستراتيجيين

لا يوجد أي نسبة من الأسهم المعروضة مخصصة لمساهمين إستراتيجيين.

3.15 تاريخ مشاركة الأسهم بالأرباح

ستشارك الأسهم المعروضة للإكتتاب بالأرباح وفقاً لأحكام قانون الشركات.

4 تسجيل الشركة وغایاتها**4.1 تسجيل الشركة**

سجلت شركة دارات الأردنية القابضة المساهمة العامة المحدودة لدى مراقب عام الشركات برأس مال قدره (15,000,000) خمسة عشر مليون دينار أردني في وزارة الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية تحت الرقم (447) بتاريخ (2007/12/6) وذلك بالإستاد لأحكام قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته. وتتمثل غایات الشركة الرئيسية والمكملة وفقاً لأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي بما يلي:

4.2 غایات الشركة المصدرة

تهدف الشركة إلى تحقيق الغایات والإغراض التالية من خلال، استثمار أموالها ومصادر تمويلها في كافة أوجه الاستثمار المتاحة في القطاعات الاقتصادية المختلفة المالية والصناعية والتجارية والزراعية والعقارات والسياحية والخدمات وذلك من خلال شركات تابعة ومملوكة لها كلياً أو جزئياً لتحقيق هذه الغایات فان لها الحق في القيام بما يلي وفقاً لاحكام القوانين والأنظمة السارية المعمول بها:

- أ- تملك شركات مساهمة عامة و/أو شركات محدودة المسؤلية و/أو شركات مساهمة خاصة و/أو تملك أسهم أو حصص في شركات مساهمة عامة أخرى أو شركات محدودة المسؤلية أو شركات مساهمة خاصة.
- ب- تأسيس شركات تابعة لها وتملك أسهم أو حصص في شركات مساهمة عامة أخرى أو شركات محدودة المسؤلية أو شركات مساهمة خاصة ل لتحقيق أي من غایاتها أو لتحقيقها جميعاً.
- ج- إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها.
- د- استثمار أموالها في الأسهم والسنادات والأوراق المالية الأخرى وفي الحصص المكونة لرؤوس أموال الشركات ذات المسؤولية المحدودة والأسماء المكونة لرؤوس أموال الشركات المساهمة الخاصة.
- هـ- تقديم القروض والكفاليات والتمويل للشركات التابعة لها.
- و- تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

النشاطات والأعمال المكملة

- أ- الاقتراض (دون سقف أعلى) من المصادر المحلية، أو من المصادر الخارجية، بأسلوب الاقتراض المباشر أو بموجب تسهيلات أو سنادات أو أسناد تصدرها الشركة المصدرة وفق القوانين والأنظمة النافذة، لتمويل عملياتها ونشاطاتها، وأن ترهن العقارات والأموال التي تملكها للحصول على القروض اللازمة لتمويل نشاطاتها.
- ب- تملك العقارات اللازمة لأعمالها ونشاطاتها وتملك المنقولات المادية والمعنوية بما في ذلك دون حصر العلامات التجارية وبراءات الاختراع وغيرها.
- ج- التعاقد مع أي شركة أخرى أو أي مؤسسة بما يخدم غایاتها ولها الاختلاف مع أي شركة أخرى لتحقيق غایاتها.
- د- تعيين ممثليها في مجالس إدارة الشركات التابعة لها بنسبة مساهمتها دون أن يكون لها حق الاشتراك في انتخاب بقية أعضاء المجلس أو هيئة المديرين حسب مقتضى الحال.
- هـ- أن تصدر الكفالات باسمها لخدمة غایاتها ولها كفالة التزامات الغير بما في ذلك كفالة التزامات الشركات التابعة لها إذا اقتضت مصلحتها ذلك وفق أحكام النظام الأساسي.
- و- فتحاعتمدات المستدية وإصدار والحصول على التأمينات والضمادات المتعلقة بأعمالها وإدارة وتسويقه وتنميته وبيع واستبدال وتأجير ورهن التعامل والتصرف بأي جزء من موجوداتها أو أموالها لقاء البدل الذي تراه

المناسب، ولها أن تقوم بكافة أنواع التصرف بكل أو جزء من ممتلكاتها وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.

ز - المساهمة أو المشاركة أو التالق مع أي شركة أو مؤسسة أو مع أي شخص طبيعي أو اعتباري مما له علاقة بغياتها أو يحق مصلحتها أو يكون من شأنه زيادة إيراداتها.

ح - القيام بأي عمل أو نشاط أو تصرف لازم لتحقيق غاياتها الرئيسية المبينة أعلاه وفق ما تسمح به التشريعات النافذة.

5 حقوق ومسؤوليات المساهمون ونقل ملكية الأسهم

5.1 حقوق ومسؤوليات المساهم

أ - ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية بتصدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها .

ب - يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في سجلاتها بتاريخ إجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح ويلتزم مجلس إدارة الشركة بالإعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين محلتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة العامة . كما ستقوم الشركة بتبلیغ مراقب عام الشركات وهيئة الأوراق المالية بهذا القرار .

ج - تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إجتماع الهيئة العامة . وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائد المساهم بمعدل سعر الفائد السادس على الودائع لأجل خلال فترة التأخير على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ إستحقاقها .

د - لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة إن وجدت ، و اقتطاع ما نسبته 10% من هذه الأرباح لحساب الاحتياطي الإجباري .

ه - تلتزم الشركة بأحكام قانون الشركات وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بالإحتياطيات الواجب إقطاعها .

5.1.1 حقوق المساهم عند التصفية والحل

للمساهم الحق في استلام نصيبيه من حصيلة تصفية الشركة بنسبة الأسهم التي يملكتها في رأس المال ووفقاً للقوانين والأنظمة السارية المفعول ، مع الملاحظة أن للذين استيفاء حقوقهم من موجودات التصفية قبل توزيعها على المساهمين .

5.1.2 حضور إجتماعات الهيئة العامة ومناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها

لكل مساهم في الشركة كان مسجلاً في سجلاتها قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي إجتماع ستعقد الهيئة العامة الحق في الإشتراك في مناقشة الأمور المعروضة على الهيئة العامة والتصويت على قراراتها بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكتها أصله ووكاله في الإجتماع . وستقوم الشركة بتزويد كل مساهم بجدول أعمال أي إجتماع للهيئة العامة مع الدعوة للإجتماع وفقاً لأحكام قانون الشركات .

تشمل صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وب خاصة ما يلي :

أ - تلاوة وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.

ب - تقرير المجلس عن أعمال الشركة خلال السنة المالية السابقة والخطة المستقبلية لها .

ج - تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية .

- د- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح المجلس توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص على اقتطاعها النظام الأساسي وقانون الشركات.
- هـ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- وـ- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبالة وتحديد أتعابهم أو تقويض مجلس الإدارة بتحديدها.
- ز- أي موضوع آخر أدرج مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع.
- ح- آية أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال وتدخل في الاجتماع العادي للهيئة العامة وذلك وفق أحكام قانون الشركات، على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.
- تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بالنظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:
- أ- تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي.
- ب- دمج الشركة أو اندماجها.
- ج- تصفيّة الشركة وفسخها.
- د- إقالة مجلس الإدارة أو رئيس المجلس أو أحد أعضاء المجلس.
- هـ- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.
- و- زيادة رأس المال المصرح به أو تخفيضه.
- ز- إصدار أسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم.
- ح- شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة.
- ط- تملك العاملين في الشركة أي جزء من أسهم زيادة رأس المال.
- 5.1.3 التوكيل في حضور إجتماعات الهيئة العامة والتصويت على قراراتها**
- أ- يحق للمساهم في الشركة أن يوكل عنه مساهم آخر لحضور أي إجتماع تعقد الهيئة العامة للشركة بنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس الإدارة وبموافقة مراقب عام الشركات على أن تودع القسمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لإجتماع الهيئة العامة ويتولى مراقب عام الشركات أو من ينتبه تدقيق هذه القسمة. كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور أي إجتماع للهيئة العامة بنيابة عنه. وتكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي إجتماع آخر يوجل إليه إجتماع الهيئة العامة. كما يكون حضور ولد أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو مثل الشخص الإعتباري بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصلي لإجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الوالى أو الوصي أو الوكيل أو مثل الشخص الإعتباري غير مسامح في الشركة.
- بـ- يقتضي أن يذيل صك تعين الوكيل بتوقيع الموكلا أو وكيله القانوني المفوض بذلك كتابة حسب الأصول.
- 5.1.4 الترشيح لعضوية مجلس الإدارة**

يحق للمساهم الذي يمتلك (10,000) عشرة ألف سهم على الأقل من الأسهم المكونة لرأس المال الشركة وتتوافق فيه شروط العضوية التي فرضها قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة.

5.1.5 الإستفادة من قرارات الهيئة العامة

للمساهم حق الإستفادة من القرارات التي توافق عليها الهيئة العامة وتنمنح المساهم أي أفضليات خاصة.

5.1.6 مسؤولية المساهم

إن مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الأسهم التي يملكها في رأس المال الشركة وبحيث تكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والإلتزامات المتترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والإلتزامات إلا بمقابل الأسهم التي يملكها في رأس المال الشركة.

5.2 التقارير المرسلة للمساهمين

أ- يتوجب على مجلس الإدارة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية للشركة البيانات التالية:

1. الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقه جميعها من مدققي حسابات الشركة.

2. التقرير السنوي عن أعمال الشركة خلال السنة المالية السابقة وتوقعاتها المستقبلية لسنة اللاحقة.

ب- ترسل جميع البيانات الواردة في الفقرة (أ) أعلاه مع تقرير مدققي الحسابات إلى كل مساهم بالبريد العادي مع الدعوه لاجتماع الهيئة العامة العادية.

ج- يضع مجلس الإدارة قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي كشفاً لإطلاع المساهمين ويتم تزويد مراقب عام الشركات بنسخة منه ويتضمن هذا الكشف البيانات التالية:

1. جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأنتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.

2. المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالسكن المجاني والسيارات وغيرها.

3. المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات السفر والانتقال داخل المملكة وخارجها.

4. التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلاً والجهات التي دفعت لها.

5. بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومرة عضويته.

د- بعد مجلس الإدارة تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية. على أن تدقق التقارير من مدقق حسابات الشركة وبصدق عليها كل من رئيس مجلس الإدارة ومدقق حسابات ويزود مراقب عام الشركات بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من إنتهاء المدة.

5.3 نقل ملكية الأسهم

بعد تسجيل الأوراق المالية المصدرة لدى هيئة الأوراق المالية والانضمام لعضوية مركز إيداع الأوراق المالية وإيداع الأسهم المصدرة لدى المركز ستقوم الشركة بتقديم طلب إدراج أسهمها في بورصة عمان. وبالنسبة للأوراق المالية المودعة لدى مركز الإيداع سيتم نقل ملكيتها في المركز ذاته إلى حين حصول الشركة على موافقة البورصة على إدراج الأسهم. ويشترط مركز الإيداع تزويده ببيانات محددة يتم تدوينها في طلب الإكتتاب وذلك لغايات إيداع الورقة المالية ليتمكن المساهم من نقل ملكية أسهمه لدى المركز. وعليه فإن من الضروري لكل مكتتب أن يقوم بتبنيه طلب الإكتتاب المرفق بهذه النشرة بدقة وذلك لغايات إيداع الورقة المالية ليتمكن المساهم من نقل ملكية أسهمه لدى المركز. وفي جميع الأحوال:

- ستقوم الشركة بتقديم طلب لإدراج أسهمها في بورصة عمان.
- ب- يكون السهم قابلاً للتداول في سوق الأوراق المالية وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ومن ذلك تعليمات وأنظمة بورصة عمان.
- ج- يكون السهم قابلاً للتداول في بورصة عمان بعد إدراجها في السوق (الثاني أو الأول حسب متضمن الحال) وفق أحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية الساري المفعول والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبهما. ويكون التداول من خلال الوسطاء.
- د- تنشأ حقوق والتزامات بائع أسهم الشركة ومشتريها وفق الأحكام والأسس التي يحددها قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وللتوضيح تنشأ الحقوق والتزامات ما بين كل من بائع السهم ومشتريه وغيره بتاريخ إبرام عقد التداول في السوق المالي.
- هـ لا يجوز قبول أو تحويل أو نقل أو تداول أسهم الشركة في سوق الأوراق المالية في أي من الحالات التالية:
 1. إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو مؤشراً عليه بأي قيد يمنع التصرف به.
 2. إذا كانت الأسهم غير مودعة لدى مركز الإيداع.
 3. إذا كانت شهادة السهم أو الأسهم مفقودة ولم يصدر بدل فقد عنها.
 4. في أي حالة أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول ذلك السهم في السوق المالي.
- و- يحق لكل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكه أو إفلاسه الحصول على نفس الحصص في الأرباح وغيرها من الفوائد والحقوق.
- ز- تنتقل الأسهم بالميراث وتسجل وفقاً لقواعد تسجيل بيع الأسهم وذلك بطلب يقدمه الورثة أو وكلائهم أو أصحابهم إلى مركز الإيداع وتقسم الأسهم بين الورثة وفقاً للأحكام الشرعية والنصوص القانونية المرعية.
- حـ لا يجوز في جميع الأحوال تحويل أو نقل ملكية جزء السهم الواحد، فالسهم غير قابل للتجزئة. ولكن يجوز للورثة الإشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم وينطبق هذا الحكم عليهم إذا إشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركه مورثهم على أن يختاروا في الحالتين أحدهم ليتمثلهم تجاه الشركة ولديها. وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة، فيعين المجلس أحدهم ليتمثلهم تجاه الشركة.
- طـ مع مراعاة أحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر لكل مساهم شهادات تثبت ما يملكه من الأسهم في الشركة حسب ما يراه مناسباً وتختم بختم الشركة وتوقع من قبل المفوضين بالتوقيع عنها على أن تتضمن الشهادات البيانات التالية:
 1. إسم الشركة ومركزها الرئيسي.
 2. إسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وأرقامها.
- يـ تسلم شهادة الأسهم المسجلة بأسماء أكثر من مساهم واحد إلى صاحب الإسم الأول المسجل على تلك الأسهم في سجل المساهمين والشركة غير ملزمة بأن تصدر إلى أصحاب الأسهم بالإشتراك أكثر من شهادة واحدة لذات الأسهم.
- كـ إذا فقدت وثيقة المساهمة أو شهادات الأسهم أو ثفت فلمالكها المسجل في سجل الشركة أن يطلب إعطاءه وثيقة أو شهادة بدلاً من الوثيقة المفقودة أو التالفة، على أن يقوم بالإجراءات التي نص عليها القانون وتقديم الضمانات والبيانات ودفع الرسوم التي يطلبها مجلس الإدارة.
- لـ وفقاً لأنظمة وتعليمات مركز إيداع الأوراق المالية تلغى حكم شهادات الأسهم التي تصدرها الشركة لدى إيداع أسهم الشركة في مركز إيداع الأوراق المالية. وتعتبر القيود المدونة في سجلات مركز الإيداع والوثائق الصادرة عنه

سواء أكانت خطية أو الكترونية دليلاً قانونياً على ملكية الأسهم المودعة لدى المركز وعلى تسجيل ونقل ملکيتها ما لم يثبت عكس ذلك وذلك بغض النظر عن أي نص ورد في النظام الأساسي للشركة المصدرة.

الغاية من الإصدار وكيفية استغلال حصيلته

6

1. إن مجمل المبلغ المتوقع من عملية الإكتتاب هو (4,000,000) ديناراً أردنياً.
2. إن مجمل مصاريف ونفقات التأسيس ومصاريف الإصدار هي (326,070) ديناراً أردنياً.
3. صافي المبلغ المتوقع من عملية الإصدار هو (3,673,930) ديناراً أردنياً.
4. المبلغ المتاح للإستثمار هو (14,673,930) ديناراً أردنياً.
5. سيتم استغلال مبلغ رأس المال البالغ 15,000,000 دينار أردني كما هو موضع أدناه:
 - مصاريف ونفقات التأسيس ومصاريف الإصدار: (326,070) دينار أردني
 - موجودات ثابتة: (1,317,000) دينار أردني
 - كلفة مشاريع: (1,659,000) دينار أردني
 - مصاريف ادارية وعمومية: (1,019,112) دينار أردني
 - إحتياطي سيولة : (10,678,818) دينار أردني سيخصص من هذا الاحتياطي مبلغ (5,000,000) لشراء قطعة ارض المشروع الثاني.
6. إذا كان هناك نقص في حصيلة الإصدار سيتم استغلال المبلغ المتاح حسب التسلسل المذكور أعلاه.
7. الغرض الأساسي من عملية الإصدار هو تغطية رأس المال الشركة المصرح به، حيث أن هذا العرض هو الأول منذ تسجيل الشركة.
8. الشركة ستقوم بإستغلال صافي مبلغ عملية الإصدار، بالإضافة إلى رأس المال المدفوع من قبل المؤسسين لتحقيق غاياتها، وفقاً لعقد تأسيس الشركة ونظمها الأساسي كما هو مذكور في (5) أعلاه.
9. من المخطط أن تقوم الشركة خلال الخمس سنوات القادمة باتباع الخطة التالية:

السنة الأولى : في إطار التطور الذي يشهده قطاع التطوير العقاري بمعناه الواسع في الأردن والمنطقة، فإن الشركة ستقوم في السنة الأولى بإنشاء شركة مساهمة خاصة مملوكة بالكامل لها تقوم بالاستثمار بعدة مشاريع عقارية متكاملة متعددة (ويشار إليها فيما بعد بـ "الشركة العقارية"). وينطوي تحت تلك المشاريع على سبيل المثال لا الحصر، المشاريع التالية:-

- أ-مشروع دارات الريف الأردني: مشروع متكامل شبه مسورة سيقام على قطعة ارض ضمن مناطق التزرع والأرياف الأردنية، سيقام عليها مجموعة مزارع ريفية مجهزة بالكامل.
- ب-مشروع نزل دارات البحر الميت: يتركز المشروع على الحصول على عروض أولية لقطع اراضي مناسبة ذات إطلاله على شواطئ البحر الميت، وإقامة نزل متكامل الخدمات على نسق أجنحة فندقية صغيرة ومتوسطة الحجم..

السنة الثانية : يتركز العمل في السنة الثانية على استكمال مشاريع الشركة العقارية المشار إليها بالإضافة إلى التوسيع في مشاريع إضافية والدخول إلى فضاء الإدارة العقارية المتكاملة من عمليات الإشراف والصيانة والحراسة وإدارة العقار للمشاريع السكنية والعقارية والترفيهية والسياحية والمستشفيات والمجمعات التجارية. إضافة إلى تقديم الخدمات المتعلقة بالعقارات بما في ذلك أعمال الوكالة والإدارة والتطوير والتحسين والتأجير والاستئجار وإعادة البيع. وعلى سبيل التوضيح تتركز أهم نشاطات العام الثاني في:-

أ-مشروع شركة إدارة العقار: في مجال الإدارة العقارية ستقوم الشركة المصدرة بإنشاء شركة إدارة عقارات (ويشار إليها فيما بعد بـ "شركة إدارة العقار")، وتسجيلها كشركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة خاصة. ويتوقع أن تعمل شركة إدارة العقار وحدها أو بالمشاركة مع شركاء استرategيين على إدارة موقع الشركة المصدرة في مشروع دارات الريف ومشروع نزل دارات البحر الميت والمشروع المتوقع في العقبة.

ب- مشروع دارات العقبة: ضمن التطور المضطرب الذي تشهده منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة في شتى مجالات الاستثمار، وخاصة في مجال التطوير العقاري بمفهومه الواسع، فقد وضعت الشركة المصدرة ضمن رؤيتها ضرورة التفاوض مع سلطة منطقة العقبة الخاصة وشركة تطوير العقبة ADC للحصول على موقع سياحي ترفيهي.

السنة الثالثة : يتركز عمل الشركة المصدرة في السنة الثالثة في البدء بتطوير مشروع جديد في مجال الاسكان لذوي الدخول المحدودة والمتوسطة، أما المشروعات الجديدة فترتكز في التوجه إلى:-

مشروع مساكن المستقبل: تقوم فكرة هذا المشروع على تغطية الاحتياجات المستقبلية للموظفين في القطاع الخاص من ذوي الدخول المحدودة والمتوسطة وضمن مبادرات السكن لذوي الدخل المحدود والمتوسط نظراً لتزايد الطلب عليها بعد عام 2010 بسبب قانون المالكين والمستأجرين الجديد وعلى مدى حياة الشركة.

السنة الرابعة والخامسة: بالإضافة للمشروعات التي ستكون قيد التنفيذ في مجال بيوت المستقبل، والمنازل الريفية، سيتم التوسيع في مجال دارات الريف والإعداد للدخول إلى أسواق جديدة من خلال البدء بتنفيذ مشاريع دارات الريف الأردني (2) و(3) كما هو مبين لاحقاً.

10. ستقوم الشركة المصدرة بتمويل نشاطاتها المختلفة خلال السنوات السبع الأولى عن طريق التمويل الرأسمالي، ومن الممكن أن تجذب الشركة مستقبلاً موارد إضافية، سواء بأسلوب الإقراض المباشر أو بأسلوب الحصول على التسهيلات الإنمائية بما يتوافق مع النظام الأساسي للشركة وعقد تأسيسها ووفقاً لقرارات مجلس إدارة الشركة.

7 وصف الشركة المصدرة

7.1 لمحة عن شركة دارات الأردنية القابضة

سجلت شركة دارات الأردنية القابضة المساهمة العامة المحدودة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم (447) بتاريخ (2007/12/6). وحيث أن الشركة شركة قابضة فإنها ستسعى للحصول على التراخيص الازمة لممارسة أي نشاط يستوجب القانون ترخيصه من قبل أي جهة ذات علاقة. بالإضافة إلى ذلك، كون الشركة شركة مساهمة عامة ستصبح الشركة عضواً في مركز إيداع الأوراق المالية وستخضع لأحكام وأنظمة وتعليمات مركز الإيداع بالإضافة إلى أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في سوق رأس المال في الأردن. كما ستكون الشركة خاضعة لرقابة هيئة الأوراق المالية.

7.1.1 المنتجات والخدمات الرئيسية وأسواق الشركة المتوقعة

ستقوم الشركة باستثمار أموالها ومصادر تمويلها في كافة أوجه الاستثمار المتاحة في القطاعات الاقتصادية المختلفة المالية والصناعية والتجارية والزراعية والعقارية والسياحية والخدمات وذلك من خلال شركات تابعة وملوكة لها كلياً أو جزئياً.

7.1.2 مصادر تواجد المواد الخام

لا يوجد.

7.1.3 الإمدادات أو براءات الاختراع أو العلامات التجارية

لا يوجد للشركة أي إمدادات أو براءات اختراع أو علامات تجارية أو حقوق تجارية أخرى.

7.1.4 الوضع التنافسي للشركة والحجم التقديرى لنشاطها قياساً بمنافسيها

تهدف الشركة المصدرة إلى الاستثمار في شركات قائمة أو تأسيس شركات جديدة والدخول في شراكات إستراتيجية داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها، كما ستتولى هذه الشركة إدارة مجموعة من الشركات التابعة لها والتي تخدم غاليات الشركة القابضة المتعددة، كما تتضمن أهداف الشركة الاستثمارية تعظيم عوائدها من خلال الاستثمار في الأدوات المالية والأسهم والسنادات وبما يضمن تعظيم حقوق الملكية، وستقوم الشركة بالمنافسة من خلال الاعتماد على مجموعة من نقاط القوة تتمثل في تنوع غاليات الشركات التابعة التي سيتم تأسيسها، كما ستقوم الشركة بالمنافسة من خلال الاعتماد على حسن توظيف رأس المال البشري وفريق الإدارة من أصحاب الخبرة والاختصاص الذي ستقوم الشركة بتكوينه، كما ستتمكن الشركة من المنافسة من خلال توزيع رأس المال بين المحافظ الاستثمارية المناسبة، بالإضافة إلى الدخول في العديد من الشركات الإستراتيجية التي تضمن الحصول على المعرفة والجوانب الفنية والمالية للاستثمارات المختلفة. وبشكل عام تتوقع الشركة أن تحصل على حجم نشاط جيد قياساً بمنافسيها.

7.2 المزودون و/أو عملاء رئيسيون

لا تعتمد الشركة المصدرة بشكل رئيسي على أي مزود و/أو عميل بشكل خاص ، حيث يمكن للشركة المصدرة التعامل مع عدة مزودين داخل و/أو خارج المملكة من جهة، بالإضافة إلى أنه من المتوقع أن تكون قاعدة عملاء الشركة المصدرة واسعة نتيجة لتنوع نشاطاتها و غاليتها، بحيث تشمل عملاء من داخل و/أو خارج المملكة.

7.3 مزايا قانون تشجيع الاستثمار

لا تتمتع الشركة المصدرة بمزايا قانون تشجيع الاستثمار.

7.4 علاقة الشركة المصدرة بالشركات الأم أو الحليفة أو الشقيقة

لا يوجد للشركة المصدرة شركة أم أو شركات حلية أو شقيقة في الوقت الحاضر.

7.5 اعتبارات بيئية

لا يوجد اعتبارات بيئية جوهرية تتعلق بأعمال الشركة المصدرة، حيث تخضع للقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية بهذا الخصوص.

7.6 مخاطر الاستثمار في الأوراق المعروضة

على المستثمرين في هذا الإصدار مراعاة المعلومات الواردة في هذه النشرة، في ضوء ظروفهم المالية وأهدافهم الاستثمارية، والأخذ بعين الاعتبار كافة الشروط الاستثمارية الواردة فيها، وتقديم جميع أنواع المخاطر التي قد تترجم عن الاستثمار بهذه الأسهم. وعلى الرغم من أن هذه النشرة تحتوي على معلومات وبيانات مالية تعتبرها الشركة المصدرة كافية لإجراء تقييم علمي ومتعدد، إلا أنها قد لا تغطي بالضرورة كافة المخاطر التي قد يتعرض لها حملة الأسهم . وفيما يلي بعض الاعتبارات الاستثمارية، والمخاطر المرتبطة بهذه الأسهم، وذلك على سبيل المثال وليس الحصر:

7.6.1 عوامل المخاطرة المتعلقة بالإعتبارات السياسية والإقتصادية والاستقرار النقدي

تنكشف دول الأسواق الناشئة، بما في ذلك دول الشرق الأوسط، على مخاطر التغيرات السياسية الطارئة التي يمكن أن تؤثر سلباً في قيمة أصول الشركة وبالنسبة لدول الشرق الأوسط في الوقت الحاضر، يجب على المساهم أن يدرك أن أهم

تطورات المنطقة السياسية في الوقت الحاضر مرهونة بعملية السلام في المنطقة، هذه العملية التي يمكن أن تسير قدماً أو أن تتعرض للتأخير أو الجمود. وتبعداً لذلك وللعلاقات السياسية المتقلبة بين دول المنطقة؛ فإن الإستقرار السياسي والإقتصادي وما يمكن أن يكتفه من متغيرات تؤثر على الأوضاع الاقتصادية العامة في الأردن وعلى تجارة الأردن الخارجية وعلى نشاطات الاستثمار.

وعلى الرغم من إستباب الأمن الاقتصادي والإستقرار النقدي وإصلاح الإختلالات التي حدثت في عامي 1990 و1991 وأدت إلى إنخفاض حاد في قيمة العملة الأردنية، وعلى الرغم من أن السياسات الاقتصادية الأردنية للحكومات المتعاقبة في التسعينات من القرن الماضي وببدايات هذا القرن تصب في إتجاه إقتصاد السوق الأكثر حرية وإنفتاحاً، يمكن للإستقرار النقدي أن يتأثر بعوامل محلية أو خارجية إذا لم تحافظ السياسات الحكومية المستقبلية على إستمرار تخفيض العجوزات في المالية العامة والحسابات الخارجية، أو إذا إستهانت بأخطار تفاقم المديونية الخارجية، كما يمكن للإستقرار النقدي أن يعني، كما وضح من خلال أزمة دول آسيا الشرقية. من التقلبات الحادة في تدفقات رؤوس الأموال الخارجية المستمرة في الأردن.

7.6.2 عوامل المخاطرة المتعلقة بخطة العمل المستقبلية

إن خطة العمل المستقبلية للشركة مبنية على توقعات والتي بطبيعة الحال من الممكن أن تتأثر بعده عوامل أو ظروف يصعب التنبؤ باتجاهاتها، بما في ذلك عوامل أو ظروف تقع خارج نطاق سيطرة الشركة. وفي حين أن الشركة تعتقد بأن الفرضيات التي بنيت عليها خطة العمل والبيانات المالية المتوقعة واقعية، إلا أنه لا توجد هناك تأكيدات بأن هذه الفرضيات ستحقق، أو بأن النتائج المالية الفعلية للشركة ستكون مماثلة للبيانات المالية المتوقعة.

7.6.3 عوامل المخاطرة المتعلقة بسوق الأوراق المالية في الأردن

إن سوق الأوراق المالية في الأردن أقل نضوجاً من الأسواق المماثلة في دول السوق المتطور. لذا يمكن أن يخضع التعامل في سوق الأوراق المالية في الأردن إلى محدودية التسويق وقلة حجم التعامل وحدة التقلبات. ويمكن في بعض الحالات أن تكون فرص زيادة الحقيقة الاستثمارية أو بيع قسم منها محدودة.

7.6.4 عوامل المخاطرة المتعلقة بسياسة الاقتراض

في حالات معينة، وبهدف زيادة حجم الأموال المستمرة ورفع العائد على رأس المال، قد تلجأ الشركة لسياسة الاقتراض المحافظة التي يقرها مجلس إدارة الشركة مما قد يرفع من احتمال تعرض الشركة لعوامل مخاطرة مرتبطة بارتفاع أسعار الفائدة والتي قد تتعكس سلباً على أداء الشركة.

7.6.5 عوامل المخاطرة المتعلقة بتضارب المصالح

يمكن في المستقبل نشوء حالات تضارب فيها مصالح الشركة مع مصالح بعض المساهمين فيها خصوصاً في الحالات التي يساهمون فيها في شركات أو غيرها قد تساهم فيها الشركة لاحقاً. إن الشركة تحتفظ لنفسها بالحق في أن توفر في سياق نشاطاتها الاستثمارية وفي نطاق عملها الخدمات أو أن تشتراك في الاستثمار مع مساهم واحد في الشركة أو أكثر من دون باقي المساهمين. وإذا شئت حالة تضارب فيها المصالح مع أحد أعضاء مجلس الإدارة أو مع مساهم أو مع أحد أعضاء الفريق الإداري سيعمل مجلس الإدارة على تسوية المسألة في ما يتعلق بالجانب الخاص من الشركة من دون المساس بحق المساهم في التوصل إلى قراره الخاص به بالنسبة لمثل هذه المسألة.

7.6.6 القضايا (الدعوى) المقدمة ضد ولصالح الشركة المصدرة

لا يوجد.

7.6.7 عوامل المخاطرة المتعلقة بالإستثمارات غير المدرجة

إن الإستثمارات غير المدرجة للشركة غير سائلة غالباً، وتكون هذه الإستثمارات في شركات لم تدرج أسهمها ولا يجري التعامل بها ولا بالسندات التي تصدرها في أي سوق للأوراق المالية، ويصعب عموماً تقدير مثل هذه الإستثمارات ولا يوجد ضمان بأن الشركة ستكون قادرة على بيع هذه الإستثمارات في الوقت المناسب وفي صورة منتظمة.

إن الإستثمار في الشركات غير المدرجة يخضع إلى درجة عالية من المخاطر ولا يمكن أن يتأثر نجاح الشركات التي تستثمر الشركة فيها بمجموعة من العوامل التي تشمل تغير الأوضاع الاقتصادية وحركة أسعار الفائدة وتعديل القوانين والتطورات ذات العلاقة في الشركة نفسها أو في الصناعة التي تنشط فيها الشركة.

ويحتمل أيضاً أن تطول الفترة الواقعة بين تاريخ الإستثمار في الشركات غير المدرجة وبين التمكن من بيع وتسهيل هذا الإستثمار ولذا يوجد احتمال في عدم حصول الشركة على عوائد رأسمالية أو توزيعات سنوية لسنوات عددة.

7.6.8 عوامل المخاطرة المتعلقة بالقواعد والمتطلبات المحاسبية في الأردن

إن متطلبات قواعد المحاسبة وتدقيق الحسابات وإعداد الكشوفات والنتائج المالية ومعايير الكشف والإفصاح عن المعلومات التي تطبق على كثير من الشركات في الأسواق الناشئة أقل تشددًا من المتطلبات في دول الغرب، ويمكن لهذا الوضع أن يؤدي إلى توافر معلومات علنية للمستثمرين في الأردن أقل من تلك المتاحة للمستثمرين في الأوراق المالية المماثلة في الولايات المتحدة وأوروبا الغربية. غير أن التشريعات الأردنية الحديثة الهدفة إلى تنظيم الرقابة الإشرافية على السوق المالي الأردني والتعليمات التنفيذية لهذه التشريعات قد رفعت مستوى الافصاح والمتطلبات المحاسبية بشكل واضح وأبقت السوق المالي الأردني ضمن الأسواق القيادية في قائمة أسواق المنطقة.

8 وصف الشركة التابعة

لا يوجد أي شركات تابعة، وذلك لأن الشركة المصدرة حديثة التأسيس.

9 الجدوى الاقتصادية وخطة العمل المستقبلية

9.1 النشاط الموسمي

لا تعتمد الشركة في ممارسة نشاطها على موسم محددة وإن أعمالها مرتبطة بظروف السوق المحلي والإقليمي وتقلباتهما.

9.2 البيانات المالية المستقبلية

يحتوي هذا الجزء على بيانات مالية مستقبلية متوقعة للسنوات السبع القادمة، تعكس تطلعات وتوقعات إدارة الشركة المصدرة. تم اعداد دراسة الجدوى الاقتصادية من قبل دائرة مالية الشركات في شركة الثقة للاستثمارات الأردنية - جوردانفست، مبنية على فرضيات مزودة من قبل إدارة الشركة المصدرة. لقد تم إعداد البيانات المالية المتوقعة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية والقانون الأردني. تشمل الجدوى الاقتصادية البيانات التقديرية المتوقعة للسنوات السبع القادمة كالميزانية العمومية وبيان الدخل وبيان التدفقات النقدية للسنوات السبع القادمة، بالإضافة إلى احتساب فترة إسترداد رأس المال ومعدل العائد الداخلي المتوقع.

إن خطة العمل المستقبلية للشركة المصدرة يمكن أن تتأثر بعدة عوامل أو ظروف يصعب التنبؤ بها. ومع أن الشركة المصدرة تعتقد أن الفرضيات والتوقعات التي بنيت عليها خطة العمل واقعية، إلا أنها قد تتأثر بالتغييرات السياسية والإقتصادية بالإضافة إلى عدة عوامل أخرى. تتوى الشركة المصدرة إدارة أعمالها بشكل متوازن وبالتالي التوسع

بخططها ومشاريعها بشكل تدريجي. عند بناء نموذج دراسة الجدوى المالية للشركة المصدرة وإعداد البيانات المالية المتوقعة للسنوات السبع القادمة تم الاعتماد على الفرضيات التالية (بالدينار الأردني):

1. مشروع دارات الريف الأردني

تفاصيل الأرض	
مساحة الأرض م²	2
تكلفة الأرض (بالدينار الأردني)	1,000,000
تفاصيل البناء	
مساحة البناء	3,350
كلفة البناء (بالدينار الأردني)	1,921,641
تكلفة المشروع الإجمالية (بالدينار الأردني)	2,921,641

ملاحظة: تبلغ مساحة مناطق الخدمات من هذه الأرض 20,000 متر مربع (أي 20% من المساحة الإجمالية للأرض)، و يبلغ عدد الوحدات التي ستقام عليها 20 وحدة، بحيث تقام كل وحدة على قطعة مساحتها 4,000 متر مربع، وبحيث يكون متوسط مساحة البناء للوحدة الواحدة 167.5 متر مربع.

تفاصيل البناء، التكاليف، و نسب البيع			
-	-	30%	70%
-	-	نسبة الانجاز	
-	-	متوسط تكاليف البناء للمتر المربع من الأرض (بالدينار الأردني)	
-	-	خدمات	2.1 2.0
-	-	حكومية	3.1 3.0
-	-	متوسط تكاليف البناء للمتر المربع من البناء (بالدينار الأردني)	
-	-	استشارات	15.5 15.0
-	-	هيكل البناء	103.0 100.0
-	-	تشطيب	82.4 80.0
-	-	مراقبة	25.8 25.0
-	-	تسويق	51.5 50.0
-	-	نسبة التحصيل النقدي من بيع المشروع	88% 12%

تفاصيل الإيرادات (بالدينار الأردني)					
أجمالي قيمة البيع	عدد الوحدات	سعر البيع للوحدة	سعر البيع للمتر المربع	مساحة البناء	نوع السكن
850,000	5	170,000	1700	100	ا
900,000	5	180,000	1500	120	ب
1,100,000	5	220,000	1100	200	ج
1,225,000	5	245,000	980	250	د
					متوسط مساحة البناء 2 م ²

2. مشروع دارات العقبة

تكلفة الأرض	50,000	مساحة الأرض م ²
5,000,000		تكلفة الأرض (بالدينار الأردني)
تفاصيل البناء		
مساحة البناء		
14,560		كلفة البناء (بالدينار الأردني)
3,712,368		تكلفة المشروع الإجمالية (بالدينار الأردني)

تفاصيل البناء، التكاليف، ونسب البيع

-	-	-	30%	70%	0	نسبة الانجاز
متوسط تكاليف البناء للمتر المربع من الأرض (بالدينار الأردني)						
-	-	-	2.0	2.0	0	خدمات
-	-	-	3.0	3.0	0	حكومية
متوسط تكاليف البناء للمتر المربع من البناء (بالدينار الأردني)						
-	-	-	5.0	5	0	استشارات
-	-	-	95.0	93.0	0	هيكل البناء
-	-	-	73.0	71.0	0	تنطيط
-	-	-	16.0	15.0	0	مراقبة

تفاصيل البناء، التكاليف، و نسب البيع						
النسبة النسبية	النسبة النسبية	النسبة النسبية	النسبة النسبية	النسبة النسبية	النسبة النسبية	النسبة النسبية
-	-	-	53.0	52.0	0	سوق
-	-	-	88%	12%	-	نسبة التحصيل النقدي من بيع المشروع

تفاصيل الإيرادات (باليدينار الأردني)						
نوع السكن	مساحة البناء	سعر البيع للمتر المربع	سعر البيع للوحدة	عدد الوحدات	اجمالي قيمة البيع	
ا	100	1,500	150,000	28	4,200,000	
ب	120	1,417	170,000	28	4,760,000	
ج	140	1,500	210,000	28	5,880,000	
د	160	1,500	240,000	28	6,720,000	
21,560,000						

3. مشروع مساكن المستقبل

مساحة الأرض م ²	تفاصيل الأرض
200,000	

ملاحظة: ستتحصل الشركة على هذه الأرض، و الواقعه داخل العاصمه عمان، دون مقابل من قبل جهات حكومية أو جمعيات غير ربحية، شريطة أن تقوم ببناء هذه الأرض و بجودة عالية لصالح ذوي الدخل المحدود و بأسعار مخفضة بنسبة تصل الى 20% - 30% من الأسعار السائدة.

كلفة البناء (باليدينار الأردني)	مساحة البناء	تفاصيل البناء
51,623,952		
199,160		

ملاحظة: تحسب مساحة البناء كما يلي:

مساحة الأرض الكاملة م2	200,000
مساحة منطقة الخدمات (25% من المساحة)	50,000
صافي المساحة	150,000
مساحة القاعدة الأساسية (الطابق الأرضي) القابلة للبناء	49,790
(33.2%) من صافي المساحة	
عدد الطوابق	4

تكلفة المشروع الإجمالية (باليدينار الأردني) 51,623,952

تفصيل البناء، التكاليف، و نسب البيع							
نسبة الانجاز							
متوسط تكاليف البناء للمتر المربع من الأرض (باليدينار الأردني)							
خدمات							
حكومة							
متوسط تكاليف البناء للمتر المربع من البناء (باليدينار الأردني)							
استشارات							
هيكل البناء							
تشطيب							
مراقبة							
تسويق							
نسبة التحصيل النقدي من بيع المشروع							
20%	20%	20%	20%	20%	-	-	
2.0	2.0	2.0	2.0	2.0	-	-	
0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	-	-	
6.0	6.0	5.0	5.0	5.0	-	-	
107.1	104.1	101.1	98.1	94.6	-	-	
82.1	80.1	78.1	75.1	72.7	-	-	
18.0	17.0	17.0	16.0	15.9	-	-	
60.1	58.1	56.1	55.1	52.8	-	-	
44%	17%	14%	12%	13%	-	-	

تفاصيل الإيرادات (باليدينار الأردني)						
نوع السكن	مساحة البناء	سعر البيع للمتر المربع	سعر البيع للوحدة	عدد الوحدات	اجمالي قيمة البيع	
ا	100	275	27,500	383	10,532,500	
ب	120	275	33,000	383	12,639,000	
ج	140	275	38,500	383	14,745,500	
د	160	275	44,000	383	16,852,000	

4. مشروع دارات الريف الأردني 2

تكلفة الأرض (باليدينار الأردني)	1,000,000	مساحة الأرض م²	100,000	تفاصيل الأرض
كلفة البناء (باليدينار الأردني)	1,501,650	مساحة البناء	3,350	تفاصيل البناء
تكلفة المشروع الإجمالية (باليدينار الأردني)	2,501,650	كلفة البناء (باليدينار الأردني)	1,501,650	مساحة البناء
ملحوظة: تبلغ مساحة مناطق الخدمات من هذه الأرض 20,000 متر مربع (أي 20% من المساحة الإجمالية للأرض)، و يبلغ عدد الوحدات التي ستقام عليها 20 وحدة، بحيث تقام كل وحدة على قطعة مساحتها 4,000 متر مربع، وبحيث يكون متوسط مساحة البناء للوحدة الواحدة 167.5 متر مربع.				

ملحوظة: تبلغ مساحة مناطق الخدمات من هذه الأرض 20,000 متر مربع (أي 20% من المساحة الإجمالية للأرض)، و يبلغ عدد الوحدات التي ستقام عليها 20 وحدة، بحيث تقام كل وحدة على قطعة مساحتها 4,000 متر مربع، وبحيث يكون متوسط مساحة البناء للوحدة الواحدة 167.5 متر مربع.

تفاصيل البناء، التكاليف، و نسب البيع						
-	-	50%	50%	-	-	نسبة الانجاز
-	-	2	2	-	-	متوسط تكاليف البناء للمتر المربع من الأرض (باليدينار الأردني)
-	-	3	3	-	-	خدمات حكومية

تفاصيل البناء، التكاليف، و نسب البيع						
متوسط تكاليف البناء للمتر المربع من البناء (باليدينار الأردني)						
استشارات						
-	-	17	16	-	-	-
-	-	113	109	-	-	-
-	-	90	87	-	-	-
-	-	28	27	-	-	-
-	-	56	55	-	-	-
-	-	88%	12%	-	-	-
نسبة التحصيل النقدي من بيع المشروع						

تفاصيل الإيرادات (باليدينار الأردني)						
أجمالي قيمة البيع	عدد الوحدات	سعر البيع للوحدة	سعر البيع للمتر المربع	مساحة البناء	نوع السكن	متوسط مساحة البناء م ²
1,174,680	5	234,936	2,349	100	ا	
1,234,780	5	246,956	2,058	120	ب	
1,475,180	5	295,036	1,475	200	ج	
1,625,430	5	325,086	1,300	250	د	
						167.5

5. مشروع دارات الريف الأردني 3

تفاصيل الأرض	
100,000	مساحة الأرض م ²
1,000,000	تكلفة الأرض (باليدينار الأردني)
تفاصيل البناء	
3,350	مساحة البناء
1,501,650	تكلفة البناء (باليدينار الأردني)

تكلفة المشروع الإجمالية (باليدينار الأردني)	2,501,650
---	-----------

ملاحظة: تبلغ مساحة مناطق الخدمات من هذه الأرض 20,000 متر مربع (أي 20% من المساحة الإجمالية للأرض)، و يبلغ عدد الوحدات التي ستقام عليها 20 وحدة، بحيث تقام كل وحدة على قطعة مساحتها 4,000 متر مربع، و بحيث يكون متوسط مساحة البناء للوحدة الواحدة 167.5 متر مربع.

تفاصيل البناء، التكاليف، و نسب البيع

-	50%	50%	-	-	-	-	-	-	-	نسبة الأجزاء	
										متوسط تكاليف البناء للمتر المربع من الأرض (باليدينار الأردني)	
-	2	2	-	-	-	-	-	-	-	خدمات	
-	3	3	-	-	-	-	-	-	-	حكومية	
										متوسط تكاليف البناء للمتر المربع من البناء (باليدينار الأردني)	
-	17	16	-	-	-	-	-	-	-	استشارات	
-	113	109	-	-	-	-	-	-	-	هيكل البناء	
-	90	87	-	-	-	-	-	-	-	تشطيب	
-	28	27	-	-	-	-	-	-	-	مراقبة	
-	56	55	-	-	-	-	-	-	-	تسويق	
-	88%	12%	-	-	-	-	-	-	-	نسبة التحصيل النقدي من بيع المشروع	

تفاصيل الإيرادات (باليدينار الأردني)

نوع السكن	مساحة البناء	سعر البيع للمتر المربع	سعر البيع للوحدة	عدد الوحدات	اجمالي قيمة البيع
ا	100	2,349	234,936	5	1,174,680
ب	120	2,058	246,956	5	1,234,780
ج	200	1,475	295,036	5	1,475,180
د	250	1,300	325,086	5	1,625,430
متوسط مساحة البناء		167.5	2		

6. مشروع دارات البحر العيت

مشروع نزل دارات البحر العيت							
الإنفاق الرأسمالي و الأضافات على الأصول الثابتة *							
-	-	-	-	1,659,000	2,212,000	1,659,000	
5,530,000							مجموع الإنفاق الرأسمالي و الأضافات على الأصول الثابتة
-	-	-	-	30%	40%	30%	نسبة الإنفاق السنوية
100	100	100	100	-	-	-	عدد الغرف
75%	75%	75%	75%	-	-	-	نسبة الإشغال
125	125	125	125	-	-	-	إيجار الغرفة في اليوم (بالدينار الأردني)
365	365	365	365	-	-	-	عدد أيام السنة
35%	35%	35%	35%	-	-	-	نسبة التكاليف التشغيلية إلى الإيرادات

* : الأضافات على الأصول الثابتة

المجموع	
3,202,500	المباني
1,067,500	الكهرباء/ثبات
528,500	الات
581,000	الاثاث
73,500	الحاسوب
21,000	السيارات
56,000	أخرى
5,530,000	المجموع

7. مشروع إدارة العقار

							مشروع إدارة العقار
							العائد على المتر المربع (بالدينار الأردني)
5	5	5	5	5	5	5	-
385,198	158,560	113,560	109,635	79,635	63,350	-	المساحة المداربة من قبل الشركة (م²)
%50	%50	%50	%50	%50	%50	-	نسبة التكاليف التشغيلية إلى الإيرادات

8. إفتراضات المصارييف الإدارية العمومية ونسب نموها كما هي مبينة في الجدول:

نسبة الزيادة السنوية	القيمة	المصارييف بالدينار الأردني
3%	100,000	مصارييف دعالية واعلان
3%	5,000	مصارييف الصيانة
3%	35,000	مصارييف مهنية
3%	15,000	مصارييف مدقق حسابات
3%	15,000	مصارييف قرطاسية
3%	15,000	تبرعات
0%	150,000	مصارييف حكومية
0%	110,000	متفرقات *

* يشمل هذه البند مبلغ المكافأة الشهرية لرئيس لجنة المؤسسين، و البالغ 12,000 دينار أردني شهرياً، و الذي يدفع الى حين انتخاب مجلس الادارة الأول للشركة. قدر اجمالي هذه المكافآت بمبلغ 60,000 دينار أردني، على افتراض مرور خمسة أشهر (5 * 12,000) .(60,000)

الرواتب والاجور بالدينار الأردني	
متوسط راتب الموظف	3,000
عدد الوظائف	15
الزيادة السنوية في عدد الموظفين	12%
الزيادة السنوية في الرواتب	2.1%
اقطاع الضمان الاجتماعي	11%

التأمين الصحي بالدينار الأردني	
202	مبلغ التأمين للفرد
3	عدد الأفراد (الموظف و أسرته)
15	عدد الموظفين
80%	النسبة التي تتحملها الشركة

التدريب بالدينار الأردني	
1,970	متوسط نفقة التدريب للموظف الواحد
17	عدد الوظائف
12%	الزيادة السنوية في عدد الموظفين
السنة الثانية	بداية التدريب

الإيجار (مصاريف المكتب الرئيسي) بالدينار الأردني	
196	المساحة م²
140	الإيجار للمتر المربع
2%	الزيادة السنوية

9. ستحضر الشركة إلى ضريبة دخل بالنسبة المبينة بالجدول التالي:

العنوان	نسبة الضريبة
مشاريع العقارات (من الإيرادات)	1.20%
الفنادق (من صافي الربح)	15%
المشاريع الأخرى (من صافي الربح)	25%

10. الإقطاعات

نسبة إقطاع الضمان الاجتماعي هي (11%) من مجموع الرواتب والأجور، أما مخصص دعم الجامعات الأردنية ومخصص دعم البحث العلمي فهي (1%) لكل منها من الدخل قبل الضريبة.

11. الاستهلاك

إنفاق الاستهلاك في الأصول الثابتة مبين في الجدول التالي:

الاصول الثابتة	نسبة الاستهلاك
المباني	2%
الكهربائيات	14%
الات	13%
الاثاث	12%
الحاسوب	25%
السيارات	13%

12. فرضيات الذمم و توزيعات الارباح

أ. فرضيات الذمم المدينة: بلغ متوسط عدد أيام التحصيل للسنوات السبع 30 يوم.

ب. فرضيات الذمم الدائنة: بلغ متوسط عدد أيام الدفع للسنوات السبع 45 يوم

ج. فرضيات الارباح المقترن توزيعها:

توقع الشركة أن تكون الارباح المقترن توزيعها 20% من صافي الربح بعد اقطاع الاحتياطيات وتبدأ من السنة 2012

لتزفع النسبة بعد ذلك إلى 40%.

١. الميزانية العمومية المتوقعة للشركة للسبعين سنوات القادمة:

السنة السابعة	السنة السابعة	السنة الخامسة	السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	
الموجودات المتداولة							
42,549,679	24,337,167	19,940,963	16,653,922	18,689,067	5,492,705	9,618,902	النقد في الصندوق ولدى البنوك
439,551	346,412	327,918	326,305	32,727	26,034	-	صلفي التم مدينة
80,991	72,431	64,896	58,262	52,418	51,157	64,747	مصاريف منفوعة مقدما
3,039,346	518,144	505,375	227,443	1,125,471	245,838	25,000	حسابات مدينة أخرى
46,018,677	24,337,153	20,839,153	17,266,932	19,899,663	5,815,733	9,708,649	مجموع الموجودات المتداولة
الموجودات الثابتة							
-	-	-	-	5,530,000	3,871,000	1,659,000	مشاريع عقارية تحت التنفيذ
-	40,669,816	31,776,786	21,459,962	9,719,344	7,580,312	2,333,150	مشاريع تحت التنفيذ
5,653,105	5,964,505	6,275,846	6,587,130	1,368,360	1,367,200	1,309,200	صلفي الموجودات الثابتة
57,287,427	38,602,132	28,047,000	16,617,934	12,814,512	5,301,350	5,960,505	مجموع الموجودات الثابتة
المطلوبات المتداولة							
6,630,978	504,950	491,080	181,448	1,098,673	379,728	-	نعم دائنة
-	30,561,102	22,021,118	14,134,382	6,900,894	2,587,200	489,000	أورادات مجلة
94,490	84,502	75,712	67,972	61,155	59,683	75,538	مصاريف منفعة
40,496	36,215	32,448	29,131	26,209	25,579	32,373	حسابات دائنة أخرى
16,630,978	31,721,703	22,620,398	14,412,353	6,066,931	19,052,190	596,911	مجموع المطلوبات المتداولة
حقوق المساهمين							
15,000,000	15,000,000	15,000,000	15,000,000	15,000,000	15,000,000	15,000,000	رأس المال
3,350,062	2,727,546	2,185,834	1,648,700	1,401,737	116,897	-	احتياطي إيجاري
2,241,060	1,950,163	966,840	-	-	-	-	أرباح مفترض توزيعها
24,405,586	21,043,996	18,118,752	14,251,390	12,028,720	465,159	(586,912)	أرباح مدورة
44,996,708	40,721,703	36,271,426	30,900,090	29,430,457	15,582,056	14,412,353	مجموع رأس المال للملايين

2. بيان الدخل المتوقع للسبعين سنوات القادمة:

السنة السادسة	السنة الخامسة	السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى		
				4,025,000		مشروع دارات الريف الأردني	
			21,560,000			مشروع دارات العقبة	
54,769,000						مشروع مساكن المستقبل	
	5,510,070					مشروع دارات الريف الأردني 2	
	5,510,070					مشروع دارات الريف الأردني 3	
3,421,875	3,421,875	3,421,875				مشروع نزل دارات البحر الميت	
1,925,990	792,800	567,800	548,175	398,175	316,750	مشروع شركة دارات العقار	
670,048	638,141	607,753	578,813	551,250	525,000	خدمات شركة دارات الاستثمارية	
				(2,921,641)		مشروع دارات الريف الأردني	
			(8,712,368)			مشروع دارات العقبة	
(51,623,952)						مشروع مساكن المستقبل	
	(2,501,650)					مشروع دارات الريف الأردني 2	
	(2,501,650)					مشروع دارات الريف الأردني 3	
(1,197,656)	(1,197,656)	(1,197,656)	(1,197,656)			مشروع نزل دارات البحر الميت	
(962,995)	(396,400)	(283,900)	(274,088)	(199,088)	(158,375)	مشروع شركة دارات العقار	
						مشروع مدارات العرب الدولية	
(944,124)	(828,604)	(727,218)	(638,238)	(560,145)	(549,980)	الرواتب والأجور	
(103,854)	(91,146)	(79,994)	(70,206)	(61,616)	(60,498)	الضمان الاجتماعي	
(14,059)	(12,596)	(11,286)	(10,111)	(9,059)	(8,117)	التأمين الصحي	
(30,902)	(30,296)	(29,702)	(29,120)	(28,549)	(27,989)	مصاريف الشركة الأم	
(67,238)	(58,487)	(50,875)	(44,254)	(38,494)	(33,484)	تدريب	
(23,185)	(22,510)	(21,855)	(21,218)	(20,600)	(20,000)	مصاريف دعاية واعلان	
(5,970)	(5,796)	(5,628)	(5,464)	(5,305)	(5,150)	مصاريف الصيانة	
(41,792)	(40,575)	(39,393)	(38,245)	(37,132)	(36,050)	مصاريف مدقق حسابات	
(17,911)	(17,389)	(16,883)	(16,391)	(15,914)	(15,450)	مصاريف قرطاسية	
(17,911)	(17,389)	(16,883)	(16,391)	(15,914)	(15,450)	غير عادل	
(17,911)	(17,389)	(16,883)	(16,391)	(15,914)	(15,450)	مصاريف حكومية	
(15,000)	(15,000)	(15,000)	(15,000)	(15,000)	(15,000)	متفرقات	
						استهلاكات	
(329,075)	(328,015)	(327,014)	(326,070)	(12,840)	(12,000)	(7,800)	
486,743	398,819	333,078	373,781	109,854	192,378		نرخ فوائد
(53,234)	(47,320)	(47,157)	(17,800)	(127,115)	(9,721)		مخصص دعم البحث العلمي
468,279	333,633	369,734	333,633	154,172	14,194		مخصص ضريبة الدخل

3. قائمة التدفق النقدي المتوقعة للسبع سنوات القادمة:

فترة التدفق النقدي المتوقعة	سنة السابعة	سنة السادسة	سنة الخامسة	سنة الرابعة	سنة الثالثة	سنة الثانية	سنة الأولى	سنة توالي
التدفق النقدي من عمليات التشغيل								
صافي الدخل	6,225,166	5,417,119	5,371,336	2,469,634	12,848,401	1,168,968	(586,912)	
التعديلات								
الاستهلاك	329,075	328,015	327,014	326,070	12,840	12,000	7,800	
التدفقات النقدية من العمليات قبل التغير في رأس المال العامل	6,554,241	5,745,134	5,698,350	2,795,704	12,861,241	1,180,968	(579,112)	
التغير في رأس المال العامل	(93,139)	(18,493)	(1,613)	(293,579)	(6,692)	(26,034)	-	
نفقات دالة	(8,561)	(7,535)	(6,634)	(5,843)	(1,261)	13,590	(64,747)	
رسوم مدفوعة مقدماً	(2,521,201)	(12,769)	(277,932)	898,028	(879,634)	(220,838)	(25,000)	
رسومات مدينة أخرى	40,669,816	(8,893,030)	(10,316,824)	(11,740,618)	(2,139,032)	(5,247,162)	(2,333,150)	
مشروع تحت التنفيذ	6,126,028	13,870	309,632	(917,225)	718,945	379,728	-	
نفقات دالة	(30,561,102)	8,539,984	7,886,736	7,233,488	4,313,694	2,098,200	489,000	
أيرادات موجلة	9,988	8,791	7,740	6,817	1,472	(15,855)	75,538	
رسوم موجلة	4,280	3,767	3,317	2,922	631	(6,795)	32,373	
فوائد مستحقة الفرع								
التدفق النقدي من عمليات الاستثمار								
الزيادة على الأصول الثابتة	(17,675)	(16,674)	(15,730)	(5,544,840)	(14,000)	(70,000)	(1,317,000)	
مشاريع عقارية تحت التنفيذ				5,530,000	(1,659,000)	(2,212,000)	(1,659,000)	
التدفق النقدي من عمليات التمويل								
رأس المال المدفوع						15,000,000		
الربح المقترن بدوريعها	(1,950,163)	(966,840)	-	-	-	-		
القروض								
سداد القرض								
رصيد النقد في بداية الفترة	24,337,167	19,940,963	16,653,922	18,689,067	5,492,705	9,618,902	-	

	السنة السابعة	السنة السادسة	السنة الخامسة	السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	
	6.81	0.81	0.92	1.20	2.46	1.91	16.26	نسبة السيولة (مرة)
	6.81	0.81	0.92	1.20	2.46	1.91	16.26	نسبة السيولة السريعة (مرة)
	6.29	0.78	0.88	1.16	2.31	1.80	16.11	نسبة السيولة النقدية (مرة)
	0.76	-0.08	-0.03	0.06	0.32	0.15	0.61	صافي رأس المال العامل إلى الموجودات (مرة)
	22.73	26.49	10.46	120.10	138.70	156.52	لا ينطبق	معدل دوران المدينون (مرة)
	16.06	13.78	34.89	3.04	2.63	2.33	لا ينطبق	معدل عدد أيام التحصيل (مرة)
	1.67	-1.52	-28.50	0.52	1.71	0.67	0.05	معدل دوران رأس المال المستثمر (مرة)
	24.21	44.38	30.81	158.74	30.28	45.00	لا ينطبق	معدل عدد أيام الدفع (مرة)
	11.52%	60.48%	60.59%	67.65%	60.41%	37.36%	100.00%	نسبة معدل الربح (%)
	9.30%	48.83%	49.89%	46.30%	56.53%	20.02%	-115.82%	نسبة الربح قبل الضريبة والفوائد ، والاستهلاكات (%)
	10.24%	52.27%	53.14%	54.29%	57.08%	23.78%	-117.38%	معدل صافي الربح (%)
	10.07%	8.28%	10.31%	6.04%	46.59%	6.95%	-7.82%	العائد إلى الموجودات (%)
	14.52%	14.07%	15.99%	8.32%	58.39%	7.79%	-8.14%	العائد إلى حقوق الملكية (%)
	41.50%	36.11%	35.81%	16.46%	85.66%	7.79%	-7.83%	الربح إلى نسهم (%)

9.3 فترة إسترداد رأس المال:

فترة إسترداد رأس المال هي (6.07) سنة سنوات و (0.07) من السنة (ستة سنوات وشهر تقريباً).

9.4 معدل العائد الداخلي المتوقع وصافي القيمة الحالية:

تم احتساب معدل العائد الداخلي لسنوات العمل وسنوات ما بعد خطة العمل والذي بلغ (39.3%) وصافي القيمة الحالية البالغة (48,531,173) دينار أردني على أساس التدفقات النقدية الحرة التقديرية للسنوات السبع الأولى من عمر الشركة بالإضافة إلى القيمة المتبقية للشركة المقدرة لما بعد خطة السنوات السبع الأولى والتي احتسبت على أساس معدل خصم يبلغ (14.08%) اعتماداً على الوزن المرجح لتكلفة رأس المال ونسبة نمو للتدفق النقدي الحر تبلغ (63%) وهي نسبة التضخم المتوقعة لل الاقتصاد الأردني، بعد طرح حجم الاستثمار الأولي، كما هو مبين في الجدول أدناه:

معدل العائد على حقوق وثباتي للقيمة الحالية	سنة التأسيس	سنة الأولى	سنة الثانية	سنة الثالثة	سنة الرابعة	سنة الخامسة	السنة السادسة	السنة السابعة	نهاية المدة
التدفق النقدي الحر									
161,801,815	17,930,043	3,494,915	1,452,466	(3,169,764)	9,881,579	(4,566,078)	(5,381,098)	(15,000,000)	
التدفق النقدي الحر									
181,443,878	19,642,063	1,712,020	(1,782,895)	(3,235,361)	(65,597)	(9,947,175)	(5,381,098)		
الإجمالي									
معدل العائد الداخلي									
39.3%									
دinar									
أردني									
صافي القيمة									
الحالية									
48,531,173									
فترقة الإسترداد									
6.07									

10 مصادر تمويل الشركة المصدرة

تتمثل مصادر تمويل الشركة لأغراض تغطية رأس المال المصرح به بالآتي:

مصدر تمويل الشركة	عدد الأسهم	القيمة الأساسية للسهم الواحد	القيمة الإجمالية	نسبة الملكية
مؤسس الشركة *	11,000,000	دinar أردني	11,000,000	73.3%
مكتبي العرض العام	4,000,000	دinar أردني	4,000,000	26.7%
رأس مال الشركة المنفوع	15,000,000	دinar أردني	15,000,000	100%

*: يبلغ عدد مؤسسي الشركة 112 مؤسس، منهم 14 شخص اعتباري و 98 شخص طبيعي.

لن تقتصر موارد الشركة المالية لتفعيل نشاطاتها المختلفة على التمويل الرأسمالي المذكور أعلاه، حيث أنه من المتوقع أن تتمكن الشركة مستقبلاً من إجتذاب موارد إضافية من داخل الأردن وخارجه، سواء بأسلوب الإقراض المباشر أو بأسلوب الحصول على تسهيلات إئتمانية.

11 بيان أي قضايا محکوم بها لصالح الشركة أو عليها، أو ما زالت منظورة أمام المحاكم

لا يوجد

12 أي مطالبات أو حجوزات من قبل ضريبة المبيعات أو ضريبة الدخل أو أي جهة أخرى، أو أية رهونات على أصول الشركة

لا يوجد

13 إدارة الشركة المصدرة

13.1 مجلس الإدارة والنصاب المؤهل للعضوية:

- أ- يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مولف من (9) تسعة أعضاء يتم انتخابه من قبل الهيئة العامة للمساهمين باقتراع سري وذلك وفقاً للنظام الأساسي للشركة والقوانين والأنظمة السارية المفعول ويقوم المجلس بمهام ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.
- ب- على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة لاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدة تنتهى لانتخاب مجلس إدارة يحل محله من تاريخ انتخابه على أن يستمر المجلس القائم في إدارة شؤون الشركة حتى يتم انتخاب المجلس الجديد. وإذا تأخر انتخاب المجلس الجديد لأي سبب فإنه لا يجوز أن تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.
- ج- إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي ستدعى إليه الهيئة العامة يقع قبل انتهاء مدة المجلس القائم بستة أشهر على الأكثر أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة فيستمر هذا المجلس في عمله على أن ينتخب المجلس الجديد في أقرب لجتماع عادي للهيئة العامة.

13.2 شروط عضوية المجلس

- أ- أن لا يقل عمر عضو مجلس الإدارة عن واحد وعشرين سنة.
- ب- أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة إلا بصفة ممثل للحكومة أو لتلك المؤسسة العامة.
- ج- أن يكون مالكاً أو ممثلاً لشخص اعتباري مالكاً - (عشرة آلاف) سهم على الأقل من أسهم الشركة وبحيث يكون هذا العدد من الأسهم (أي عشرة آلاف سهم) هو النصاب المؤهل للعضوية.
- د- أن لا تكون أسهمه محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها باستثناء الأسهم التأسيسية.
- ه- أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة شركة أردنية مشابهة في أعمالها للشركة أو مماثلة في غایاتها أو تنافسها في أعمالها.

13.3 واجبات ومسؤوليات مجلس الإدارة:

- أ- يمارس المجلس جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الشركة وتسيير أمورها بمقتضى القانون وأحكام النظام الأساسي للشركة ويتقيّد بقرارات وتوجيهات الهيئة العامة، وللمجلس وضع كافة الأنظمة واللوائح الداخلية والتعليمات الضرورية لتنظيم أعمال الشركة وكذلك له حق الاستدابة والاقتراض (دون سقف أعلى) ورهن العقارات وإعطاء الكفالات وإصدار سندات القرض أو أية سندات دين قابلة للتداول.
- ب- للمجلس أن يفوض اللجنة التنفيذية (إن وجدت) أو الرئيس أو نائب الرئيس أو الرئيس التنفيذي بأي من صلاحياته لتنظيم أعمال الشركة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.
- ج- يتوجب على المجلس أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة البيانات التالية:
 - أ- الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإضافات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.
 - ب- تقريره السنوي عن أعمال الشركة خلال السنة المالية السابقة وتوقعاتها المستقبلية للسنة اللاحقة.
 - د- ترسل جميع هذه البيانات مع تقرير منقى الحسابات إلى كل مساهم بالبريد العادي مع الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادي.

- ترسل نسخ من جميع هذه البيانات المتقدم ذكرها إلى مراقب عام الشركات والسوق المالي وهيئة الأوراق المالية وإلى مدققي الحسابات قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً.
- على مجلس الإدارة أن يزود هيئة الأوراق المالية بالبيانات والمعلومات الازمة وفقاً لأحكام تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق لسنة 2005 الصادرة عن هيئة الأوراق المالية وأي تعليمات أخرى تحل محلها أو تعدلها وعلى المجلس أيضاً أن ينشر النتائج الأولية لأعمال الشركة بعد قيام مدقق الحسابات بإجراء عملية المراجعة الأولية لها خلال المدة المنصوص عليها في تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق المشار إليها في هذا البند.
- على المجلس أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية من تقريره السنوي وتقرير مدققي الحسابات خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.
- يتوجب على الشركة أن تعد تقريراً كل ستة أشهر تبين فيه المركز المالي لها ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية على أن يصدق من رئيس المجلس ومدقق الحسابات ويزود كل من مراقب عام الشركات والسوق المالي بنسخة منه خلال ستين يوماً من انتهاء الفترة.

13.4 المزايا والمخصصات التي ستمنح لأعضاء مجلس الإدارة:

- أ- تحدد مكافأة رئيس وأعضاء المجلس بنسبة (10%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطيات والضرائب وبعد اقصى خمسة الاف دينار لكل عضو في السنة وتوزع المكافأة عليهم حسبما ينص عليه قانون الشركات.
- ب- إذا لحق بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح فيعطي لكل من الرئيس وأعضاء المجلس تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (20 ديناراً) عن كل جلسة من جلسات المجلس أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافأة مبلغ (600) دينار في السنة لكل عضو.
- ج- تحدد بدلات الإنقال والسفر لرئيس وأعضاء المجلس بموجب نظام خاص يصدره المجلس لهذه الغاية.

14 عدد المؤسسين وتوزيع ملكية أسهم الشركة المصدرة

أسماء المؤسسين وجنسياتهم وعنوانهم المختار للتبلیغ وعدد الأسهم المكتتب بها وقيمتها :

الرقم	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية للأسهم	نسبة المساهمة الى المجموع	نسبة المال المصرح به
1	خالد واصف علي الوزني *	أردنية	280,000	280,000	2.5%	1.9%
2	شركة المسرة للاستثمارات المالية	أردنية	30,000	30,000	0.3%	0.2%
3	لارا عناد عيسى الخزوز	أردنية	10,000	10,000	0.1%	0.1%
4	سامية الفرد حبيب موندو	أردنية	10,000	10,000	0.1%	0.1%
5	بشار نعيم سليمان سلمان	أردنية	20,000	20,000	0.2%	0.1%
6	بهاء الدين نعيم سليمان سلمان	أردنية	5,000	5,000	0.0%	0.0%
7	صندوق الادخار لموظفي شركة مصفاة البترول	أردنية	250,000	250,000	2.3%	1.7%
8	احمد حسين علي الرفاعي	أردنية	10,000	10,000	0.1%	0.1%
9	مرفت حسن عبد الغنى ابو شنب	أردنية	5,000	5,000	0.0%	0.0%
10	مي نعيم سليمان سلمان	أردنية	10,000	10,000	0.1%	0.1%
11	ديمه اسمامة اسماعيل الدباس	أردنية	10,000	10,000	0.1%	0.1%
12	احسان عرفان احسان الابلي	أردنية	10,000	10,000	0.1%	0.1%
13	مالك خالد محمود البطاينة *	أردنية	100,000	100,000	0.9%	0.7%
14	انس يوسف عناد خريس	أردنية	20,000	20,000	0.2%	0.1%
15	عبيث بلال عبد الرحيم جردانه	أردنية	10,000	10,000	0.1%	0.1%
16	ندي طارق احسان شفيق	أردنية	10,000	10,000	0.1%	0.1%
17	شرين احمد محمد الكردى	أردنية	10,000	10,000	0.1%	0.1%
18	كافاهي محمد علي الكردى	أردنية	10,000	10,000	0.1%	0.1%
19	عزت محمد نجيب حجاب	أردنية	15,000	15,000	0.1%	0.1%
20	وليد يوسف سليم السخني	أردنية	50,000	50,000	0.5%	0.3%
21	جهاد كمال عبد الله طنش	أردنية	15,000	15,000	0.1%	0.1%
22	مناجدة واصف علي الوزني	أردنية	15,000	15,000	0.1%	0.1%
23	باسل عيسى عايد الور	أردنية	125,000	125,000	1.1%	0.8%
24	طارق عيسى عايد الور	أردنية	156,250	156,250	1.4%	1.0%
25	عيسى عايد عيسى الور	أردنية	31,250	31,250	0.3%	0.2%
26	انعام عيسى عايد الور	أردنية	125,000	125,000	1.1%	0.8%
27	حسنان عيسى عايد الور	أردنية	125,000	125,000	1.1%	0.8%
28	ثابت عيسى عايد الور	أردنية	125,000	125,000	1.1%	0.8%
29	عليده عيسى عايد الور	أردنية	500,000	500,000	4.5%	3.3%
30	هدى عيسى عايد الور	أردنية	125,000	125,000	1.1%	0.8%
31	منى عيسى عايد الور	أردنية	125,000	125,000	1.1%	0.8%

الرقم	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية للأسهم	نسبة المساهمة إلى المجموع	نسبة المساهمة إلى رأس المال المصرح به
32	ندي عايد عيسى الور	أردنية	31,250	31,250	0.3%	0.2%
33	نوف عايد عيسى الور	أردنية	31,250	31,250	0.3%	0.2%
34	عماد الدين اكرم نديم كمال	أردنية	100,000	100,000	0.9%	0.7%
35	رياض برهان طاهر كمال**	أردنية	750,000	750,000	6.8%	5.0%
36	هاشم محمد عوض عقل	أردنية	25,000	25,000	0.2%	0.2%
37	رولا عبد الرحمن ابراهيم سماره	أردنية	10,000	10,000	0.1%	0.1%
38	مجدي قاسم محمد القرم	أردنية	10,000	10,000	0.1%	0.1%
39	يوسف موسى سلمان القسوس	أردنية	10,000	10,000	0.1%	0.1%
40	ابراهيم محمد حموده حموده	أردنية	50,000	50,000	0.5%	0.3%
41	ميرفت الياس خالد المعابطيه	أردنية	10,000	10,000	0.1%	0.1%
42	اسلام منذر عبد الرحيم خريم	أردنية	20,000	20,000	0.2%	0.1%
43	ابن محمود احمد ضوكلاب	أردنية	10,000	10,000	0.1%	0.1%
44	ندي واصف علي الوزني	أردنية	5,000	5,000	0.0%	0.0%
45	خلدون مذيب عبد الرحمن علاؤ	أردنية	50,000	50,000	0.5%	0.3%
46	نضال طاهر شحادة ناصر الدين	أردنية	25,000	25,000	0.2%	0.2%
47	وايل صالح محمود شفراط	أردنية	100,000	100,000	0.9%	0.7%
48	احمد عبد الكريم مبارك الشقران	أردنية	10,000	10,000	0.1%	0.1%
49	نايف فطرول عقل الزيدان	أردنية	10,000	10,000	0.1%	0.1%
50	وليد وايل ايوب زعرب	أردنية	20,000	20,000	0.2%	0.1%
51	ابراهيم عطا حليل العموش	أردنية	90,000	90,000	0.8%	0.6%
52	رتنا واصف علي الوزني	أردنية	5,000	5,000	0.0%	0.0%
53	سلیمان وجیه سلیمان محمود	أردنية	500,000	500,000	4.5%	3.3%
54	مؤسسة تنمية أموال الأيتام	أردنية	250,000	250,000	2.3%	1.7%
55	نايف سعود فارس القاضي	أردنية	5,000	5,000	0.0%	0.0%
56	اسامة درويش مصطفى الخليلي	أردنية	500,000	500,000	4.5%	3.3%
57	شركة الجنوب للاكترونيات	أردنية	10,000	10,000	0.1%	0.1%
58	هاني مصطفى صالح خليفه	أردنية	10,000	10,000	0.1%	0.1%
59	عبد الله عبد الحميد عبد الله سراح	أردنية	10,000	10,000	0.1%	0.1%
60	وليد محمد عبد الحميد العطارى	أردنية	50,000	50,000	0.5%	0.3%
61	منصور فلاح باير طبيشات	أردنية	50,000	50,000	0.5%	0.3%
62	عوضن احمد محمد الجزائري **	أردنية	1,500,000	1,500,000	13.6%	10.0%
63	منذر منزى ابراهيم هلسه	أردنية	200,000	200,000	1.8%	1.3%
64	فخري عمر صالح ملکاوي	أردنية	20,000	20,000	0.2%	0.1%
65	شركة البنك الأردني الكويتي	أردنية	250,000	250,000	2.3%	1.7%
66	نور عبد الكريم علاؤ الكباريتي	أردنية	20,000	20,000	0.2%	0.1%

الرقم	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية للأسهم	نسبة المساهمة الى المجموع	نسبة المساهمة الى رأس المال المصرح به
67	فائقه احمد جميل ملص	اردنية	40,000	40,000	0.4%	0.3%
68	هيثم سعيم بدر الدين البطوخى	اردنية	20,000	20,000	0.2%	0.1%
69	شركة صنان للاستثمارات	اردنية	250,000	250,000	2.3%	1.7%
70	شركة الخطوط البحرية الوطنية الأردنية	اردنية	125,000	125,000	1.1%	0.8%
71	شركة مداشر النور للاستثمار والتطوير العقاري	اردنية	125,000	125,000	1.1%	0.8%
72	شركة نبيل الحسن وشركاه	اردنية	30,000	30,000	0.3%	0.2%
73	شبيب فرح حبيب عماري *	اردنية	10,000	10,000	0.1%	0.1%
74	سامييه مصطفى محمود شويطر	اردنية	10,000	10,000	0.1%	0.1%
75	عدوي عيسى فرح ابو جوده	اردنية	50,000	50,000	0.5%	0.3%
76	ندير عيسى فرح ابو جوده	اردنية	50,000	50,000	0.5%	0.3%
77	ميخائيل الياس ميخائيل غصين	فرنسية	50,000	50,000	0.5%	0.3%
78	عصام عبد سلمان الزريقات	اردنية	5,000	5,000	0.0%	0.0%
79	فراس بسام محمد علي شقمان	اردنية	10,000	10,000	0.1%	0.1%
80	زيد يوسف عبد الله النسور	اردنية	10,000	10,000	0.1%	0.1%
81	ايلاد غصوب جميل العسلاني	اردنية	10,000	10,000	0.1%	0.1%
82	حاكم سعد فارس القاضي	اردنية	5,000	5,000	0.0%	0.0%
83	شرف فرح حبيب عماري	اردنية	20,000	20,000	0.2%	0.1%
84	نعمير كريم عبد الحسين العقابي	عراقى	100,000	100,000	0.9%	0.7%
85	ايلاد محمود محمد عبد النبي	اردنية	50,000	50,000	0.5%	0.3%
86	سامر عبد السلام عطا الله المجالى	اردنية	10,000	10,000	0.1%	0.1%
87	نور عبد الرزاق حسين بنى هانى	اردنية	15,000	15,000	0.1%	0.1%
88	زين حاكم سعود للقاضي	اردنية	5,000	5,000	0.0%	0.0%
89	طارق احسان شفيق	بريطانية	500,000	500,000	4.5%	3.3%
90	عمار خلدون عبد الفتاح ملحس	اردنية	150,000	150,000	1.4%	1.0%
91	فادي عياده عيسى زريقات	اردنية	20,000	20,000	0.2%	0.1%
92	مرام عبد الحميد الكايد حياصات	اردنية	10,000	10,000	0.1%	0.1%
93	محمود حسين محمد الحموى	اردنية	10,000	10,000	0.1%	0.1%
94	نadia عيسى ابراهيم القضاة	اردنية	20,000	20,000	0.2%	0.1%
95	مؤيد ابراهيم عبد الوهاب السعاف	اردنية	10,000	10,000	0.1%	0.1%
96	خلود احمد عواد ابو جاموس	اردنية	5,000	5,000	0.0%	0.0%
97	مروان حمدي محمد حسن المتها	اردنية	5,000	5,000	0.0%	0.0%
98	محمد عبد الحليم طاهر الحيدري	اردنية	15,000	15,000	0.1%	0.1%
99	عامر طاهر شحادة ناصر الدين	اردنية	25,000	25,000	0.2%	0.2%
100	عبير احمد عواد ابو جاموس	اردنية	5,000	5,000	0.0%	0.0%

الرقم	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية للأسهم	نسبة المساهمة إلى المجموع	نسبة المساهمة إلى رأس المال المصرح به
101	ياسين محمد صالح الحسنان	أردنية	10,000	10,000	0.1%	0.1%
102	محمد ناصر سالم محمد ابو حمور	أردنية	25,000	25,000	0.2%	0.2%
103	شركة الثقة للاستثمارات الأردنية	أردنية	375,000	375,000	2.5%	3.4%
104	شركة الثقة للاستشارات العقارية	أردنية	375,000	375,000	2.5%	3.4%
105	شركة الكون للاستثمارات المالية	أردنية	375,000	375,000	2.5%	3.4%
106	الشركة الرواديه للاستثمارات المالية	أردنية	375,000	375,000	2.5%	3.4%
107	الشركة التجارية الاردنية	أردنية	500,000	500,000	3.3%	4.5%
108	مفلح محمد عرض عقل	أردنية	25,000	25,000	0.2%	0.2%
109	نائل رجا حسن الكباريتي	أردنية	25,000	25,000	0.2%	0.2%
110	عمر وليد حامد الشمايله	أردنية	10,000	10,000	0.1%	0.1%
111	نوزت عذل عبد العزيز القدس	أردنية	20,000	20,000	0.1%	0.2%
112	عدنان احمد يعقوب العوامله	أردنية	20,000	20,000	0.1%	0.2%
	المجموع		11,000,000	11,000,000	73.3%	100.0%

* أعضاء لجنة المؤسسين:

تتألف لجنة مؤسسي الشركة من السادة:

- الدكتور خالد الوزني رئيساً
- الدكتور شبيب عماري عضواً
- الدكتور مالك البطاينة عضواً

* يملك كل واحد من المؤسسين التالية أسماؤهم (65%) فأكثر من رأس المال الشركة وعلى النحو التالي:

- السيد عوض احمد محمد الجزارى
- السيد رياض برهان طاهر كمال

* لا يوجد لأي من ممثلي المؤسسين من الشركات المشار إليها أعلاه أي أسهم مملوكة في الشركة المصدرة باستثناء السيد أسامة الخليلي ممثل شركة الجنوب للكترونيات.

15 مستشارو الشركة المصدرة القانونيون

إن المستشار القانوني للشركة هو:

العموش للمحاماة والتحكيم

المحامي الدكتور إبراهيم العموش

تلفون: +962 (6) 5540456

فاكس: +962 (6) 5540459

العنوان : مكتب رقم (408) الطابق الرابع، مجمع الهيثم التجاري، شارع المدينة المنورة
ص.ب 950452 عمان 11195، الأردن

16 مدقق حسابات الشركة المصدرة

إن مدقق حسابات الشركة المصدرة هم:

السادة ارنست ويونغ

تلفون: +962(6) 5526111

فاكس: +962(6) 5538300

العنوان: شارع مكة

ص.ب (11118) عمان (1140)، الأردن

17 معدو نشرة الإصدار

قام بإعداد نشرة الإصدار الآنسة كريستين حدادين و الآنسة نالا فارس / شركة القمة للاستثمارات الأردنية - جوردافست.

العنوان: جبل عمان، الدوار الثالث، عمان الأردن

ص.ب.: 911447 عمان - 11191 الأردن

هاتف: + 962 6 4603888

فاكس: + 962 6 4603899

الملحقات والتواقيع

شركة دارات الأردنية القابضة م.ع.م

التاريخ 13/12/2007

إقرار

نحن الموقعين أدناه (غالبية مؤسسي شركة دارات الأردنية القابضة م.ع.م) نقر بمسؤوليتنا الكاملة عن صحة ودقة وكمال المعلومات الواردة في هذه النشرة ونؤكّد عدم وجود أية بيانات أو معلومات أخرى قد يؤدي حذفها إلى جعل المعلومات مضليلة أو قد يؤدي حذفها إلى التأثير على قرار الاستثمار بشراء أو عدم شراء الأوراق المالية المعروضة أو قد يؤثّر في أسلوب تسعير المستثمر للأوراق المالية المعروضة. ونؤكّد التزامنا بتزويد المستثمر المحتمل بهذه النشرة قبل قبول اكتتابه في الأوراق المالية المعروضة وتزويد هيئة الأوراق المالية بأية بيانات أو معلومات قد تنشأ بعد تقديم هذه النشرة إلى هيئة الأوراق المالية أو بعد إتخاذ مجلس المفوضين لها.

المؤسسين:

اسم المؤسس	التوقيع
د. خالد واصف علي الوزني	
د. شبيب فرح عماري	
د. مالك خالد البطاينة	
السيد عوض احمد محمد الجزارى	
السيد اسامه درويش الخليلي	
السيد ثابت عيسى الور	
السيد باسل عيسى الور	
السيد طارق عيسى الور	
شركة ضانا للاستثمارات ويمثلها السيد عماد الدين عبد المجيد ملحس	
الشركة التجارية الأردنية ويمثلها السيد شحادة شحادة طوال	
شركة الثقة للاستثمارات الأردنية - وشركة الثقة للاستثمار في العقارات - وشركة الكون للاستثمارات المالية - والشركة الرياضية للاستثمارات المالية ويمثلها جميعاً السيد احمد حمزة طنطوش	
السيد عماد الدين اكرم نديم كمال	
صندوق الادخار لموظفي ش. مصفاة البترول ويمثلها د. احمد حسين الرفاعي	






شركة دارات الأردنية القابضة م.ع.م

التاريخ 15/1/2008

إقرار

نحن الموقعين أدناه (عالية مؤسسي شركة دارات الأردنية القابضة م.ع.م) نقر بمسؤوليتنا الكاملة عن صحة وثقة واتكمال المعلومات الواردة في هذه النشرة ونؤكد عدم وجود أية بيانات أو معلومات أخرى قد يؤدي حذفها إلى جعل المعلومات مضللة أو قد يؤدي حذفها إلى التأثير على قرار الاستثمار بشراء أو عدم شراء الأوراق المالية المعروضة أو قد يؤثر في أسلوب تسعير المستثمر للأوراق المالية المعروضة. ونؤكد التزامنا بتزويد المستثمر المستهلك بهذه النشرة قبل قبول اكتتابه في الأوراق المالية المعروضة وتزويده ببيان الأوراق المالية بأية بيانات أو معلومات قد تنشأ بعد تقديم هذه النشرة إلى هيئة الأوراق المالية أو بعد إلغاء مجلس المفوضين لها.

المؤسسين:

اسم المؤسس	التوقيع	الوقت
د. خالد واصف علي الوزني	وقع في الإقرار السابق بتاريخ 13/12/2007	2007/12/13
د. ثبيب فرج عماري	وقع في الإقرار السابق بتاريخ 13/12/2007	2007/12/13
د. مالك خالد البطاينة	وقع في الإقرار السابق بتاريخ 13/12/2007	2007/12/13
السيد عوضن أحمد محمد الجزائري	وقع في الإقرار السابق بتاريخ 13/12/2007	2007/12/13
السيد أسامة درويش الخليلي	وقع في الإقرار السابق بتاريخ 13/12/2007	2007/12/13
السيد ثابت عيسى الور	وقع في الإقرار السابق بتاريخ 13/12/2007	2007/12/13
السيد باسل عيسى الور	وقع في الإقرار السابق بتاريخ 13/12/2007	2007/12/13
السيد طارق عيسى الور	وقع في الإقرار السابق بتاريخ 13/12/2007	2007/12/13
شركة ضانا للاستثمارات ويمثلها السيد عماد الدين عبد المجيد ملحس	وقع في الإقرار السابق بتاريخ 13/12/2007	2007/12/13
شركة التجارية الأردنية ويمثلها السيد شحادة شحادة طوال	وقع في الإقرار السابق بتاريخ 13/12/2007	2007/12/13
شركة الثقة للاستثمارات الأردنية ويمثلها السيد احمد حمزه طنطش	()	
شركة الثقة للاستثمار في العقارات ويمثلها السيد احمد حمزه طنطش	()	
شركة الكون للاستثمارات المالية ويمثلها السيد احمد حمزه طنطش	()	
شركة الرiyadiah للاستثمارات المالية ويمثلها السيد احمد حمزه طنطش	()	
السيد عماد الدين اكرم نديم كمال	وقع في الإقرار السابق بتاريخ 13/12/2007	2007/12/13
صندوق الادخار لموظفي ش. مصفاة البترول ويمثلها د. احمد حسين الرفاعي	وقع في الإقرار السابق بتاريخ 13/12/2007	2007/12/13
سليمان وجيه سليمان محمود	()	

جوردانفست

شركة الثقة للاستثمارات الأردنية

التاريخ : ٢٠٠٧/١٢/٣٦
الاشارة : ٢٦٦٧/٦/٥٥


تحية طيبة وبعد،

نقر بصفتنا مدير اصدار الاوراق المالية المطروحة ضمن هذه النشرة بأننا قمنا باعداد نشرة الاصدار استناداً
إلى المعلومات التي تم تزويدينا بها من قبل المصدر (شركة دارات الأردنية القابضة المساهمة العامة
المحدودة) وإن لا علم لنا بأية معلومات أخرى من شأنها التأثير على صحة ودقة واتصال المعلومات الواردة
في هذه النشرة.

مدير الاصدار

شركة الثقة للاستثمارات الأردنية-جوردانفست

احمد منطوش



الرئيس التنفيذي

الموضوع : طرح أسهم للاكتتاب العام

إن عرض (4,000,000) أربعة ملايين سهم من أسهم شركة دارات الأردنية القابضة المساهمة العامة المحدودة المسجلة تحت رقم (447) بتاريخ (6/12/2007) متافق مع أحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية والنظام الأساسي للشركة، وإن كافة الإجراءات التي اتخذت تتفق وأحكام القانون.

لا يوجد مطالبات قضائية للشركة أو عليها منظورة أمام المحاكم حسب علمنا.



شركة دارات الأردنية القابضة المساهمة العامة المحدودة/ تجت التأسيس

كما في ٢٣ كانون الأول ٢٠٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

هاتف : ٥٥٢٦٦٦٦٦
٥٥٢٦٦٦٦٦
فاكس : ٥٥٣٨٣٠٠

سابيون فاتوريون
مصدق بريد : ١١١١٨ عمان ١١١١٨
الملكة الأردنية الهاشمية

إِلَّا إِرْفَسْتَ وَرِيْوْنَخ

إلى مؤسسي
شركة دارات الأردنية القابضة المساعدة العامة المحدودة/ تحت التأسيس
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

لقد راجعنا قائمة الموجودات والمطلوبات لشركة دارات الأردنية القابضة المساعدة العامة المحدودة كما في ٢٣
كانون الأول ٢٠٠٧ وقائمة الإيرادات والنفقات للفترة من ٦ كانون الأول ٢٠٠٧ ولغاية
٢٣ كانون الأول ٢٠٠٧.

إن القوائم المرفقة تظهر موجودات ومطلوبات الشركة كما في ٢٣ كانون الأول ٢٠٠٧ وإيراداتها ونفقاتها للفترة من ٦
التسجيل في ٦ كانون الأول ٢٠٠٧ ولغاية ٢٣ كانون الأول ٢٠٠٧.

إِلَّا إِرْفَسْتَ وَرِيْوْنَخ
محاسبون فاتوريون
عمان - الأردن

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
٢٣ كانون الأول ٢٠٠٧

شركة دارات الأردنية القابضة المساهمة العامة المحدودة / تحت التأسيس
قائمة الإيرادات والنفقات للفترة من التسجيل في ٦ كانون الأول ولغاية ٢٣ كانون الأول ٢٠٠٧

دينار

٣٨٥٤

إيرادات الفوائد

- النفقات

٧٦٠٧٠
٣٠٠٠٠
١٢٠٠٠
٥٦٨٢
٢٦٢

مصاريف حكومية
مصاريف دراسات ومستشارات
لتعاب إدارية وتأسيس
لتعاب مدير الاصدار
آخر

١٢٤٠١٤

مجموع النفقات

١٢٠١٦٠

زيادة النفقات عن الإيرادات

شركة دارات الأردنية القابضة المساهمة العامة المحدودة / تحت التأسيس
قائمة الموجودات والمطلوبات كما في ٢٣ كانون الأول ٢٠٠٧

دينار

الموجودات

١٠٨٧٩٨٤٠

ودائع لدى البنوك

حقوق الملكية والمطلوبات

١١٠٠٠٠٠

- رأس المال
حصة المؤسسين من رأس المال

(١٢٠١٦٠)

زيادة للمصاريف عن الإيرادات

١٠٨٧٩٨٤٠

مجموع حقوق الملكية والمطلوبات

٢٠

عقد التأسيس
شركة د. إبراهيم العبيدي (مساهمة عامة محدودة قابضة)

لتفق الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة عامة محدودة قابضة وفقاً لأحكام قانون الشركات وهذا العقد والنظام الأساسي المكمل له المرفق به وفقاً للأحكام والشروط التالية:


المادة (1): اسم الشركة
شركة د. إبراهيم العبيدي (مساهمة عامة محدودة قابضة).

المادة (2): مركز الشركة
مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان ويجوز لمجلس إدارة الشركة فتح فرع و/أو فروع ومكاتب للشركة داخل المملكة وخارجها، وللمجلس أن ينقل أو يلقي هذه الفروع أو المكاتب كلها أو بعضها حسبما تقتضيه مصلحة الشركة وذلك مع مراعاة القوانين والأنظمة السارية المفعول.

المادة (3): رأس المال الشركة
يتالف رأس المال الشركة المصرح به من (15.000.000) خمسة عشر مليون دينار أردني مقسمة إلى (15.000.000) خمسة عشر مليون سهم قيمة السهم الواحد الإسمية (1) ديناراً أردنياً واحداً.

المادة (4): طريقة التغطية

- قام المؤسرون الموقعون على هذا العقد بتغطية كامل قيمة الأسهم المبينة مقابل اسم كل منهم في هذا العقد.
- ب- إن مجموع الأسهم المكتتب بها والمدفوعة بالكامل بتاريخ تسجيل الشركة يبلغ (11,000,000) أحد عشر مليون سهم أي ما نسبته (73.3%) من رأس المال المصرح به، ويبلغ مجموع القيمة الاسمية لهذه الأسهم (11,000,000) أحد عشر مليون دينار أردني.
- ج- سيتم طرح الأسهم غير المكتتب بها وغير المغطاة من قبل المؤسسين وبالبالغ عددها (4,000,000) أربعملايين سهم لاكتتاب العام وفقاً لأحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبها.



المادة (5): غaiات الشركة:

أولاً: الغaiات الرئيسية:


تهدف الشركة إلى تحقيق الغaiات والإغراض التالية من خلال، استثمار أموالها ومصادر تمويلها في كافة أوجه الاستثمار المتاحة في القطاعات الاقتصادية المختلفة المالية والصناعية والتجارية والزراعية والعقارية والسياحية والخدمات وذلك من خلال شركات تابعة وملوكة لها كلياً أو جزئياً لتحقيق هذه الغaiات فان لها الحق في القيام بما يلي وفقاً لاحكام القوانين والأنظمة السارية المعمول بها :

- 1- تملك شركات مساهمة عامة و/أو شركات محدودة المسؤلية و/أو شركات مساهمة خاصة و/أو تملك أسهم أو حصص في شركات مساهمة عامة أخرى أو شركات محدودة المسؤلية أو شركات مساهمة خاصة.
- 2- تأسيس شركات تابعة لها وتملك أسهم أو حصص في شركات مساهمة عامة أخرى أو شركات محدودة المسؤلية أو شركات مساهمة خاصة للقيام بأى من الغaiات المنصوص عليها في هذه المادة أو للقيام بها جميعاً.
- 3- إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها.
- 4- استثمار أموالها في الأسهم والسنداوات والأوراق المالية الأخرى وفي الحصص المكونة لرؤوس أموال الشركات ذات المسؤلية المحدودة والأسهم المكونة لرؤوس أموال الشركات المساهمة الخاصة.
- 5- تقديم القروض والكافالات والتمويل للشركات التابعة لها.
- 6- تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

ثانياً- النشاطات والأعمال المكملة

- 1- الاقتراض (دون سقف أعلى) من المصادر المحلية، أو من المصادر الخارجية، بأسلوب الاقتراض المباشر أو بموجب تسهيلات أو سنداوات أو أمناد تصدرها وفق القوانين والأنظمة النافذة، لتمويل عملياتها ونشاطاتها، وأن ترهن العقارات والأموال التي تملكها للحصول على القروض اللازمة لتمويل نشاطاتها.
- 2- تملك العقارات اللازمة لأعمالها ونشاطاتها وتملك المنقولات المادية والمعنوية بما في ذلك دون حصر العلامات التجارية وبراءات الاختراع وغيرها.
- 3- التعاقد مع أي شركة أخرى أو أي مؤسسة بما يخدم غaiاتها ولها الالتفاف مع أي شركة أخرى لتحقيق غaiاتها.

بعدين ممثليها في مجالس إدارة الشركات التابعة لها بنسبية مساهمتها دون أن يكون لها حق الترشح في انتخاب بقية أعضاء المجلس أو هيئة المديرين حسب متضمن




- 5- أن تصدر الكفالات باسمها لخدمة غاياتها ولها كفالة التزامات الغير بما في ذلك كفالة التزامات الشركات التابعة لها إذا اقتضت مصلحتها ذلك وفق أحكام النظام الأساسي.
- 6- فتح الاعتمادات المستدبة وإصدار الحصول على التأمينات والضمانت المتعلقة بأعمالها وإدارة وتسويق وبيع واستبدال وتغيير ورهن والتعامل والتصرف بأي جزء من موجوداتها أو أموالها لقاء البدل الذي تراه مناسبا، ولها أن تقوم بكافة أنواع التصرف بكل أو جزء من ممتلكاتها وفقا للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.
- 7- المساهمة أو المشاركة أو التألف مع أي شركة أو مؤسسة أو مع أي شخص طبيعي أو اعتباري مما له علاقة بغاياتها أو يحقق مصلحتها أو يكون من شأنه زيادة إيراداتها.
- 8- القيام بأي عمل أو نشاط أو تصرف لازم لتحقيق الغايات المعينة في البند (ولا) من هذه المادة وذلك وفق ما تسمح به التشريعات النافذة.

المادة (6): إدارة الشركة

- أ- يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مOLF من (9) تسعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة وفقا للنظام الأساسي للشركة والقوانين والأنظمة السارية المفعول ويقوم المجلس بمهام ومسؤوليات أعمال إدارة الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.
- ب- يتولى إدارة الشركة في الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأول للشركة لجنة مؤسسين مكونة من ثلاثة من المؤسسين ينتخبهم المؤسرون، ويكون للجنة المؤسسين الصالحيات المحددة في محضر اجتماع المؤسسين المنتضمن لانتخاب لجنة المؤسسين وحدود صالحياتها.
- ج- لمجلس إدارة الشركة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية ملقة من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيسها الذي يسميه المجلس، وتتمتع اللجنة التنفيذية بالصلاحيات التي يخولها لها النظام الأساسي للشركة.
- د- يشكل المجلس من بين أعضائه غير التنفيذيين لجنة تدقيق وفقا لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول وتمارس الصالحيات المخولة لها بموجب تلك القوانين والأنظمة والتعليمات.

المادة (7): المفوضون بالتوقيع عن الشركة

يتولى التوقيع عن الشركة الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم مجلس إدارة الشركة أعضائه أو من موظفي الشركة بقرار من المجلس من حين آخر والمجلس مستثنية من التوقيع و/أو التعديل في صالحياتهم وفقا لما يراه مناسبا.



المادة (8): مدة الشركة
غير محددة.

المادة (9): مسؤولية المساهمين

إن مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الأسهم التي يملكها في رأس المال الشركى تكون الشركة بموجداتها ولموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة على يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار التي يملكها في رأس المال الشركة.

المادة (10): الاكتتاب في الإصدارات الجديدة
يكون للمساهمين وحاملي أسناد القرض القابلة للتحويل إلى سهم (إن وجدوا) حق الأولوية في الاكتتاب في أي إصدارات جديدة للشركة.

المادة (11): دعوة مجلس الإدارة للجتماع

يدعى مجلس الإدارة للجتماع بالشكل والطريقة المحددة في قانون الشركات الساري المعمول والنظام الأساسي المرفق بهذا العقد.

المادة (12): أسماء المؤسسين وعدد الأسهم المكتتب بها وقيمتها وعناوينهم:

الرقم	الاسم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	العنوان
1	خالد واحمد علي ابو زلبي	< ٢٠,٠٠٠	< ٢٠,٠٠٠	شارع حسن ابراهيم - امبو
2	شركة فاطمة للاستثمار المحدودة	٣٠٠	٣٠٠	٤٩٥٢٦٧٨١
3	الدكتور محمد طه عاصي وطرفة	٣٠٠	٣٠٠	٢٢٥٥٩٥٥٥
4	سامية ابراهيم صوندر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٩٥٧٠
5	بشاير نعيم سليمان سليمان	٥٠٠	٥٠٠	٤٤٥٠
6	عمر سليمان سليمان	٥٠٠	٥٠٠	١١٩٥٣
7	حنوده ابراهيم طه عاصي	٥٠٠	٥٠٠	٧١٩٦
8	دكتور ابراهيم عاصي	١٠٠	١٠٠	١١٩٥٢
9	مرتضى عاصي عاصي الصناعي والتعمير	٥٠٠	٥٠٠	٥٧٨١
10	صورة طبق الأصل صورة مرخصة	٠,٠٠	٠,٠٠	١١٩٥٢٦٧٨١

١١	جيمه سنه همانيه (دبي)	٢٠٠,٠٠	٢٠٠,٠٠	
١٢	هشان مرناه همانه الدوابه	٢٠٠,٠٠	٢٠٠,٠٠	
١٣	خديويه هرمانه همانه الدوابه	٢٠٠,٠٠	٢٠٠,٠٠	
١٤	ماله خالد محمود لمباينه	٢٠٠,٠٠	٢٠٠,٠٠	
١٥	ثنيه يحيى عصاد فريسي	٢٠٠,٠٠	٢٠٠,٠٠	
١٦	عيمه باسل نعيمه هيم جورانه	٢٠٠,٠٠	٢٠٠,٠٠	
١٧	زده طارمه احسان شمعه	٢٠٠,٠٠	٢٠٠,٠٠	
١٨	شرين العبد الله هروبي	٢٠٠,٠٠	٢٠٠,٠٠	
١٩	كفايه محمد علي انكرمو	٢٠٠,٠٠	٢٠٠,٠٠	
٢٠	عزت محمد ذيبيه جبار	٢٠٠,٠٠	٢٠٠,٠٠	
٢١	وليد نيسن سليمانه	٢٠٠,٠٠	٢٠٠,٠٠	
٢٢	چوار كاله عبده الله طهنه	٢٠٠,٠٠	٢٠٠,٠٠	
٢٣	عاوهه واصفه على لوزني	٢٠٠,٠٠	٢٠٠,٠٠	
٢٤	باسه عيسى عايه لور	٢٠٠,٠٠	٢٠٠,٠٠	
٢٥	طاهره عيسى عايه لور	٢٠٠,٠٠	٢٠٠,٠٠	
٢٦	عيسى عايه لور	٢٠٠,٠٠	٢٠٠,٠٠	
٢٧	انعام عيسى عايه لور	٢٠٠,٠٠	٢٠٠,٠٠	
٢٨	هشان نيسن عايه لور	٢٠٠,٠٠	٢٠٠,٠٠	
٢٩	سابعه عيسى عايه لور	٢٠٠,٠٠	٢٠٠,٠٠	

١٢٥٤ طبیق الاصول


صورة حلبيّة ألاعيب

الرقم	اسم الممثل	العنوان	العنوان	العنوان
48	احمد عبد الرحمن سبارل انتون	١٠٠...	١٠٠...	١٠٠...
49	نادين فتحي لطفة لطفيون	١٠٠...	١٠٠...	١٠٠...
50	وليد وائل ايوب زعمربي	٥٠٠...	٥٠٠...	٥٠٠...
51	ابراهيم عطا خليل الحوت	٩٠٠...	٩٠٠...	٩٠٠...
52	رتنا دا صنعت عزيز لغوري	٥٠٠...	٥٠٠...	٥٠٠...
53	سليمان درهمية سليمان حمود	٥٠٠...	٥٠٠...	٥٠٠...
54	مؤسسة سمية ابوالهيثام	٥٠٠...	٥٠٠...	٥٠٠...
55	نادين سعود حاتى العافي	٥٠٠...	٥٠٠...	٥٠٠...
56	اسمه درويش مصطفى فتحي	٥٠٠...	٥٠٠...	٥٠٠...
57	شريف الحبوبى لا لا للا رياض	٦٠٠...	٦٠٠...	٦٠٠...
58	هانى عصمان صالح خليفة	٦٠٠...	٦٠٠...	٦٠٠...
59	عبد الله عبد الحميد سليمان سراج	٦٠٠...	٦٠٠...	٦٠٠...
60	دلبوح محمد عبد الحميد احمد	٦٠٠...	٦٠٠...	٦٠٠...
61	منصور نلاح بدر حبيب	٦٠٠...	٦٠٠...	٦٠٠...
62	عرضها احمد محمد الجاربي	٦٠٠...	٦٠٠...	٦٠٠...
63	فترة مطرى ابراهيم حمدة	٦٠٠...	٦٠٠...	٦٠٠...
64	ضيترى عمر صالح حلدارى	٦٠٠...	٦٠٠...	٦٠٠...
65	شريف سليمان لطفي لطفيون	٦٠٠...	٦٠٠...	٦٠٠...
66	نور عبد الرحمن علاء الدين	٦٠٠...	٦٠٠...	٦٠٠...

نحو عبودیت و اینکه از این دستورات
که این دستورات را می‌گیریم

صورة طبق الأصل من


٦٧	نائب احمد عجمي ملاعى	٤٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٢٣٢ - ٢٤
٦٨	دكتور عبد الرحيم طه	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	٢٩١ - ٢٩
٦٩	ش. سعادت شوكرا زاده ذمم	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٤٧٧ - ٢٥
٧٠	دكتور جعفر طه العريان طه مصطفى لطفي	١٤٥,٠٠٠	١٤٥,٠٠٠	٢٢٨٣ - ٢٣
٧١	دكتور عاصم ابو سالم، مصطفى عاصم	١٤٥,٠٠٠	١٤٥,٠٠٠	٢١٤٩٠ - ٢١
٧٢	دكتور نبيل احمد درغناوه	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢٢٨٦ - ٢٥
٧٣	دكتور فرج حبيب عمارى	١,٠٠٠	١,٠٠٠	٢٢٨٩ - ٢٢
٧٤	دكتور حصطفى محمد دسويف	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	٢١٤٩ - ٢٣
٧٥	دكتور عيسى فرج الجودة	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	٢٢٩٠ - ٢٥
٧٦	وزير ابيه فرج ابو اليزيد	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	٢٢٩٢ - ٢٥
٧٧	وزير ابيه فرج ابو اليزيد	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	٢٢٩٣ - ٢٥
٧٨	وزير ابيه سالم ابو علي	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	٢٢٩٤ - ٢٥
٧٩	وزير ابيه سالم ابو علي	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	٢٢٩٥ - ٢٥
٨٠	وزير ابيه سالم ابو علي	٦,٠٠٠	٦,٠٠٠	٢٢٩٦ - ٢٥
٨١	إياد عفيفي عيسى العبدلي	٦,٠٠٠	٦,٠٠٠	٢٢٩٧ - ٢٥
٨٢	دكتور سعد حارث ابراهيم	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	٢٢٩٨ - ٢٥
٨٣	دكتور فرج حبيب عمارى	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	٢٢٩٩ - ٢٥
٨٤	دكتور فرج ابراهيم العبدلي	٦,٠٠٠	٦,٠٠٠	٢٢٩١ - ٢٥



١٢١


سلسلة

ص	د.ب.	د.م.	د.م.	بيان
85	٦٢٣٧٥	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	أياد محمد طبليني
86	٦٢٣٨١	١٠,٠٠	١٠,٠٠	أصربيا (الله)
87	٦٢٣٨٢	١٠,٠٠	٦,٠٠	ذئر عيسى زاده - حبيب بنو هاشمي
88	٦٢٣٨٣	٥,٠٠	٥,٠٠	زین حامد سعد المعاذ
89	٦٢٣٨٤	٥٠,٠٠	٥٠,٠٠	طاجيحة احسان شفيفه
90	٦٢٣٨٥	١٥,٠٠	١٥,٠٠	عمر ملدو وير غلبان ملحوظ
91	٦٢٣٨٦	٥,٠٠	٥,٠٠	خادم عباده ليسو زيتنيت
92	٦٢٣٨٧	١٠,٠٠	١٠,٠٠	رام عبده محبي رهاب حراثة
93	٦٢٣٨٨	٦٠,٠٠	٦٠,٠٠	محمد حسين محمد الجعوب
94	٦٢٣٨٩	٥,٠٠	٥,٠٠	ناديليس ابصيم لقنهاته
95	٦٢٣٩٠	١٠,٠٠	١٠,٠٠	حويي ابصيم غبيز بركاب سار
96	٦٢٣٩١	٥,٠٠	٥,٠٠	خلود احمد عواد ابو جابر
97	٦٢٣٩٢	٥٠,٠٠	٥٠,٠٠	مردان عربين محمد محمد طنبش
98	٦٢٣٩٣	٥,٠٠	٥,٠٠	محمد سليم حاجر طبريز
99	٦٢٣٩٤	٣٠,٠٠	٣٠,٠٠	عاصم طاهر شاه ناصر لار
100	٦٢٣٩٥	٥,٠٠	٥,٠٠	عيسى احمد عواد ابو جابر
101	٦٢٣٩٦	٦,٠٠	٦,٠٠	يا سعيد محمد صالح بسباع
102	٦٢٣٩٧	٣٠,٠٠	٣٠,٠٠	محمد ناصر سالم محمد ابو جابر
103	٦٢٣٩٨	٤٧٥,٠٠	٤٧٥,٠٠	فواتر الاعمال والخدمات المنفذة في المحافظة



١٤٦	٢٧٥, ...	٢٧٥, ...	٢٧٥, ...	١٠٩
١٩١	٢٧٥, ...	٢٧٥, ...	٢٧٥, ...	١٠٥
١١٩١	٢٧٥, ...	٢٧٥, ...	٢٧٥, ...	١٠٦
١٣٩	٢٧٥, ...	٢٧٥, ...	٢٧٥, ...	١٠٧
١٣٨	٥, ...	٥, ...	٥, ...	١١٠
١٥٠٧٢	٥, ...	٥, ...	٥, ...	١٠٨

١٠٩ - ناصر جاد الله البlierي
 ١١٠ - عمر زكي حامد شعراوي
 ١١١ - دوزت عادل سليمان لطفي
 ١١٢ - عدنان العريبي بعلواني



١٠٩
١١٠

المادة (13): يلتزم المؤسسون بأحكام هذا العقد وبأحكام النظام الأساسي المرفق به.

العلاوة (14): تواقيع المؤسسين وأرقامهم الوطنية/رقم التسجيل/رقم إثبات الشخصية
وجنسياتهم:

الرقم	الاسم			الجنسية	التوقيع	الرقم الوطني/رقم التسجيل/رقم إثبات الشخصية
1	خالد ماجد علي السري			اردنية		٩٧٢٢-٨٩٦٢
2	شركة المروء للموسمات المعاين			اردنية		٥٠٧ / ١٥١٥٨
3	لورانسا كيسنجز لفخر زاد			اردنية		٩٧٦٢٤٤٠٧
4	سامي ابرهيم جبور			اردنية		٩٥٢٥٠١٤٣٢
5	هشام نعيم سليمان سليمان			اردني		٩٧١١٠٥٨٤٤
6	بلاء العرينة نعيم سليمان سليمان			اردني		٩٧٦٦٠٥٨٤٩
7	مهند يوسف الدهار ملوك فوزي			اردنية		
8	احمد حمزة على ابراهيم			اردنية		٩٦٦١٠١٧٣٤٣
9	مرفتة حمزة بنت ابراهيم			اردنية		٩٧٧٥٠٤٦٥٠
10	معن نعيم سليمان سليمان			اردنية		٩٧٩٥٠٤٤٨٠
11	ديمة سالم سليمان سليمان			اردنية		٩٨٠٥٠٤٤٥٤٩
12	احمد عصافيه احمد			اردني		٩٧٦١٠٤٩٤٩٤
13	محمد ابراهيم			اردنية		٩٧٦٦٠١٤٥٩٧

14	أنس يوسف عادل فريبي	9721.0000	أردني	
15	عيسى ياسن بسام هاشم هودانه	9701.28987	أردني	
16	نور طارق احمد العتيق	97.0000000	أردني	
17	شرين محمد محمد عبد	9770.1.793	أردنية	
18	كفاية محمد على الكردي	9790.0.0000	أردنية	
19	عزت محمد نجيب جبار	9001.15.01	أردني	
20	دليمة يوسف سليمان الحسيني	9701.4499.	أردنية	
21	جهاز تالك بيدالخطيب	9881.03388	أردني	
22	سالمه راضي عيسى الموزاني	972.0.8078	أردنية	
23	باسل عيسى عايد لور	9721.0.559	أردني	
24	طاهر عيسى عايد لور	9001.19181	أردني	
25	عيسى عايد عيسى لور	9871.48849	أردني	
26	انعام عيسى عايد لور	972.0.57155	أردنية	
27	حنان عيسى عايد لور	9621.3.622	أردني	
28	تابية عيسى عايد لور	9001.5.551	أردنية	
29	عايد عيسى عايد لور	9471.4.9018	أردنية	
30	صبا عيسى عايد لور	90.0...88	أردنية	
31	نور العذبة عاصي عاصي لور	9721.0000	أردنية	
32	نور عاصي عاصي لور	9825.01719	أردنية	

صورة طبق الأصل

صورة طبق الأصل




٣٣	نوف عايس سعيد لمر	٩٨٧٥.٤٨٨٢١	اردن	
٣٤	عادل سعيد ابراهيم تال	٩٨٤٦.١٢٤٧	اردن	
٣٥	سما زيد طاف تال	٣٠١٩٨.٣٧	اردن	
٣٦	دسم محمد عزيف شف	٩٥٢١.١٨٨٠١	اردن	
٣٧	رولا سباعي ابراهيم كارو	٩٧٢٥.٣٩٩	اردن	
٣٨	مودي ماسك محمد لوك	٩٦٦٦.١٤٧٧	اردن	
٣٩	يوسف موكيل عادل العبيسي	٩٥٩٦.٩٩.٤٩	اردن	
٤٠	ابراهيم محمد محمود محمد	٩٧.١.٣٤٦	اردن	
٤١	ميرفتة عباس خالد المصاوي	٩٦٨٢.٣٣٣	اردن	
٤٢	اسلام فتحى عصام محمد حريم	٩٦٦٦.٤٤٤٩	اردن	
٤٣	أمين محمد احمد ضربكاب	٩٦٤٦.٤٠٩٢	اردن	
٤٤	فريدة واصفه على العزوي	٩٦٨٥.٦٣.١	اردن	
٤٥	خديجة فزيب بدر الدين علاء الدين	٩٦٣١.٣٢٥٧١	اردن	
٤٦	نفال طاهر حماده ناصر الدين	٩٧١٦.٥٩٥٧	اردن	
٤٧	داش صالح محمد شتيتات	٩٦٩١.٣٥٠٤٦	اردن	
٤٨	احمد سليمان جباره ابراهيم	٩٧٨١.١٦٨٧	اردن	
٤٩	نايف عصطفون عباس ابراهيم	٩٦٥٦.١٤٨.٨	اردن	
٥٠	وليد داش اليوب زعرب	٩٦٦٦.١٢٤٧	اردن	
٥١	ابراهيم عطا خليل العوش	٩٦٦٦.١٢٤٧	اردن	

٥٢	رساء واصفه على لوزني	٩٧٩٥.١٧٦	أردني	
٥٣.	سهام وليد سهام محمد	٩٧.١.١٤٥٨.	أردني	
٥٤	دوسن سمية اولاد اوسما		أردني	
٥٥	نايف سعود خالد العابد	٩٤٤١.١٤٥٦	أردني	
٥٦	اسمه دين مصطفى فتحي	٩٧٤١.٤٤٢.٩٧	أردني	
٥٧	شوكري جبريل عزيز عزيز		أردني	
٥٨	هاني مصطفى ماحى حميدة	٩٤٤١.١٤٤.٦	أردني	
٥٩	عباس بشير احمد سراج	٩٤٩١.٠٨٩٩٧	أردني	
٦٠	وليد سعيد الحسين لعطار	٩٤٦١٠.٨٥٤٥	أردني	
٦١	صفوة ندا عباس طيبات	٩٤٤١.٠٧٤٦	أردني	
٦٢	عوضاص محمد الجزار	٩٤٨١٠.٥٨٤٨	أردني	
٦٣	منذر صابر ابراهيم هله	٩٤٢١٠.٧٧	أردني	
٦٤	خدي عصام الحمامي	٩٠١١.١٢٥٩	أردني	
٦٥	شوكري نبيلة درنة لوزني	١٣٧/١.٨	أردني	
٦٦	فؤاد بشير علاء الدين ابي ربيعة	٩٧٤١.٤٤٣٣	أردني	
٦٧	فاطمة كاري	٩٥٤١.١٢٥٤	أردني	
٦٨	حسين سعيد بن الحسين	٩٣٦.٣٧٤٩	أردني	
٦٩	رشاد العبدالله زيد زيد	١٤٠.١/٤٠.١	أردني	
٧٠	شوكري طه العريبي طه عزيز عزيز	١٩٤٧/٠.٦	أردني	

صورة طبق الأصل
مصادقته من قبل المحامي

٢٠٠٨

71	شوكريه سالم ابراهيم سالم	اردنی	9080.000	اردنی
72	شوكريه سالم ابراهيم سالم	اردنی	9080.000	اردنی
73	شوكريه سالم ابراهيم سالم	اردنی	9080.000	اردنی
74	شوكريه سالم ابراهيم سالم	اردنی	9080.000	اردنی
75	شوكريه سالم ابراهيم سالم	اردنی	9080.000	اردنی
76	شوكريه سالم ابراهيم سالم	اردنی	9080.000	اردنی
77	شوكريه سالم ابراهيم سالم	اردنی	9080.000	اردنی
78	شوكريه سالم ابراهيم سالم	اردنی	9080.000	اردنی
79	شوكريه سالم ابراهيم سالم	اردنی	9080.000	اردنی
80	شوكريه سالم ابراهيم سالم	اردنی	9080.000	اردنی
81	شوكريه سالم ابراهيم سالم	اردنی	9080.000	اردنی
82	شوكريه سالم ابراهيم سالم	اردنی	9080.000	اردنی
83	شوكريه سالم ابراهيم سالم	اردنی	9080.000	اردنی
84	شوكريه سالم ابراهيم سالم	اردنی	9080.000	اردنی
85	شوكريه سالم ابراهيم سالم	اردنی	9080.000	اردنی
86	شوكريه سالم ابراهيم سالم	اردنی	9080.000	اردنی
87	شوكريه سالم ابراهيم سالم	اردنی	9080.000	اردنی
88	شوكريه سالم ابراهيم سالم	اردنی	9080.000	اردنی



			جواز سفر بريتاني 099.12.08	طاجيكستان	89
		اردنی	9091.10951	عما - خلود سبلجيتاچ ملک	90
		اردنی	9751.22909	خادیجہ مسیز زریحت	91
		اردنی	97NC.C.0.92	سلمان عبید گھنی پایپ میکان	92
		اردنی	9011.118CA	محمد حسین محمد جمیوں	93
		اردنی	97NC.C.0.09	نادیا بیس ایشیم لعنه	94
		اردنی	970827808	خوبی ابریشم بیٹھاپ آمان	95
		اردنی	9805.9C61	فخرد احمد علیاد ایم ہمارے	96
			9531.10799	مرزا نور حسن بخشنا	97
		اردنی	97NC.0.0999	محمد بیٹھنے صاحر ڈیور	98
		اردنی	9741.299.1	عاصم طاهر شادہ ناصر پور	99
		اردنی	97AC.0.0999	بیرون احمد علواد ایم ہمارے	100
		اردنی	9671.2.27103	یاسین محمد صالح ڈیور	101
		اردنی	9531.2.208	محمد ساریم گورنر	102
		اردنی	9531.2.2121	سرہ لئنہ ملکا، راولپور	103
		اردنی	9531.2.225	سرہ لئنہ ملکا عارفی لعما	104
		اردنی	9531.2.225	شکر ٹکونہ ملکا عارفی لعما	105
		اردنی	9531.2.225	ارشاد امدادیہ سوسائٹ	106
		اردنی	9531.2.225	اسٹر لئنہ ملکا اردنیہ ذمہ	107
		اردنی	9076.11911	ملحق جمع عرض عقد	108
		اردنی	97NC.C.0.09	عمر حسین خاصہ شاپ بیٹھنے	109
		اردنی	97NC.C.0.09	خورت ٹاؤن بیٹھنے لعما	110
		اردنی	97NC.C.0.09	عده ٹاؤن بیٹھنے لعما	111
		اردنی	97NC.C.0.09	عده ٹاؤن بیٹھنے لعما	112

النظام الأساسي

شركة ... (الاسم التجاري) (مساهمة عامة محدودة قابضة).

المادة (1): يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعانى المخصصة لها أدناه ما لم يدل السياق على غير ذلك.

الشركة: شركة ... (الاسم التجاري) (مساهمة عامة محدودة قابضة).

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

الملكة: المملكة الأردنية الهاشمية.

الوزير: وزير الصناعة والتجارة أو من يقوم مقامه.

المراقب: مراقب عام الشركات بوزارة الصناعة والتجارة أو من يقوم مقامه.

القانون: قانون الشركات الأردني الساري المفعول.

المجلس: مجلس إدارة الشركة.

الرئيس: رئيس مجلس الإدارة.

اللجنة التنفيذية: هي اللجنة المكونة من ثلاثة من أعضاء المجلس بموجب قرار يصدره المجلس والمخولة بالمهام التنفيذية المبينة في النظام الأساسي وتلك التي يحددها مجلس الإدارة بقرارات صادرة عنه من وقت آخر.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للشركة وهو مديرها العام.

السجل: سجل المساهمين المحتفظ به وفقاً لقانون الشركات و/أو قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.

مدة الصلاحيات	المنصب
٢٠٠٨	رئيس مجلس إدارة
صورة طبق الأصل	
تم تجديده	

المادة (2): اسم الشركة

شركة ... (الاسم التجاري) (مساهمة عامة محدودة قابضة).

المادة (3): مركز الشركة

مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان ويجوز لمجلس إدارة الشركة فتح فرع و/أو فروع ومكاتب للشركة داخل المملكة وخارجها، وللمجلس أن ينقل لو يلغى هذه الفروع أو المكاتب كلها أو بعضها حسبما تقتضيه مصلحة الشركة وذلك مع مراعاة القوانين والأنظمة السارية المفعول.

المادة (4): غايات الشركة:

أولاً: الغايات الرئيسية:

تهدف الشركة إلى تحقيق الغايات والإغراض التالية من خلال، استثمار أموالها ومصادر تمويلها في كافة أوجه الاستثمار المتاحة في القطاعات الاقتصادية المختلفة المالية والصناعية والتجارية والزراعية والعقارات والسياحية والخدمات وذلك من خلال شركات تابعة ومملوكة لها كلياً أو جزئياً ولتحقيق هذه الغايات فإن لها الحق في القيام بما يلي وفقاً لاحكام القوانين والأنظمة السارية المعول بها :

١- تملك شركات مساهمة عامة و/أو شركات محدودة المسئولية و/أو شركات مساهمة خاصة و/أو تملك أسهم أو حصص في شركات مساهمة عامة أخرى أو شركات محدودة المسئولية أو شركات مساهمة خاصة.

٢- تأسيس شركات تابعة لها وتملك أسهم أو حصص في شركات مساهمة عامة أخرى أو شركات محدودة المسئولية أو شركات مساهمة خاصة للقيام بأي من الغايات المنصوص عليها في هذه المادة أو للقيام بها جميعاً.

٣- إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهمن فيها.

٤- استثمار أموالها في الأسهم والسنديات والأوراق المالية الأخرى وفي الحصص المكونة لرؤوس أموال الشركات ذات المسئولية المحدودة والأسهم المكونة لرؤوس أموال الشركات المساهمة الخاصة.

٥- تقديم القروض والكفارات والتمويل للشركات التابعة لها.

٦- تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

ثانياً- النشاطات والأعمال المكملة

١- الاقتراض (ودون سقف أعلى) من المصادر المحلية، أو من المصادر الخارجية، بأسلوب الاقتراض المباشر أو بموجب تسهيلات أو سندات أو أسناد تصدرها وفق القوانين والأنظمة النافذة، لتمويل عملياتها ومتطلباتها وأن ترهن العقارات والأموال التي تملكها للحصول على القروض الازمة لتمويل نشاطها التجاري والتجارة.

٢- تملك العقارات الازمة لأعمالها ونشاطاتها وتملك المنشآت والمعدات المادية المعنوية بما في ذلك ودون حصر العلامات التجارية وبراءات الاختراع وغيرها.

صادر: رئيس مجلس إدارة - سجل
الافتراضي لشركة تابعة لشركة

٢٠٠٨

- 3- التعاقد مع أي شركة أخرى أو أي مؤسسة بما يخدم غاياتها ولها الالتفاف مع أي شركة أخرى لتحقيق غاياتها.
- 4- تعيين ممثليها في مجالس إدارة الشركات التابعة لها بنسبة مساهمتها دون أن يكون لها حق الاشتراك في انتخاب بقية أعضاء المجلس أو هيئة المديرين حسب مقتضى الحال.
- 5- أن تصدر الكفالات باسمها لخدمة غaiاتها ولها كفالة التزامات الغير بما في ذلك كفالة التزامات الشركات التابعة لها إذا اقتضت مصلحتها ذلك وفق أحكام النظام الأساسي.
- 6- فتح الاعتمادات المستندية وإصدار والحصول على التأمينات والضمادات المتعلقة باعمالها وإدارة وتسويقه وتنمية وبيع واستبدال وتغيير ورهن والتعامل والتصرف بأي جزء من موجوداتها أو أموالها لقاء البدل الذي تراه مناسباً، ولها أن تقوم بكافة أنواع التصرف بكل أو جزء من ممتلكاتها وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.
- 7- المساهمة أو المشاركة أو التألف مع أي شركة أو مؤسسة أو مع أي شخص طبيعي أو اعتباري مما له علاقة بغاياتها أو يحقق مصلحتها أو يكون من شأنه زيادة إيراداتها.
- 8- القيام بأي عمل أو نشاط أو تصرف لازم لتحقيق الغايات المبينة في البند (أولاً) من هذه المادة وذلك وفق ما تسمح به التشريعات النافذة.


المادة (5): مدة الشركة
غير محددة.

المادة (6): مسؤولية المساهمين

إن مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الأسهم التي يملكها في رأس المال الشركة وبحيث تكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقادير الأسهم التي يملكها في رأس المال الشركة.

المادة (7): رأس المال الشركة

- 1- يتالف رأس المال الشركة المصرح به من (15.000.000) خمسة عشر مليون دينار أردني مقسمة إلى (15.000.000) خمسة عشر مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار أردني واحد.
- 2- قام المؤسرون الموقعون على عقد التأسيس بتغطية كامل قيمة الأسهم المبينة مقابل اسم كل منهم في العقد.
- 3- إن مجموع الأسهم المكتتب بها والمدفوعة بالكامل بتاريخ تسجيل الشركة يبلغ (11,000,000) أحد عشر مليون سهم أي ما نسبته (73%) من رأس المال المصرح به، ويبلغ مجموع القيمة الاسمية لهذه الأسهم (11,000,000) أحد عشر مليون دينار أردني.




- 4- سيتم طرح الأسهم غير المكتتب بها وغير المغطاة من قبل المؤسسين والبالغ عددها (4,000,000) أربعة ملايين سهم للاكتتاب العام وفقاً لأحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.
- 5- يحظر على مؤسسي الشركة الاكتتاب بالأسهم المطروحة للاكتتاب في مرحلة التأسيس إلا أنه يجوز لهم تغطية ما تبقى من الأسهم بعد القضاء ثلاثة أيام على إغلاق الاكتتاب.
- 6- في جميع الأحوال إذا لم يتم تغطية الأسهم المطروحة للاكتتاب فيجوز الاكتتاب بعد الأسهم التي اكتتب بها.
- 7- لا يجوز لأكثر من شخص واحد الاشتراك في الطلب الواحد للاكتتاب في الأسهم المطروحة، ويحظر الاكتتاب الوهمي لو باسماء وهمية وذلك تحت طائلة بطلان الاكتتاب في أي من الحالات المنصوص عليها في هذا البند.
- 8- يجري الاكتتاب باسم الشركة بشكل يتفق مع أحكام القانون والقوانين النافذة الأخرى.
- 9- إذا زاد الاكتتاب في أسهم الشركة على عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب فيترتب على الشركة تخصيص الأسهم المطروحة على المكتتبين وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها، وفي هذه الحالة يترتب على الشركة إعادة المبالغ الزائدة على قيمة الأسهم المطروحة للاكتتاب خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ إغلاق الاكتتاب أو قرار تخصيص الأسهم ليهما لسبق. وإذا تخلفت الشركة عن ذلك لأي سبب فيترتب لكل من المستحقين لتلك المبالغ فائدة عليها تحسب من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في هذا البند وبمعدل أعلى سعر للفائدة السادس بين البنوك الأردنية على الودائع لأجل خلال ذلك الشهر.

المادة (8): زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه

أولاً: زيادة رأس المال الشركة

(1) مع مراعاة قانون الأوراق المالية يجوز للشركة زيادة رأس المالها وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصلحتها على أن تتم الإجراءات وفق أحكام القانون وقانون الأوراق المالية وبالطرق التالية أو أي طريقة أخرى تسمح بها القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول:


- أ- بطرح أسهم الزيادة للاكتتاب لو تغطيتها من قبل المساهمين أو غيرهم.
- ب- بضم الاحتياطي الاحتياطي للأرباح المدورة المتراكمة لو كليهما إلى رأس المال الشركة.
- ج- برسملة الديون المترتبة على الشركة بأى جهد وطريق ملائم بخطاب موافق ل أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.



- د- بتحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام القانون.
- هـ- بأي طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة بما لا يخالف أحكام التشريعات الماسية المفعول.
- (2) يجوز إصدار الأسهم الجديدة بعلاوة إصدار يتم تحديد مقدارها وفقاً لنصوص وأحكام القانون وقانون الأوراق المالية.
- (3) يجب أن يتضمن قرار زيادة رأس المال الشركة مدة الاكتتاب وشروطه وقيمة السهم وكيفية تسديدها على أن يراعى في ذلك كل أحكام القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبهما.
- (4) يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يعهد بتفعيلية أسهم زيادة رأس المال إلى متعدد تعطية أو أكثر وذلك مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

ثانياً: تخفيض رأس المال الشركة

- (1) يجوز للشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادي تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به، كما يجوز لها تخفيض رأس المال المكتتب به إذا زاد عن حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة إنقاص رأس المال بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها على أن تراعي في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في المادة (115) من القانون أو أي نص آخر يعدلها أو يحل محلها.
- (2) لا تشترط موافقة المراقب والدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به.
- (3) يجري التخفيض في رأس المال المكتتب به بتزيل قيمة الأسهم باللغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رأت الشركة أن رأس المال يزيد عن حاجتها.
- (4) لا يجوز تخفيض رأس المال الشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون.
- (5) إذا كان الهدف إعادة هيكلة رأس المال الشركة فيجوز اتخاذ قرار تخفيض رأس المال وزيادته باجتماع الهيئة العامة غير العادي نفسه على أن تستكمل إجراءات التخفيض المنصوص عليها في القانون ثم تستكمل إجراءات الزيادة وعلى أن تتضمن الدعوة للجتماع أسباب إعادة الهيكلة والجذوى التي يهدف إليها هذا الإجراء.



أسهم رأس المال:

المادة (9):

- 1- تصدر الأسهم بقيمتها الاسمية ولا يجوز إصدارها بأقل من هذه القيمة وذلك مع مراعاة أحكام هذا النظام.
- 2- تكون أسهم الشركة نقدية تحدد قيمتها حسبما يقتضيه القانون وهذا النظام لو تكون عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً لأحكام القانون.
- 3- تكون أسهم الشركة متساوية في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينها.
- 4- يحظر التصرف في أسهم التاليسين في الشركة قبل مرور سنتين على الأقل من تاريخ تسجيلها ويعتبر باطلأ أي تصرف يخالف أحكام هذا البلد ويستثنى من هذا الحظر لانتقال السهم التاليسى إلى الورثة وفيما بين الزوجين والأصول والفروع وكذلك انتقاله من موسى إلى آخر في الشركة وانتقاله إلى الغير بقرار قضائي ونتيجة بيعه بالمزاد العلني وفق أحكام القانون.

المادة (10): تحدد قيمة الأسهم وتعامل وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

المادة (11): للسهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخليفة فيه لمورثهم وينطبق هذا الحكم عليهم إذا شتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم على أن يختاروا في الحالتين لحدهم لممثلهم تجاه الشركة ولديها. وإذا تختلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم المجلس فيعين المجلس أحدهم من بينهم.

المادة (12): يحق للشركة أن تعتبر المالك المسجل لأي سهم المالك الوحيد لذلك السهم ولا تعرف الشركة بآلية حقوق أو لدعاء أو علامة لأي شخص آخر في ذلك السهم باستثناء ما نص عليه هذا النظام.

المادة (13):
- مع مراعاة قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه يجوز للمجلس أن يصدر لكل مساهم شهادات ثبت ما يملكه من الأسهم في الشركة حسب ما يراه مناسباً وت Nxam بخاتم الشركة وتوقع من قبل المفوضين بالتوقيع عنها على أن تتضمن الشهادات البيانات التالية:

- 1) اسم الشركة ومركزها الرئيسي.
- 2) اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وأرقامها.

بـ- تسلم شهادة الأسهم المسجلة باسماء أكثر من مساهم واحد إلى صاحب الاسم الأول المسجل على تلك الأسهم في سطح المساهمين، والشركة غير ملزمة بأن تصدر إلى أصحاب الأسهم بالاشتراك كل من شهادة المكتبة والتبرع وذلك من مسندق.

جـ- إذا فقدت وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم أو تلفت فلما لا يها المسجل في سجل الشركة أن يطلب إعطاءه وثيقة أو شهادة بدلًا من الوثيقة المفقودة أو التالفة، على أن يقوم بالإجراءات التي نص عليها القانون وتقديم الضمانات والبيانات ودفع الرسوم التي يطلبها المجلس.

المادة (14): يجوز للشركة شراء الأسهم الصادرة عنها وبيعها وفقاً لأحكام القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه ومسار ية المفعول.

سجل المعاشر

المادة (15):

١- تحفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيه أسماء المساهمين فيها وعدد الأسهم التي يملكونها كل منهم وعمليات التحويل التي تجري عليها، ولية بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين وللشركة أن توعد نسخة من هذه السجلات لدى أي جهة أخرى لمتابعة شؤون المساهمين وإن تفروض تلك الجهة حفظ وتنظيم السجلات لمتابعة تلك الشؤون.


2- يجوز لأي مساهم في الشركة الإطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لأي سبب كان وعلى كامل السجل لأي سبب معقول ويجوز لأي شخص آخر ذو مصلحة حسب ما تقره المحكمة الطلب من الشركة الإطلاع على سجل المساهمين ويحق للشركة في جميع الأحوال أن تتقاضى بدلًا معقولاً في حالة رغبة أي شخص أو مساهم استنساخ السجل أو أي جزء منه ويتم تحديد هذا البدل بموجب تعليمات مصدرها المجلس.

3- تكون القيود المدونة في سجلات مركز الإيداع الأوراق المالية وحساباته سواء كانت خطية أو إلكترونية وأي وثائق صادرة عنه دليلاً قانونياً على ملكية الأسهم المودعة لدى مركز الإيداع وعلى تسجيل ونقل ملكيتها ما لم يثبت عكس ذلك وذلك بغض النظر عن أي نص في هذا النظام.

المادة (16): رهن الأسهم وحجزها.

1) رهن الأسهم

أ- يجوز رهن الأسهم غير المودعة لدى مركز إيداع الأوراق المالية على أن يثبت للرهن في سجلات الشركة أو في سجلات الجهة الحافظة لسجلات الشركة وفي شهادة الأسهم ووفق الشروط والبيانات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول.



- بـ- يجب أن ينص عقد رهن السهم غير المودع لدى مركز إيداع الأوراق المالية على جميع الشروط المتعلقة به وبخاصة طرف العقد الذي ستؤول إليه أرباح السهم خلال مدة رهنه.
- جـ- لا يجوز رفع إشارة الرهن عن السهم غير المودع لدى مركز إيداع الأوراق المالية إلا بعد تسجيل قرار خطى من المرتهن في سجل الشركة يتضمن بستيقاوه لحقوقه بموجب الرهن أو بناء على حكم قضائى مكتسب الدرجة القطعية إلا إذا تم بيعه بالمزاد العلنى تتنفيذًا لقرار قضائى.
- دـ- يتم رهن الأسهم المودعة لدى مركز إيداع الأوراق المالية وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بما في ذلك أنظمة وتعليمات مركز إيداع الأوراق المالية.

(2) حجز الأسهم


- أـ- توضع إشارة الحجز على أي سهم من أسهم الشركة المسجلة في سجل المساهمين وأو مركز الإيداع إذا صدر قرار قضائى أو أمر بالحجز من جهة رسمية مختصة ولا ترتفع إشارة الحجز إلا بناء على قرار صادر من الجهة الرسمية المختصة لو بناء على حكم قضائى مكتسب الدرجة القطعية.
- بـ- إذا تقرر الحجز على سهم أو فرض عليه أي قيد آخر يمنع التصرف به بقرار قضائى وأو أمر إداري فعل الشركة قبل تنفيذ القرار الاستئناف من السوق العالمي للتأكد من أن السهم لم تنتقل ملكيته في السوق العالمي إلى غير المساهم قبل التاريخ الذي تبلغت فيه الشركة القرار القضائي لو الأمر الإداري.
- جـ- تسرى على حاجز الأسهم ومرتها جميع قرارات الهيئة العامة للشركة كما تسرى على المساهم الراهن والممحوز عليه.

(3) يراعى في تطبيق البندين (1) و(2) من هذه المادة أحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

نقل الأسهم وتحويلها:

المادة (17): مع مراعاة أحكام القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه:

- 1- يكون السهم قابلاً للتداول في السوق العالمي وفقاً لأحكام القانون وقانون الأوراق المالية الساري المفعول.
- 2- تنشأ حقوق والتزامات بائع اسمه **فؤاد الصادق** **الصادقة والتجارة** **مكتب** **التجارة** بحسب ما يحددها القانون وقانون الأوراق المالية.



3- ثبت الشركة نقل ملكية الأسهم المباعة في سجلاتها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ استلام عقد البيع وتعتبر الأسهم مسجلة حكماً بمرور ثلاثة أيام على استلامه.

المادة (18): يكون باطلًا قبول أو تحويل أو نقل أو تداول أسهم الشركة في السوق المالي في أي حالة من الحالات التالية:

- 1- إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو مؤشراً عليه بأي قيد يمنع التصرف به.
- 2- إذا كانت شهادة السهم أو الأسهم مفقودة ولم يصدر بدل فاقد عنها.
- 3- في أي حالة أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول ذلك السهم في السوق المالي.

المادة (19): أسناد القرض

1- يحق للشركة بمعرفة المجلس أن تصدر أسناد قرض قابلة للتداول على اختلاف أشكالها وأنواعها.

2- يحق للشركة بمعرفة الهيئة العامة في اجتماع غير عادي أن تصدر أسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم، وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأس المال الشركة.


3- يتم إصدار أسناد القرض وتداولها وفق الأحكام المنصوص عليها في القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبهما.

4- تسجل أسناد القرض بأسماء مالكيها وتوثق البيوع الواقع عليها في سجلات الشركة أو لدى الجهة الحافظة لهذه السجلات وتكون هذه الأسناد قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية حسب ما ينص عليه قانون الأوراق المالية النافذ.

5- يجوز في الحالات التي يوافق عليها المراقب وهيئة الأوراق المالية إصدار أسناد قرض لحامليها وفقاً للتعليمات التي تصدرها هيئة الأوراق المالية لهذه الغاية.

6- تكون أسناد القرض بقيمة اسمية واحدة في الإصدار الواحد وتتصدر شهادات الأسناد بفاتحات مختلفة لأغراض التداول.

7- تتبع قيمة سند القرض عند الاكتتاب به دفعه واحدة وتقيد باسم الشركة وإذا وجد متعهد تغطية لهذه الأسناد يجوز تسجيل المبالغ المدفوعة باسمه بمعرفة المجلس على أن يتم تحويل حصيلة الاكتتاب إلى الشركة في الموعد المتفق عليه مع متعهد التغطية.



إدارة الشركة
المادة (20): مجلس الإدارة

1- يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مولف من (9) تسعه أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للمساهمين باقتراع سري وذلك وفقاً للنظام الأساسي للشركة والقوانين والأنظمة السارية المعمول ويقوم المجلس بمهام ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

2- على المجلس لن يدعو الهيئة العامة للجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدهه لانتخاب مجلس إدارة يحل محله من تاريخ انتخابه على أن يستمر المجلس القائم في إدارة شؤون الشركة حتى يتم انتخاب المجلس الجديد. وإذا تأخر انتخاب المجلس الجديد لأي سبب من الأسباب فإنه لا يجوز أن تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.


3- إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي ستدعى إليه الهيئة العامة يقع قبل انتهاء مدة المجلس القائم بستة أشهر على الأكثر أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة فيستمر هذا المجلس في عمله على أن ينتخب المجلس الجديد في أقرب لجتماع عادي للهيئة العامة.

المادة (21): شروط عضوية المجلس

- (1) أن لا يقل عمر عضو مجلس الإدارة عن واحد وعشرين سنة.
- (2) أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة إلا بصفة ممثل للحكومة أو لتلك المؤسسة العامة.
- (3) أن يكون مالكاً أو ممثلاً لشخص اعتباري مالكاً لـ (عشرة آلاف) سهم على الأقل من أسهم الشركة وبحيث ي تكون هذا العدد من الأسهم (أي عشرة آلاف سهم) هو للنصاب المؤهل للعضوية.
- (4) أن لا تكون أسهمه محجوزة لو مرهونة لو مقيدة بأي قيد آخر يمنع للتصرف المطلق بها باستثناء الأسهم التأسيسية.
- (5) أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة شركة أردنية مشابهة في أعمالها للشركة أو مماثلة في غايتها أو تنافسها في أعمالها.

المادة (22):

1- يبقى النصاب المؤهل للعضوية من أسهم أعضاء المجلس محجوزاً خلال مدة عضويتهم وحتى مضي ستة أشهر من تاريخ انتهاء العضوية ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة ويعتبر هذا الحجز رهن المصلحة الشركة.



-2 سقط تلقائياً عضوية أي عضو من أعضاء المجلس إذا نقص عدد الأسهم التأهيلية التي يجب أن يكون مالكاً لها يحكم هذا النظام لأي سبب من الأسباب وكذلك إذا تم ثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية لو تم رهنها خلال مدة عضويته، ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام، ولا يجوز له أن يحضر أي لجتماع لمجلس الإدارة خلال فترة حدوث النقص في أسهمه.

المادة (23):

-1 إذا كان الشخص الاعتباري المساهم في الشركة من غير الأشخاص الاعتبارية العامة فيجوز له الترشح لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأس المال الشركة وفي حال انتخابه عليه تسمية شخص طبيعي لتمثيله في مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه وعلى أن تتوافق فيه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذا النظام باستثناء حيازته للأسهم المؤهلة لعضوية المجلس. ويعتبر الشخص الاعتباري فاقداً للعضوية إذا لم يقم بتسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه، كما يجوز له استبدال ممثله في أي وقت خلال مدة المجلس.


-2 إذا ساهمت الحكومة، أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في الشركة فتمثل في مجلس الإدارة بما يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأس المال إذا كانت هذه النسبة تؤهلها لعضوية أو أكثر في المجلس، وتحرم في هذه الحالة من المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الآخرين، وإذا قلت مساهمتها عن النسبة التي تؤهلها لعضوية المجلس فتُمارس حقها في الترشيح لهذه العضوية والمشاركة في انتخاب أعضاء المجلس شأنها شأن أي مساهم آخر، وفي جميع هذه الحالات يتمتع من يمثلها في المجلس بجميع حقوق العضوية ويتحمل وأجنباتها.

المادة (24): إذا انتخب شخص لعضوية المجلس وكان غائباً عند انتخابه، فعليه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية.

المادة (25): لا يجوز أن يكون عضواً في المجلس أي شخص حكم عليه:

-1 بأى عقوبة جنائية لو جنحة في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء لاستعمال الأمانة والشهادة الكاذبة وأى جريمة أخرى مخلة بالأداب والأخلاق العامة أو أن يكون فاقداً للأهلية المدنية أو بالإلحاد ما لم يرد له اعتباره.

-2 بأى عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في قانون الشركات الأردني الساري المفعول والتي تمنعه من الترشح لعضوية المجلس.



المادة (26):

- 1 ينتخب المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ انتخابه من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه، كما وينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم.
- 2 للمجلس تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك بحدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.
- 3 للمجلس تفويض الصلاحية الواردة في البند (2) أعلاه لرئيس المجلس ولو الرئيس التنفيذي.
- 4 تزود الشركة المراقب بنسخة عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبه وأعضاء المجلس والأشخاص المفوضين خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذ هذه القرارات.


المادة (27): فقدان عضوية المجلس

يفقد رئيس المجلس، وأي عضو من أعضائه عضويته في الأحوال التالية:

- 1- إذا تغيب دون عذر مشروع يقبله المجلس عن حضور أربع جلسات متالية من جلسات المجلس .
- 2- إذا تغيب ولو بغير مقبول مدة ستة أشهر متالية عن حضور جلسات المجلس.
- 3- إذا أفلس.
- 4- إذا أصبح معنوهاً أو مختل العقل أو أصبح فاقد الأهلية.
- 5- إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطى.
- 6- إذا قام منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين بأي عمل من شأنه منافسة الشركة وعرقلة سير أعمالها.
- 7- إذا أخل بأي شرط من شروط عضوية المجلس المبينة بموجب أحكام القانون لو هذا النظام.
- 8- إذا تحقق أي سبب من أسباب فقدان العضوية المنصوص عليها في القانون لو أي تشريع آخر.

المادة (28):

- 1- إذا شغر مركز عضو في المجلس فيخلفه فيه عضو ينتخبه المجلس من بين المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويبقى هذا التعيين مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع لها كي تقوم بالقراره أو للنظام من بعدها ينعقد مجلس ويتبع هذا الإجراء كلما شغر مركز في المجلس. نحو: قذافة الصياغة والبيانات مصدق



2- لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في المجلس بمقتضى هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس فإذا شغر مركز عضو في المجلس بعد ذلك فتندعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة:

المادة (29):

- 1- يمارس المجلس جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الشركة وتسيير أمورها بمقتضى القانون وأحكام هذا النظام وينتهد بقرارات وتوجيهات الهيئة العامة، وللمجلس وضع كافة الأنظمة واللوائح الداخلية والتعليمات الضرورية لتنظيم أعمال الشركة وكذلك له حق الاستدلة والاقتراف (دون سقف أعلى) ورهن العقارات وإعطاء الكفالات وإصدار سندات القرض أو لية مسندات بين قابلة للتداول.
- 2- للمجلس أن يقوض اللجنة التنفيذية أو الرئيس أو نائب الرئيس أو الرئيس التنفيذي بأي من صلاحياته لتنظيم أعمال الشركة المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (30):

1- يتوجب على المجلس أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة البيانات التالية:

- أ- الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التفاصيل النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.
- ب- تقريره السنوي عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.
- 2- ترسل جميع هذه البيانات مع تقرير مدققي الحسابات إلى كل مساهم بالبريد العادي مع الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادية.
- 3- ترسل نسخ من جميع هذه البيانات المتقدم ذكرها إلى المراقب والسوق المالي وهيئة الأوراق المالية وإلى مدققي الحسابات قبل الموعد المحدد لجتماع الهيئة العامة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً.
- 4- على مجلس الإدارة أن يزود هيئة الأوراق المالية بالبيانات والمعلومات اللازمة وفقاً لأحكام تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق لسنة 2004 الصادرة عن هيئة الأوراق المالية، تعليمات أخرى تتطلب محلها أو تعدلها، وعلى المجلس أيضاً أن ينشر النتائج الأولية الصادرة والمتقدمة بعد قيام مدقق الحسابات بإجراء عملية المراعاة الأولى لها خلال المدة المنصوص عليها في تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق المشار إليها في هذه المادة.

صورة طبق الأصل

شفرة مرتبطة بالشركات

محرر

معلم

المادة (31): على المجلس أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلصة ولقية من تقريره السنوي وتقرير مدققي الحسابات خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

المادة (32): يتوجب على الشركة أن تعد تقريراً كل ستة أشهر تبين فيه المركز المالي لها ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التحقق النقدي والإوضاعات المتعلقة بالبيانات المالية على أن يصدق من رئيس المجلس ومدقق الحسابات ويزود كل من المراقب والسوق المالي بنسخة منه خلال ستين يوماً من انتهاء الفترة.

المادة (33): نفقات وأجور وامتيازات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.
1- يضع المجلس قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي كشفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين يزود المراقب بنسخة عنه ويتضمن البيانات التالية:

- أ- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء المجلس من الشركة خلال السنة المالية من أجور وتعab وعلاوات ومكافآت وغيرها.

ب- المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء المجلس من الشركة.

ج- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء المجلس خلال السنة المالية كنفقات سفر ولانتقال داخل المملكة وخارجها.

د- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلاً والجهات التي دفعت لها.

هـ بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكونها كل منهم ومدة عضويته.

2- يعتبر كل من رئيس وأعضاء المجلس مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع المساهمين عليها.

رئيس مجلس الإدارة:

المادة (34):

1- يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية المختصة وله أن يفوض من يمثله أمام هذه الجهات ويمارس رئيس المجلس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعروض على مجلس إدارة الشركة بمقدار قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة مصادق.

٢٠٠٨

صورة طبق الأصل

الوقت المذكور على الشهادات

مطر

مطر

2- يجوز لرئيس المجلس لو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو مكافأة في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه على أن لا يشارك الشخص المعنى في التصويت.

المادة (35):

أ- مجلس الإدارة تشكيل لجنة تنفيذية تتالف من ثلاثة من أعضائه وبحيث يكون من مهامها ما يلي:

- 1- الموافقة على الأطر الاستثمارية العامة للشركة وتقديم التوصيات الخاصة بها.
- 2- الموافقة على استثمارات الشركة في الأسهم غير المدرجة في السوق العالمي وتقديرها.
- 3- الموافقة على استثمارات الشركة في الأسهم المدرجة في السوق العالمي والاستثمارات السائلة إذا كانت قيمة كل منها تزيد على مليون دينار أردني.
- 4- تقييم أداء الشركة على أساس ربع سنوي.
- 5- أي مهام أخرى يكلها بها مجلس الإدارة.

ب- إذا لم تتوصل اللجنة التنفيذية إلى الموافقة على التزام أو استثمار معين فإن هذا الالتزام أو الاستثمار يحال إلى مجلس الإدارة لاتخاذ قرار نهائي بشأنه.

إجراءات انعقاد مجلس الإدارة:

المادة (36):

-1 يجتمع المجلس بدعة خطية من رئيسه أو نائبه في حال غياب الرئيس أو بناء على طلب خططي يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبيرون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع، فإذا لم يوجه رئيس المجلس لو نائبه الدعوة لاجتماع المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فللأعضاء الذين قدموا الطلب دعوه للانعقاد.

-2 يجب حضور الأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس لتكون اجتماعاته وقراراته قانونية.

-3 يعقد المجلس اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها ويحق له عقد اجتماعين على الأكثر في السنة خارج المملكة إذا تطلب طبيعة عمل الشركة ذلك.

-4 ينظم المجلس اجتماعاته حسبما تستدعيه مصلحة الشركة على أن لا تقل اجتماعاته عن ست مرات في السنة وأن لا يزيد مجموع اجتماعاته على ست مرات في السنة.

٢٠٠٨ شباط

صورة طبق الأصل

البرلمان

البرلمان

البرلمان

المادة (37): يعين المجلس من بين موظفي الشركة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه ومكافأته ليتولى تنظيم لجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر لاجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متالية مرقمة بالمسلسل توقع من رئيس المجلس والأعضاء الذين حضروا الاجتماع وتختم كل صفحة بخاتم الشركة.

: (38) المادة


- 1 تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 2 يكون التصويت على قرارات مجلس الإدارة شخصياً ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمرسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى.
- 3 على العضو المخالف أن يسجل سبب مخالفته خطياً بجانب توقيعه.
- 4 يجوز إعطاء صورة للعضو عن كل حضور من الرئيس.

الرئيس التنفيذي/المدير العام

: (39) المادة

- 1 للمجلس أن يعين رئيساً تنفيذياً/مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته وراتبه وحقوقه ويفوضه بالإدارة العامة للشركة وذلك ضمن السياسة التي يقرها المجلس ويشترط فيه أن لا يكون رئيساً تنفيذياً/مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.
- 2 يجب أن يحدد في قرار تعين الرئيس التنفيذي/المدير العام المكافآت والإجازات وعلاوات السفر والاستفهام وتعويضات انتهاء الخدمة وسائر حقوقه الأخرى.
- 3 يعلم المجلس المرافق والسوق المالي وهيئة الأوراق المالية خطياً عن تعين الرئيس التنفيذي/المدير العام أو إنهاء خدماته وذلك خلال سبعة أيام من لتخاذ القرار.

المادة (40): مع مراعاة قرارات مجلس الإدارة، يرأس الرئيس التنفيذي/المدير العام دوائر الشركة ويتولى تصريف الأمور فيها والإشراف عليها من جميع النواحي المالية والإدارية ويمثل الشركة في توقيع العقود وله أن ينتدب أي من موظفي الشركة للقيام بذلك، ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن سير أعمال الشركة وإدارتها وعن تنفيذ السياسة التي يرسمها المجلس لتحقيق أهداف وغايات الشركة ويكون المنفذ الرئيسي لغaiات الشركة وإدارة أعمالها ويمارس جميع الصلاحيات والمسؤوليات المنوطة بالشركة والتي لم تحصر بالمجلس وأو رئيسه أو الصلاحيات التي يفوضه بها المجلس حسب لحكام القانون أو حسب أحكام هذا النظام.



المادة (41): مع مراعاة قرارات مجلس الإدارة، للرئيس التنفيذي/المدير العام تقويض جميع لو بعض صلاحياته المخولة له بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات وقرارات المجلس لأي من موظفي الشركة، ويكون هذا التقويض بموجب تعليمات يصدرها أو كتب خطية يوجهها الرئيس التنفيذي/المدير العام للشخص المفروض.

الهيئة العامة للشركة:


الهيئة العامة العادية:

المادة (42): تجتمع الهيئة العامة العادية مرة على الأقل كل سنة بناء على دعوة من المجلس في المكان والزمان اللذين يعينهما بالاتفاق مع المراقب على أن لا يتجاوز زمان الاجتماع الأشهر الأربعة التي تلي نهاية السنة المالية للشركة ويجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة للاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها ونسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بذلك الأمور ما لم يكن من شأن إرفاق هذه النسخة إلهاج الضرر بالأسرار التجارية للشركة وخططها المستقبلية.

المادة (43): تشمل صلاحيات الهيئة العامة العادية في لجتماعها السنوي العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:

- 1- تلاوة وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
- 2- تقرير المجلس عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
- 3- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.
- 4- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح المجلس توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص على اقتطاعها هذا النظام والقانون.
- 5- انتخاب أعضاء المجلس.
- 6- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد أتعابهم لو تقويض المجلس بتحديدها.
- 7- أي موضوع آخر لدرجته المجلس في جدول أعمال الاجتماع.
- 8- لية أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الاجتماع للهيئة العامة وذلك وفق أحكام القانون، على أن يقتصر بمقاييس هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10%) من الأسهم المملوكة في الاجتماع.

صورة طبق الأصل



المادة (44): يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها. فإذا لم يتوافر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للجتماع يوجه رئيس المجلس الدعوة إلى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثان بعد خلل عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

الهيئة العامة غير العادية:

المادة (45):

- 1- تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة من المجلس مباشرة أو بناء على طلب خطى مقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطى من مدقق حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصلية ما لا يقل عن (15%) من أسهم الشركة المكتتب بها.
- 2- على المجلس دعوة الهيئة العامة للجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى أحكام البند (1) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للجتماع على نفقة الشركة.

المادة (46):

- 1- لا يكون لجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونياً ما لم يحضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها.
- 2- إذا لم يتوافر النصاب القانوني في الجلسة الأولى بمضي ساعة من الموعد المحدد للجتماع فيرجى إلى جلسة ثانية تعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول في نفس المكان والزمان المعين له ويعطى عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون (40%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الثانية يلغى الاجتماع بما كانت أسباب الدعوة إليه.
- 3- في حالة تصفية الشركة أو اندماجها بغيرها من الشركات يجب أن لا تقل الأسهم الممثلة في الاجتماع عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها.

المادة (47):


- 1- تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي في التقرير والتوصيات المقدمة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

 مصطفى شحاته مدير	٢٠٠٨ ٤ شباط	 محمود فتحي مصطفى شحاته
--	-----------------------	---

- تعديل عقد التأسيس والظام الأساسي.
 - ب- دمج الشركة أو اندماجها.
 - ج- تصفية الشركة وفسخها.
 - د- إقالة المجلس أو رئيس المجلس أو أحد أعضاء المجلس.
 - هـ- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.
 - و- زيادة رأس المال المصرح به أو تخفيضه.
 - ز- إصدار أسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم.
 - ح- شراء الشركة لأسهامها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة.
 - ط- تملك العاملين في الشركة أي جزء من أسهم زيادة رأس المال.
- 2- لا يجوز بحث الموضع الولادة في البند (1) من هذه المادة إلا إذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة إلى المساهمين.
- 3- تصدر قرارات الهيئة العامة في لجتماعها غير العادي بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع وتخصيص قراراتها لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة في القانون باستثناء ما ورد في الفقرتين (د) و (ز) من البند (1) من هذه المادة.

المادة (48): يجوز أن تبحث الهيئة العامة في لجتماعها غير العادي الأمور الدخلة ضمن صلاحيتها في اجتماعها العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع.

- (المادة (49):
- 1- يحق للهيئة العامة في اجتماع غير عادي تعده إقالة رئيس المجلس أو أي عضو من أعضائه (باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة لو أي شخص اعتباري عام) وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (30%) من أسهم الشركة المكتتب بها ويقدم طلب الإقالة إلى المجلس وتبلغ نسخة منه إلى المراقب وعلى المجلس دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتنظر الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه وإذا لم يقم المجلس بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة.
 - 2- تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب الإقالة ولها سماح لقول الشخص المراد إقالته ويجري بعد ذلك التصويت عليه بالاقتراع السري فإذا قررت الهيئة العامة إقالته فعليها انتخاب بديل له وفقاً لقواعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المقررة. وإذا لم تتم الإقالة وفقاً لأحكام هذه المادة فلا يجوز طلب مناقشة الإقالة للسبب ذاته قبل مرور ستة أشهر من تاريخ ~~بتاريخ الهيئة العامة الذي تمت فيه مناقشة طلب~~ الإقالة.



القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة:

:المادة (50)

1- يقوم المجلس بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة إلى كل من:

أ- مساهمي الشركة وترسل لكل منهم بالبريد العادي ويجوز تسليمها باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام أو بأي طريقة أخرى يسمح بها القانون وذلك قبل انعقاد الاجتماع بأربعة عشر يوماً على الأقل.

ب- المراقب ومنذقي حسابات الشركة وهيئة الأوراق المالية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع وعلى المدقق الحضور لو إرسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية. ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي تنص على إرسالها للمساهم مع الدعوة، ويعتبر أي اجتماع تعقد الهيئة العامة باطلًا إذا لم يحضره المراقب أو مندوبيه.

2- يعلن عن الموعد المحدد للجتماع ومكانه في صحيفتين محلتين يوميتين لمرة واحدة على الأقل قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، كما يجب أن يعلن المجلس عن الدعوة للجتماع لمرة واحدة في بحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة.

المادة (51): يجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة العادية وتقرير المجلس والميزانية السنوية للشركة وحساباتها الختامية وتقرير منذقي الحسابات والبيانات الأخرى المقررة.

:المادة (52)

1- لكل مساهم كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقد الهيئة العامة حق حضور الاجتماع والمشاركة في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها.

2- لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه التي يملكها أصلحة ووكالة.

:المادة (53)

1- يجوز للمساهم أن يوكل أحد المساهمين عليه لحضور الاجتماعات التي تعقدتها الهيئة العامة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية حسب القسمة المعدة لهذا الغرض كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة خطية معدة توكيله لحضور نيابة عنه.

2- يجب أن تودع القسمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للجتماع ويتولى المراقب أو من ينوبه تلقيها بخطاب ٢٠٠٨ صورة طبق الأصل

مقدمة من إدارة الشركة

الموافق

الموافق

- 3- تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يوجل إليه اجتماع الهيئة العامة.
- 4- يجوز أن يكون صك تعين الوكيل حسب الصيغة المبينة أدناه لو باى صيغة أخرى يقررها المجلس ويوافق عليها المرافق:


..... إلى شركة		
أنا بصفتي مساهمًا في شركة المساهمة العامة المحدودة قد عينت من وكلاً عنى وممثلًا لي في الاجتماع العادي و/أو غير العادي (حسب الحال) الذي تعقد الشركة في اليوم من شهر سنة وفي أي اجتماع آخر يوجل ذلك الاجتماع إليه.		
توقيع الموكل	شاهد	شاهد
.....

- 5- يقتضي أن يذيل صك تعين الوكيل بتوقيع الموكل أو وكيله القانوني المفوض بذلك حسب الأصول.

المادة (54): يعتبر حضور ولی او وصی او وكيل الشخص الطبيعي او ممثل الشخص الاعتباري المساهم في الشركة بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان الولي او الوصی او الوكيل او ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

:المادة (55)

- 1- ينظم جدول حضور عند انعقاد الهيئة العامة تسجل فيه أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأصوات التي يمثلها كل منهم أصلية ووكالة وتؤخذ توقيعهم على الجدول ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة.



2- يعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يحملها ممهورة بخاتم الشركة وتوقيع من المراقب أو مندوبيه المشرف على عملية تسجيل المساهمين.

المادة (56):

1- يرأس اجتماع الهيئة العامة رئيس المجلس أو نائبه حال غيابه أو من ينتدبه المجلس في حال غيابهما.

2- على المجلس حضور اجتماع الهيئة العامة بعد لا يقل عن أغلبية أعضائه ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

المادة (57):


1- يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين حضور وقائع الجلسة كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن الثلث لجمع الأصوات وفرزها ويتولى المراقب أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.

2- يجب أن ينظم حضور بوقائع اجتماع الهيئة العامة ودرج فيه النصاب القانوني للجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر والمداولات التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب أو مندوبيه والكاتب.

3- يجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية وعلى المجلس أن يرسل نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.

4- يحق للمراقب إعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة (58): تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعده بنصاب قانوني ملزمة للمجلس ولجميع المساهمين في الشركة الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا، شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه. وتختص محكمة البداية التي يقع المركز الرئيسي للشركة ضمن اختصاصها المكتاني بالنظر والفصل في أي دعوى قد تقدم للطعن في قانونية أي اجتماع عقده الهيئة العامة أو الطعن في القرارات التي اتخذتها فيه على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك ولا تسمع الداعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع.



حسابات الشركة:

السنة المالية:

المادة (59):

1- تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها. على أنه إذا باشرت الشركة أعمالها في النصف الثاني من السنة الميلادية فإن سنتها المالية الأولى تنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة التالية.

2- تحفظ الشركة بفاتور وسجلات حسابية منظمة وفق الأصول المحاسبية المعهودة عليها.

3- تتبع الشركة حساباتها وسجلاتها وفاتورها وفق معايير المحاسبة والتسيق الدولية المعتمدة وكما هي معرفة في القانون.

توزيع الأرباح والمكافآت:

المادة (60):

1- لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة إن وجدت. وعليها أن تقتطع ما نسبته (10%) من الأرباح السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الاقتطاع ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجباري المجتمع ما يعادل رأس المال الشركة المصرح به، إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس المال الشركة المصرح به.

2- لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين ولكن يجوز للمجلس إذا استدعت الضرورة ذلك لاستعمال رصيد الاحتياطي الإجباري المكون لدى الشركة، بصورة جزئية وحسب مقتضى الحال، لذمة مدفوعاتها لمقاصد تسوية الأرباح الزائدة المتحقق للحكومة زيادة عن نسبة الربح المحدد بموجب الفرقية الامتياز المعقودة بين الشركة والحكومة، إن وجدت، على أن يعاد بناء هذا الاحتياطي وفقاً لأحكام البند (1) من هذه المادة.

3- يجوز للهيئة العامة الموافقة على اقتطاع جزء من الأرباح لحساب الاحتياطي الاختياري بناء على اقتراح المجلس على أن لا يزيد عن (20%) من الأرباح السنوية الصافية ويستعمل هذا الاحتياطي في الأغراض التي يقررها المجلس ويحق للهيئة العامة توزيعه كله أو جزء منه كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

4- يجوز للهيئة العامة اقتطاع نسبة من الأرباح السنوية الصافية بمقدار حتى 20% بناء على اقتراح المجلس لحساب أية احتياطات أخرى خاصة حسبما تتطلب ذلك مصلحة الشركة وحسن سير أعمالها ويجوز استعماله لاحتياط، الطوارئ، الضرائب،

صورة طبق الأصل

الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية

التوسيع أو لتنمية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها أو لأي غاية أخرى تخدم الشركة.

المادة (61): على الشركة أن تتقيد بالقوانين والأنظمة المعمول بها فيما يتعلق بتخصيص (1%) من أرباحها السنوية الصافية لصالح صندوق دعم البحث العلمي والتدريب المهني ويتم دفع هذه النسبة وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة (62):

1- تحدد مكافأة رئيس وأعضاء المجلس بنسبة (10%) من الربيع الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطات والضرائب ويحد أقصى خمسة آلاف دينار لكل عضو في السنة وتوزع المكافأة عليهم حسبما ينص عليه القانون.

2- إذا لحق بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح فيعطى لكل من للرئيس وأعضاء المجلس تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (20) دينار عن كل جلسة من جلسات المجلس أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافأة مبلغ (600) دينار في السنة لكل عضو.

3- تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء المجلس بموجب نظام خاص يصدره المجلس لهذه الغاية.


4- يجوز للهيئة العامة بتوصية من مجلس الإدارة أن تقطع نسبه من أرباحها السنوية الصافية كحوافز تشجيعية توزع على العاملين فيها نقداً أو على شكل لسهم وفق القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة لهذه الغاية سنوياً.

المادة (63):

1- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بصدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها .

2- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في تاريخ العقد الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الأرباح وعلى المجلس الإعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين محلتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة العامة وتقوم الشركة بتبيين المراقب والسوق المالي بذلك.

3- تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة، وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.



مصدق
٢٠٠٨
صورة طبق الأصل
الهيئة العامة للمؤسسة

مذكرة الحسابات:

المادة (64):

- 1 تنتخب الهيئة العامة، بناءً على اقتراح من المجلس، من بين منتقى الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة مذكرة أو أكثر لحسابات الشركة لمدة سنة واحدة قابلة التجديد وتنظم واجباتهم وصلاحياتهم بمقتضى الأحكام المنصوص عليها في القانون والأصول المتتبعة في تنفيذ الحسابات وتحدد أتعابهم أو تفرض المجلس بتحديدها، على أن يبلغ المدقق المنتدب خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ انتخابه.
- 2 لا يجوز لمدقق الحسابات أن يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة الشركة أو في غيره من الأمكنة أو الأوقات لو إلى غير المساهمين ما وفَّرَ عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها وإلا وجب عزله ومطالبه بالتعويض.

صندوق الأخار:

المادة (65): يجوز للشركة وفق أحكام القانون إنشاء صندوق لخارج خاص لموظفيها ولمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة إدارياً ومالياً وذلك بموجب نظام خاص يصدره المجلس ويحيث يتم اعتماده من الجهات الرسمية المختصة ويجب أن يتضمن النظام ما يكفل استقلال الصندوق من الناحية الإدارية والمالية عن إدارة الشركة.

الفسخ والتصفيه:

المادة (66): تصفى الشركة في الأحوال التالية:

- 1 صدور قرار من الهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي بفسخها وتصفيتها.
- 2 في الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون أو القوانين الأخرى المرعية.

المادة (67): يتبع في تصفيه الشركة وتسديد ديونها القواعد المنصوص عليها في القانون وهذا النظام.

الإعلانات والإخطارات:

المادة (68): ترسل الشركة الإعلانات والإشعارات والإخطارات وبياناتها إلى كل مساهم فيها بما يتضمنها له باليد مقابل التوقيع في الاستلام لو يرسلها إليه بالبريد العادي على عنوانه المسجل لديها ومنى أرسل الإخطار لو الإشعار بالبريد اعتبار أنه قد تبلغه.

٢٠ شباط ٢٠٠٨

صورة ضمبي الأصل

مطر

سلفي

المادة (69): إذا لم يكن للمساهم في الشركة عنوان في المملكة مسجل لديها فيعتبر نشر الإعلان لو الإخطار لو الإشعار في صحيفة محلية تليقًا كافياً له اعتباراً من اليوم الذي نشر فيه الإعلان أو الإخطار.

المادة (70): يجوز للشركة أن تبلغ الإعلانات والإخطارات للذين يحملون منها من أسهمها بالاشتراك وذلك بإرسال الإعلان أو الإخطار إلى عنوان الشخص الذي ورد اسمه في سجلها عن ذلك السهم.

أحكام عامة:

المادة (71): على كل من رئيس وأعضاء المجلس والرئيس التنفيذي/المدير العام وكل من الموظفين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى المجلس في لول اجتماع يعقده بعد انتخابه بقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجه ولولاده القاصرين من حصص ولهم في الشركة والشركات الأخرى إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات وبكل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير وعلى المجلس أن يزود للمرافق والسوق المالي وهيئة الأوراق المالية بنسخ من هذه البيانات وأي تغيير يطرأ عليها خلال سبعة أيام من تقديمها ما لم ينص القانون أو قانون الأوراق المالية أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها على مدد أخرى.

المادة (72):

- لا يجوز أن يكون لرئيس المجلس أو أحد أعضائه أو الرئيس التنفيذي/المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.

- يستثنى من أحكام البند (1) من هذه المادة أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فإذا كان العرض الأنسب مقدماً من أحد المنكورين في البند (1) من هذه المادة ففي هذه الحالة يجب أن يوفق ثلثاً أعضاء المجلس على عرض العضو المشترك دون أن يكون له حق التصويت على الموضوع المتعلق به وتجدد الموافقة سنوياً إذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية.

- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي/المدير العام أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة لو مماثلة لها في خواصها أو تنافسها في أعمالها أو أن يكون موظفاً فيها كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافق لأعمالها.

- كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المذكورة في البند (1) من هذه المادة يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة

٢٠ شباط ٢٠٠٨

صورة طبق الأصل

جامعة الملك عبد الله

المادة (73): تلتزم الشركة بتنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس وبالتصريفات حدد اختصاصه كما تلتزم الشركة بتعويض أي ضرر يلهمه والتصرفات التي يقوم بها أي من أعضاء المجلس أو تصدر عنه أو باسمها ولها حق للرجوع عليه بقيمة التعويض الذي تكبده.

المادة (74): أعضاء المجلس والمدراء وفاحصو ومدققو الحسابات وأعضاء اللجان والمعروضون في الشركة ملزمون بالمحافظة على الأسرار المتعلقة بجميع معلم الشركة مع عمالتها ومقيدون بعدم إفشال أي معلومات أو بيانات يطلعون عليها لتأدية مهامتهم لواجباتهم أو حصلوا عليها بحكم عملهم ومنصبهم في الشركة وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيئ القوانين والأنظمة السارية المعمول نشرها ولا تحول موافقة الهيئة العامة من يراء رئيس وأعضاء المجلس من هذه المسؤولية.

المادة (75): يلتزم الرئيس وأعضاء المجلس والرئيس التنفيذي/المدير العام بأحكام القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاهما وبأحكام أي تشريع لغير دو علاقة ولأحكام هذا النظام.

المادة (76): أسماء المؤسسين وعدد الأسهم المكتتب بها وقيمتها وعنوانهم:

الرقم	الاسم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	العنوان
1	ش. عبد الله ماجد سليمان المرزق	٢٦٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	١٩٥٢ ص ٨١
2	جنة المسجد الخيري الخيري	٤٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	١٩٥٣ ص ٨١
3	لـ احمد عيسى الخزندار	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٩٥٤ ص ٨١
4	سامي العز الدين حرب	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٩٥٥ ص ٨١
5	بـ - نعيم سليمان سلام	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	١٩٥٦ ص ٨١
6	بـ ابراهيم نعيم سلام	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	١٩٥٧ ص ٨١
7	عبد الله جادا سليمان المرزق	٢٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	١٩٥٨ ص ٨١
8	احمد عيسى علي ابراهيم	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٩٥٩ ص ٨١
9	رفعت محمد عبده لغبي ابو شنب	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	١٩٦٠ ص ٨١
10	مـ نعيم سليمان سلام	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٩٦١ ص ٨١

بيان للمؤسسين والمتشاركين

صورة طبق الأصل

الشركة مراقبة المشروعات

٩١٠٤٥٧ ص	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	دبيه مهندس همام عيسى	١١
١١٩١ ن			هشام عمر ناصر حسنه	١٢
٩١٠٤٥٨ ص	٦٠,٠٠	٦٠,٠٠	الدولار	
١١٩١ ن			خادم و مسؤولي	
٩١٠٤٥٩ ص	٦٠,٠٠	٦٠,٠٠	الدولار	
١١٩١ ن			خادم و مسؤولي	
٩١٠٤٥٣ ص	٦٠,٠٠	٦٠,٠٠	صالح خالد محمد البغدادي	١٣
٩١٠٤٥٤ ص				
٩١٠٤٥٨ ص	٤٠,٠٠	٤٠,٠٠	أشرف عصاد خوري	١٤
١١٩٥				
٩١٠٤٥١ ص	٦٠,٠٠	٦٠,٠٠	عيسى باسل عيسى هيثم جودانه	١٥
١١٩٥				
٩١٠٤٥٣ ص	٦٠,٠٠	٦٠,٠٠	نذير طارق احمد شفيق	١٦
١١٩٣				
٩١٠٤٥٩ ص	٦٠,٠٠	٦٠,٠٠	شيرين محمد كلوديا	١٧
١١٨١				
٩١٠٤٥٩ ص	٦٠,٠٠	٦٠,٠٠	كافيه محمد علي اندرادي	١٨
١١٨٢				
٩١٠٤٥٩ ص	٦٠,٠٠	٦٠,٠٠	مزن حمزة ذياب حجاب	١٩
١١٨٢				
٩١٠٤٥٩ ص	٦٠,٠٠	٦٠,٠٠	حلبيه فوزي سليماني	٢٠
١١٩٦				
٩١٠٤٥٩ ص	٦٠,٠٠	٦٠,٠٠	جوار كمال عبد الله طه	٢١
١٠٥٥				
٩١٠٤٥٩ ص	٦٠,٠٠	٦٠,٠٠	حاجبهه واصفه على لوزي	٢٢
١١٩٧ ن				
٩١٠٤٥٦ ص	٤٠,٠٠	٤٠,٠٠	بايس عايد لور	٢٣
١١٩٥ ن				
٩١٠٤٥٦ ص	٤٠,٠٠	٤٠,٠٠	طاهره عيسى عايد لور	٢٤
١١٩٥ ن				
٩١٠٤٥٦ ص	٤١,٠٠	٤١,٠٠	ليس عايد طيسه لور	٢٥
١١٩٥ ن				
٩١٠٤٥٦ ص	٤٠,٠٠	٤٠,٠٠	لهم عيسى عايد لور	٢٦
١١٩٥ ن				
٩١٠٤٥٦ ص	٤٠,٠٠	٤٠,٠٠	هشام عيسى عايد لور	٢٧
١١٩٥ ن				
٩١٠٤٥٦ ص	٤٠,٠٠	٤٠,٠٠	شانت عيسى عايد لور	٢٨
١١٩٥ ن				

صورة طبق الأصل

٢٩	نادرة عيسى عباس	٥٦٠,٠٠	٥٠٠,٠٠	١١١٩٥ ~٤	٩٠.٣٧
٣٠	عيسى عاصي بو	١٥٠,٠٠	١٥٠,٠٠	١١١٩٥ ~٤	٩٠.٣٨
٣١	عاصي عاصي بو	١٥٠,٠٠	١٥٠,٠٠	١١١٩٥ ~٤	٩٠.٣٩
٣٢	ذكى عاصي عاصي بو	٣١,٤٠	٣١,٤٠	١١١٩٥ ~٤	٩٠.٤٠
٣٣	ذكى عاصي عاصي بو	٣١,٤٠	٣١,٤٠	١١١٩٥ ~٤	٩٠.٤١
٣٤	محمد الدين ابراهيم نديم	٠٠٠,٠٠	٠٠٠,٠٠	١١١٩٦ ~٤	٩٠.٤٢
٣٥	ريان يرهاس طاهر مال	٧٥,٠٠	٧٥,٠٠	١١١٩٦ ~٤	٩٠.٤٣
٣٦	هذا شتم محمد بخيت عفن	٥٠,٠٠	٥٠,٠٠	١١١٩٦ ~٤	٩٠.٤٤
٣٧	رولا بشرى محمد ابراهيم سمه	٦٠,٠٠	٦٠,٠٠	١١١٩٦ ~٤	٩٠.٤٥
٣٨	مجدى قاسم محمد لقز	٦٠,٠٠	٦٠,٠٠	١١١٩٦ ~٤	٩٠.٤٦
٣٩	يوسف فوكى سلامة العوس	٦٠,٠٠	٦٠,٠٠	١١١٩٦ ~٤	٩٠.٤٧
٤٠	ابراهيم محمد محمود محمود	٥٠,٠٠	٥٠,٠٠	١١١٩٦ ~٤	٩٠.٤٨
٤١	ميرفتة ناصر خالد المغيري	٦٠,٠٠	٦٠,٠٠	١١١٩٦ ~٤	٩٠.٤٩
٤٢	اسلام متدر عيسى هريم	٥,٠٠	٥,٠٠	١١١٩٦ ~٤	٩٠.٥٠
٤٣	أمين محمود احمد ضولس	٦٠,٠٠	٦٠,٠٠	١١١٩٦ ~٤	٩٠.٥١
٤٤	ذكى داهشة على العزى	٥,٠٠	٥,٠٠	١١١٩٦ ~٤	٩٠.٥٢
٤٥	خلدونه ذوي عيسى جابر علودري	٥,٠٠	٥,٠٠	١١١٩٦ ~٤	٩٠.٥٣
٤٦	تفال طاهر شحادة طاهر لبيه	٥٠,٠٠	٥٠,٠٠	١١١٩٦ ~٤	٩٠.٥٤
٤٧	وائل صالح محمود شفراوى	٦٠,٠٠	٦٠,٠٠	١١١٩٦ ~٤	٩٠.٥٥

سورة طلاق الاصل

مکالمہ میرزا

ص ٢ ص ٣ ١١٩٥٢	٠,...	٠,...	ا. عبَرْ سِرْمِ بارِلِ لِتْرَه	٤٨
ص ٢ ص ٣ ١١٩٦	٠,...	٠,...	نَافِيْ فَسْوَلِ لِتْرَه لِزِيزَه	٤٩
ص ٢ ص ٣ ١١٩٧	٠,...	٠,...	دَلِيلُ دُؤْلَه اِبْرَهِ زِيرَه	٥٠
ص ٢ ص ٣ ١١٩٨	٠,...	٠,...	اَهْمِيْ عَطَا خَلِيلِ لِعَوْشَه	٥١
ص ٢ ص ٣ ١١٩٩	٩٠,...	٩٠,...	رَنَا وَاصْنَعَهِ لِعَوْنَى	٥٢
ص ٢ ص ٣ ١١٩٩	٥٠٠,...	٥٠٠,...	سَيِّدَه حَمِيمِ كَلَاهِ حَمِيرَه	٥٣
ص ٢ ص ٣ ١١٩٩	٥٠,...	٥٠,...	مُوسَمَه تَسْهِيْه اَوَالِ اِبْرَاهِيْمَ	٥٤
ص ٢ ص ٣ ١١٩٩	٥٠,...	٥٠,...	نَافِيْ سَعُودِ مَاهِيْ لِعَافِيْه	٥٥
ص ٢ ص ٣ ١١٩٩	٥٠,...	٥٠,...	اَهْمِيْه دَرِيشَه مَصْلِحَه لِتْلَه	٥٦
ص ٢ ص ٣ ١١٩٩	٠,...	٠,...	شَرِيه لِجَنْوَبِ الْأَلْزَرِيْه لِعَامِ ٤٤	٥٧
ص ٢ ص ٣ ١١٩٩	٥٠,...	٥٠,...	هَانِي مَصْفَرونَه مَالِيْه خَلِيفَه	٥٨
ص ٢ ص ٣ ١١٩٩	٥٠,...	٥٠,...	بَهْدَه طَبِيعَه بَهْدَه كَاهِ	٥٩
ص ٢ ص ٣ ١١٩٩	٥٠,...	٥٠,...	دَلِيلِيْه مَهْدِيْه لِعَادِيْه	٦٠
ص ٢ ص ٣ ١١٩٩	٥٠,...	٥٠,...	سَفَرِيْه نَدَاجِ بَهْدَه جَيْشَه	٦١
ص ٢ ص ٣ ١١٩٩	٥٠,...	٥٠,...	عَوْهَادِيْه اَجَارِيْه	٦٢
ص ٢ ص ٣ ١١٩٩	٥٠٠,...	٥٠٠,...	مَنْزِرِيْه مَسْرِيْه اَهْمِيْه	٦٣
ص ٢ ص ٣ ١١٩٩	٥٠,...	٥٠,...	ضَرِيْه عَمَرِيْه مَطَارِيْه	٦٤
ص ٢ ص ٣ ١١٩٩	٥٠٠,...	٥٠٠,...	شَرِيه بَهْدَه لِلَّارِدِيْه لِعَوْنَى لِعَامِ ٤٤	٦٥
ص ٢ ص ٣ ١١٩٩	٥٠,...	٥٠,...	لُورِيْه عَبَرْ سِرْمِ بَهْدَه لِلَّارِدِيْه	٦٦
صورة طبق الاصل الجريدة الرسمية لـ ١٩٩٩				

٦٧	٤٠,٠٠	٤٠,٠٠	فاتورة اعـ جمع ملخص
٦٨	٣٠,٠٠	٣٠,٠٠	دفعات متحدة بـ لـ مـ مـ مـ
٦٩	٣٠,٠٠	٣٠,٠٠	رسوماً مـ مـ مـ مـ مـ
٧٠	١٤٥,٠٠	١٤٥,٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٧١	١٤٥,٠٠	١٤٥,٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٧٢	٤٠,٠٠	٤٠,٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٧٣	٢٠,٠٠	٢٠,٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٧٤	٢٠,٠٠	٢٠,٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٧٥	٥,٠٠	٥,٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٧٦	٥,٠٠	٥,٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٧٧	٥,٠٠	٥,٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٧٨	٥,٠٠	٥,٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٧٩	٥,٠٠	٥,٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٨٠	٥,٠٠	٥,٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٨١	٥,٠٠	٥,٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٨٢	٥,٠٠	٥,٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٨٣	٥,٠٠	٥,٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٨٤	٥,٠٠	٥,٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٨٥	٥,٠٠	٥,٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٨٦	٥,٠٠	٥,٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٨٧	٥,٠٠	٥,٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٨٨	٥,٠٠	٥,٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٨٩	٥,٠٠	٥,٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٩٠	٥,٠٠	٥,٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٩١	٥,٠٠	٥,٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٩٢	٥,٠٠	٥,٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٩٣	٥,٠٠	٥,٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٩٤	٥,٠٠	٥,٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٩٥	٥,٠٠	٥,٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٩٦	٥,٠٠	٥,٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٩٧	٥,٠٠	٥,٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٩٨	٥,٠٠	٥,٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٩٩	٥,٠٠	٥,٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
١٠٠	٥,٠٠	٥,٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
بيانات الـ مـ مـ مـ مـ مـ			

صورة طبقاً للـ مـ مـ
دفتر مراقبة الـ مـ مـ

٦٩
نـ مـ مـ مـ مـ مـ

٦٨

الرقم	اسم العميل	نوع العمل	القيمة
٨٥	أياد محمد محمد طلسني	٥٠٠٠	٥٠٠٠
٨٦	اصر شبارة لـ ٢٤٧٦١٣٦	٦٠٠٠	٦٠٠٠
٨٧	ذوق عيسى زاده صبيحه هاشمي	٦٠٠٠	٦٠٠٠
٨٨	زيون حامد سعود المعاشر	٥٠٠٠	٥٠٠٠
٨٩	طاجيحة احمد شمس الدين	٥٠٠٠	٥٠٠٠
٩٠	عمر خلد وبر عيسى شيخ محسن	١٥٠,٠٠	١٥٠,٠٠
٩١	ظافر عيادة ميسو زين العابدين	٣٠,٠٠	٣٠,٠٠
٩٢	صائم عبده عيسى لطفي مهاده	٣٠,٠٠	٣٠,٠٠
٩٣	سعود حسين محمد الجموري	٣٠,٠٠	٣٠,٠٠
٩٤	نادية عيسى ابراهيم لعفناه	٣٠,٠٠	٣٠,٠٠
٩٥	خواصي ابراهيم عيسى الحسيني	٣٠,٠٠	٣٠,٠٠
٩٦	طلود احمد عواد ابو جابر	٥٠,٠٠	٥٠,٠٠
٩٧	روان حرب محمد حمدان شعبان	٥٠,٠٠	٥٠,٠٠
٩٨	محمد ابراهيم حامد طيريد	٥٠,٠٠	٥٠,٠٠
٩٩	عاصم طاهر سعد ناصر طيريد	٥٠,٠٠	٥٠,٠٠
١٠٠	عيسى احمد عواد ابو جابر	٥٠,٠٠	٥٠,٠٠
١٠١	علي سعيد محمد صالح كعبان	٥٠,٠٠	٥٠,٠٠
١٠٢	محمد ناصر سالم محمد ابو جابر	٥٠,٠٠	٥٠,٠٠
١٠٣	شوشة لـ ٢٤٧٦١٣٦	٢٠٠,٠٠	٢٠٠,٠٠

مقدمة طبق الأصل



١٠٤	٢٧٥١... ٢٧٥١...	٢٧٥١... ٢٧٥١...	شئون السفارة في بخارى مغام	١٠٤
١٠٥	٢٧٥١... ٢٧٥١...	٢٧٥١... ٢٧٥١...	شئون السفارة في بخارى مغام	١٠٥
١٠٦	٢٧٥١... ٢٧٥١...	٢٧٥١... ٢٧٥١...	السفارة في بخارى مغام	١٠٦
١٠٧	٢٧٥١... ٢٧٥١...	٢٧٥١... ٢٧٥١...	السفارة في بخارى مغام	١٠٧
١٠٨	٠...,... ٠...,...	٠...,... ٠...,...	السفارة في بخارى مغام	١٠٨
١٠٩	٢٧٥٢... ٢٧٥٢...	٢٧٥٢... ٢٧٥٢...	صفوة محمد عرض عن	١٠٩

١٠٩ - ناجي رحاحنة المياضي
العربية

١١٠ - عمر دليمي حادثة شالية

١١١ - دوزت عادل بغير ترخيص


١١٢ - عدنان وحد يعمو بعوانه



١٨

المادة (77): تولیق المؤسسین وأرقامهم الوطنية/رقم التسجیل/رقم إثبات الشخصية وجنسیاتهم:

الرقم	الاسم	الجنسية	الرقم الوطني/رقم التسجیل/رقم إثبات الشخصية	النحویع
1	خالد واصف بن علی العزیزی	اردنی	٩٦٢٠٠٨٩٦٢	
2	میرکه المسرة موسی موسی داود	اردنی	٢٠٠/١٥١٥٨	
3	لورانس ابراهیم الطرزیز	اردنی	٩٧٦٠٤٤٠٦	
4	سامیہ العزیزیہ موسی	اردنی	٩٥١٢٠١٤٣٢	
5	بیت نعم سليمان سلام	اردنی	٩٧١١٢٣٤٤	
6	بیوک لیدن نعم سليمان سلام	اردنی	٩٧٦١٠٣٤٧	
7	حنونه الوظار ملوک فخر	اردنی		حنونه الوظار ملوک فخر
8	الدریسی علی علی	اردنی	٩٧٧١٠١٧٤٤٣	
9	حرفة حنة عبد الغفران بوشهرا	اردنی	٩٧٧٢٠٤١٧٥	
10	صي نعم سليمان سلام	اردنی	٩٦٩٥٠٤٤٠٠	
11	دیک آنے ساین لیک	اردنی	٩٨٠٠٣٤٥٠٣٩	
12	احماد عثمان احمد ادلبی	اردنی	٩٧٦١٠٤٩٤٩٢	
13	حیدر عزیز احمد احمد	اردنی	٩٦٦٠٥٤٤٩٥	
14	صالح خالد عباس	اردنی	٩٧١١٠١٤٥٩٤	
15	أنس عباس عباس	اردنی	٩٧٤٢٠٤١٢٥	
	عینی بلال عبد الرحمن جبار	اردنی	٩٧٦١٠٣٨٩٨٧	



16	نحو طارق احمدانيه	97.0.48867	اردينه	16
17	شريني احمد محمد بكر دين	97700.6792	اردينه	17
18	كتاباتي محمد على انگردو	97950...CPC	اردو نجه	18
19	عزت محمد ذبيح صواب	9021.1205	اردينه	19
20	وليس بوسن سليم الحسيني	9801.22995	اردينه	20
21	جعفر داکل عبد الرحمن حسنت	9881.23420	اردينه	21
22	ماهبا راهمنى على لوزنى	97.0.8078	اردينه	22
23	باجه عيسى عاصم لور	9701.5.229	اردينه	23
24	فاطمة عيسى عاصم لور	9001.19181	اردينه	24
25	عيسى عاصم عاصم لور	9876.4.8749	اردو نجه	25
26	(انها) عاصم عاصم لور	97.0.57145	اردينه	26
27	حنا عاصم عاصم لور	9620.2.782	اردينه	27
28	نبات عاصم عاصم لور	9041.1.5567	اردينه	28
29	عاصم عاصم عاصم لور	9370.1.2018	اردينه	29
30	هدى عاصم عاصم لور	90.0...818	اردينه	30
31	حنون عاصم عاصم لور	9022.1.0005	اردينه	31
32	زهرا عاصم عاصم لور	8842.0.1819	اردو نجه	32
33	زرق عاصم عاصم لور	9872.3.8081	اردو نجه	33
34	عادل العصيم ابرار ندي کال	9441.1.2217	اردينه	34
صورة طبق الاصل				

ملحوظ

لطف

٣٥	سياني يرجحه ظاهر مكان	ارددي ٢٠٠١٩٨٨٧	
٣٦	حسنه محمد يوسف عقش	ارددي ٩٥٣١.١٢٠١	
٣٧	رولا عبد الرحيم احمد سعدي	اردبي ٩٧٦٢.٥٩٦٩.	
٣٨	محمد عباس محمد لبرم	ارددي ٩٦٦١١٤٧٧.	
٣٩	نورين جوك سلان القسوس	ارددي ٩٣٩١.٩٤٩	
٤٠	ابراهيم محمد محمود محمد عوده	ارددي ٩٧٢.٢٢٢٢.	
٤١	صيروفه ناصر خالد العاديفه	اردبي ٩٧٢.٣٣٣٤	
٤٢	اسلام متربه بمحظوظ	ارددي ٩٦٦١.٤٢٢٩٩	
٤٣	أمين محمد احمد ضوكاب	ارددي ٩٦٤١.٢٠٤٩٤	
٤٤	نوري دامنه على لوزني	اردبي ٩٦٨٤.١٤١	
٤٥	خالد و به قدر مفرب	اردبي ٩٦٣١.٢٤٥٧٦	
٤٦	فال طاهر شعراوي ناصر الريه	اردبي ٩٧٧٠.٩٩٥٧٨	
٤٧	داني ماجي محمود شعراوي	اردبي ٩٦٦١.٣٥٤٦	
٤٨	احمد سليمان سمير	اردبي ٩٧٢١.١٦٥٧٦	
٤٩	نايف فضل مختار لوزني	اردبي ٩٦٦١٤٨٠٨	
٥٠	دليس دايس ايوب زغوب	اردبي ٩٦٣١.٩٩٥٧	
٥١	ابراهيم عطا خليل لحوظ	اردبي ٩٦١١.١٤٩١	
٥٢	رنا دامنه على لوزني	اردبي ٩٦٩٢.١٠٧٧	
٥٣	سعاد وجيه سامي سعد	اردبي ٩٦٠.١٥٩	

٢٠ مساحت

صورة طبق الأصل

الجهة المختصة


وزارة الصناعة والتجارة

٥٤	جامعة تجريبية ابوالهول (١)	٩٨٦١٠٢٥٦	أردني	٩٨٦١٠٢٥٦
٥٥	نايف سعود خارج العوفي	٩٧٤١٠٣٢٠٩٧	أردني	٩٧٤١٠٣٢٠٩٧
٥٦	آياته درويش مصطفى فتحي	٩٨٦١٠٢٥٦	أردني	٩٨٦١٠٢٥٦
٥٧	مروان الحسيني للأكترونيات ٢٤٣	٩٨٦١٠٢٥٦	أردني	٩٨٦١٠٢٥٦
٥٨	هاني مصطفى صالح هليمه	٩٨٦١٠٢٥٦	أردني	٩٨٦١٠٢٥٦
٥٩	عبد الله عباس جعفر سراج	٩٨٦١٠٢٥٦	أردني	٩٨٦١٠٢٥٦
٦٠	د ليون باب طه العماري	٩٨٦١٠٨٥٥٥	أردني	٩٨٦١٠٨٥٥٥
٦١	منور نلاح بار طبيعة	٩٨٦١٠٧٤٤٨	أردني	٩٨٦١٠٧٤٤٨
٦٢	عوف العبد الله البراري	٩٨٦١٠٨٥٨٥	أردني	٩٨٦١٠٨٥٨٥
٦٣	فهد سعيد احمد	٩٨٦١٠٧٧٠	أردني	٩٨٦١٠٧٧٠
٦٤	خديجة عمر صالح حلاق	٩٨٦١٠٤٠٤٩	أردني	٩٨٦١٠٤٠٤٩
٦٥	شوكريه نور الدين نوريه	٩٨٦١٠٨٨	أردني	٩٨٦١٠٨٨
٦٦	نور عبد الرحمن العبد الله	٩٨٦١٠٩٩٧١	أردني	٩٨٦١٠٩٩٧١
٦٧	سارة ابراهيم جعفر	٩٨٦١٠٩٩٧٢	أردني	٩٨٦١٠٩٩٧٢
٦٨	هند سعيد العبد الله	٩٨٦١٠٩٧٧٩	أردني	٩٨٦١٠٩٧٧٩
٦٩	فهد حنا ناصر زكي	٩٨٦١٠٩٧٧٩	أردني	٩٨٦١٠٩٧٧٩
٧٠	فهد فهد العبد الله	٩٨٦١٠٩٧٧٩	أردني	٩٨٦١٠٩٧٧٩
٧١	شوكريه نور سعيد وسوسن عصام	٩٨٦١٠٩٨١	أردني	٩٨٦١٠٩٨١
٧٢	شوكريه نور سعيد وسوسن عصام	٩٨٦١٠٩٨٢	أردني	٩٨٦١٠٩٨٢

٢٠ شباط ٢٠٠٨

6
Aug

٧٣	شبيه فرج طبيب عماري	اردني	٩٤١١..٨٠٧٦
٧٤	سليمان محمد شويف	اردني	٩٥٤٢.١٤.١
٧٥	عمراني سعيد فرج ابو جوده	اردنی	٩٦٤١.٦.٩.
٧٦	ذئاب ناصر فرج ابو جوده	اردنی	٩٧٧١.١٧٤٧
٧٧	خالد سامي ابراهيم	فرنسي	٩٧٦٩١١٤٦
٧٨	مختار عاصي احمد	امريكي	٩٨٩١٣٣٩
٧٩	عاصم عيسى ابراهيم	اردنی	٩٩٨١١٠.١٩
٨٠	فؤاد سليمان حمود	اردنی	٩٨٤١٤٥.٤٦
٨١	فؤاد عصوب جمال العسلي	اردنی	٩٧٧١.٤٧٥٩
٨٢	حاتم حرب ناصر	اردنی	٩٤١١.١٤٢٧
٨٣	اسرار فرج طبيب عماري	اردنی	٩٤٦١.١٥٨٥
٨٤	خالد كرم طبيب عماري	عراق	٩٤٦٣٣٧
٨٥	إياد محمد محمد عبليني	اردنی	٩٧٤١٤٢١.١٩
٨٦	سامي عبد الله طالب	اردنی	٩٤٧٦.٩٢٥٧
٨٧	نور الدين زاهر	اردنی	٩٨٧٤..٤٥٦
٨٨	زين حاتم محمد العاف	اردني	٩٧٨٤.٠٠.١
٨٩	طارق احمد شفيق	بريطاني	٩٩.٤٣..٨
٩٠	عمار خلد وبر	لبناني	٩٥٩١.١٥٩٤



م	ا- دني	٩٦٣١.٤٤٩٥٩	نادي عيادة سوس زرتوك	٩٧
الع	ا- دني	٩٨٨٢.٠٠.٩٣	رام عيسى محمد لعايم حفاظ	٩٨
ا	ا- دني	٩٥٦٦.١.٨٣٨	محمد حسين محمد الجعو	٩٩
Nabil Audeh	ا- دني	٩٧٨٥.٤٨٨٠٩	نادي عيسى ابراهيم القنه	٩٤
ا	ا- دني	٩٧٥٦.٤٧٨٢٨	حبيبة ابراهيم بسبيل حباب	٩٥
ا	ا- دني	٩٦٠٣.٩٤٧٦	خلود احمد عولاد ابو جابر	٩٦
ا	ا- دني	٩٥٣١.١٥٧٩٩	مردان محمد محمد حسن	٩٧
ج	ا- دني	٩٧٨١.٠٧٩٩٥	محمد سليمان ماهر طه	٩٨
عا	ا- دني	٩٤٣١.٣٩٩٩.١	عاصي طاهر شعاده ناصر الدين	٩٩
ع	ا- دني	٩٧٨٦.٦٣٦٤	مير احمد عواد ابو جاموس	١٠٠
ب	ا- دني	٩٤٦١.٤٧٦٥	ياسين محمد صالح العبا	١٠١
ص	ا- دني	٩٧١٦.٤٦٩٦٣	نصر ناصر محمد ابو حمر	١٠٢
س	ا- دني	٩٧٦٦.٣٢٧٤	سارة لطفي سامي ابراهيم	١٠٣
ش	ا- دني	٩٧٧٦.٤٧٧٣	شيماء الشامي فتحية	١٠٤
س	ا- دني	٩٧٧٦.٣٢٧٤	سارة ابراهيم سامي ابراهيم	١٠٥
ل	ا- دني	٩٧٦٦.٣٢٧٤	القرنة ابراهيم سامي ابراهيم	١٠٦
م	ا- دني	٩٧٦٦.٣٢٧٤	المقرنة ابراهيم ابراهيم	١٠٧
ح	ا- دني	٩٤٥٦.١٠٧٧	حنان محمد عرفان ماقون	١١٠
ا	ا- دني	٩٧٦٦.٣٢٧٤	الله الله الله الله الله الله	١١١
ر	ا- دني	٩٧٦٦.٣٢٧٤	عمرانيه محمد سامي	١١٢
ز	ا- دني	٩٧٦٦.٣٢٧٤	وزير عادل بلال عزيز لطف	١١٣
ك	ا- دني	٩٤٣١.١٢٤٤	عثمان احمد يعقوب ابو علاء	١١٤

١١٥ - عمرانيه محمد سامي ٩٧٦٦.٣٠٧٣
 ١١٦ - وزير عادل بلال عزيز لطف ٩٧٦٦.٣٩٧٨
 ١١٧ - عثمان احمد يعقوب ابو علاء ٩٤٣١.١٢٤٤

المادة (78): تسرى أحكام هذا النظام إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع أحكام القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.


نظم هذا العقد والنظام وتم التوقيع عليهما من قبل المؤسسين ولامي:

المحامي: د. ابراهيم العموش
التوقيع:
العنوان: العموش للمحاماة والتحكيم - مجمع الهيثم التجاري - ش. المدينة المنورة - عمان -
هاتف: 5540456 - فاكس: 5540459

الرقم النقابي: 4389

التاريخ:

المحامي
التوقيع



المحامي
التوقيع